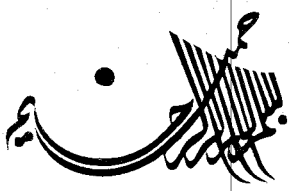

١١ ـ كتابُ البُيُوع

١ - باب أيّ الكَسب أطْيَب

٦٢١٠ - عن رافع بن خديج، قال: قيل: يا رسول الله، أى الكسب أطيب؟ قال: «عَمَل الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»(١).

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه المسعودى، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٦٢١١ - وعن جميع بن عمير، عن خاله، قال: سُئل النبى ﷺ عن أفضل الكسب؟ فقال: «بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ»(٢).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير باختصار، وقال: عن خاله أبى بردة بن نيار، والبزار كأحمد، إلا أنه قال: عن جميع بن عمير، عن عمه، وجميع وثقه أبو حاتم، وقال البخارى: فيه نظر.

٦٢١٢ - وعن ابن عمر، قال: سُئل رسول الله ﷺ: أى الكسب أفضل؟ قال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، ورجاله ثقات.

٦٢١٣ - وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ»(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٤١)، والطبرانى فى الكبير (٤/٣٣٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٦٦)، وفى كشف الأستار برقم (١٢٥٧)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٧٨٣)، والزبيدى فى الترغيب والترهيب (٥/٤١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٦٦)، والطبرانى فى الكبير (٢/١٩٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٦٥)، وفى كشف الأستار برقم (١٢٥٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢١٤٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٣٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٦٧)،=

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٢ - باب البَكُور وما فِيه من البَرَكَةِ

٦٢١٤ - عن على، يعنى أبى طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ بَارِكَ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا»(١).

رواه عبد الله بن أحمد فى زياداته والبزار، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف.

٦٢١٥ - وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، أن النبى ﷺ قال: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا»(٢).

٦٢١٦ - وفى رواية: «بُوْرِكَ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا»(٣).

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الكبير، وفيه على بن عابس، وهو ضعيف.

٦٢١٧ - وعن عبد الله بن سلام، رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا»(٤).

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الكبير، وفيه هشام بن زياد، وهو ضعيف جدًا.

٦٢١٨ - وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا يَوْمَ خَمِيْسِهَا»(٥).

رواه البزار، وفيه عنبسة بن عبد الرحمن، وهو متروك.

٦٢١٩ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا

=والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٢٦٠/١)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٤١٥/٥)، وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان (٣٥٦/١).

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (١٥٣/١، ١٥٤)، وذكره الشيخ شاكر برقم (١٣١٩)، والمصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٦٩)، وفى كشف الأستار برقم (١٢٤٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٤٩٠)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٥٤٠٦)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٥٠، ٦٥٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥٤٠٩).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٧٤٦٢).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٤٩).

يَوْمَ خَمِيْسِهَا»، قال: فقال ابن عباس: لا تسألن رجلاً حاجة بليلٍ، ولا تسألن رجلاً أعمى حاجة، فإن الحياء فى العينين[١].

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير، وفيه عمرو بن مساور، وهو ضعيف.

٦٢٢٠ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «بَاكِرُوا طَلَبَ الرِّزْقِ، فإِنَّ الغُدُوَّ بَرَكَةٌ ونَجَاحٌ»[٢].

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، وفيه إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت، وهو ضعيف.

٦٢٢١ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُوْرِهَا، واجْعَلْهُ يَوْمَ الخَمِيْسِ»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمار بن رجاء، ولم أجد من ترجمه.

٦٢٢٢ - وعن نبيط بن شريط، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا يَوْمَ خَمِيْسِهَا»[٤].

رواه الطبرانى فى الصغير، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٦٢٢٣ - وعن أبى بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا»[٥].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه الخليل بن زكريا، وهو كذاب.

٦٢٢٤ - وعن عمران بن حصين، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أغداها أول النهار، وقال: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا»[٦].

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه المعلى بن بركة، وهو متروك.

٦٢٢٥ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٥٠).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٤٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٨٢٩).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/٩٦، ١١١).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٩٧٥)، وفى الصغير برقم (٢٦٥).

(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/٢١٦) ح (٥٤٠)، وفى الأوسط برقم (٥٧٥١).

obeikandl.com

بُكُورِهَا»[١].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله ثقات، إلا أن شيخ الطبرانى أحمد بن مسعود المقدسى، لم أجد من ترجمه.

٦٢٢٦ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا»[٢].

قلت: روى له ابن ماجة: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا يَوْمَ الخَمِيْسِ»، وهو هنا مطلق.

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح والد على بن المدينى، وهو ضعيف.

٦٢٢٧ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا»[٣].

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه محمد بن عبد الرحمن الجدعانى، وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال النسائى وغيره: متروك.

٦٢٢٨ - وعن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا»[٤].

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه عمار بن هارون، وهو متروك.

٦٢٢٩ - وعن النواس بن سمعان الكلابى، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا».

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه عمار بن هارون، وهو متروك.

٣ - باب نَوْمِ الصَّبَاحِ

٦٢٣٠ - عن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ»[٥].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٩٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٥٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٣٩٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٧٨/١٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٣/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٧٣).

رواه أحمد، وفيه إسحاق بن أبى فروة، وهو ضعيف.

٤ - باب الكَسْب والتِّجارة ومحبَّتها والحثّ على طَلَبِ الرِّزْق

٦٢٣١ - عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «إِنَّ الله يُحِبُّ المُؤْمِنَ المُحْتَرِفَ»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٦٢٣٢ - وعن أم سلمة، قالت: لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله ﷺ تاجرًا إلى بصرى، لم يمنع أبا بكر الضن برسول الله ﷺ شحة على نصيبه من الشخوص للتجارة، وذلك كان إعجابهم كسب التجارة، وحبهم للتجارة، ولم يمنع رسول الله ﷺ أبا بكر من الشخوص فى تجارته بحبه صحبته، وضنه بابى بكر، فقد كان بصحبته معجبًا لاستحسان رسول الله ﷺ للتجارة وإعجابه بها(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه، ورجال الكبير ثقات.

٦٢٣٣ - وعن صفوان بن أمية، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقام عرفطة بن نهيك التميمى، فقال: يا رسول الله، إنى وأهل بيتى مرزوقون من هذا الصيد، ولنا فيه قسم وبركة، وهو مشغلة عن ذكر الله، وعن الصلاة فى جماعة، وبنا إليه حاجة، أفتحله أم تحرمه؟ فقال: «أُحِلُّهُ؛ لأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّهُ، نِعْمَ العَمَلُ، والله أَوْلى بالعُذْرِ، قَدْ كانَت قَبْلِى لله رُسُلٌ كُلُّهُمْ يَصْطَادُ ويَطْلُبُ الصَّيْدَ، وَيَكْفِيْكَ مِنَ الصَّلاةِ فِى جَماعَةٍ إِذَا غِبْتَ عَنْهَا فِى طَلَبِ الرِّزْقِ حُبُّكَ للجَمَاعَةِ وأَهْلِهَا، وحُبُّكَ ذِكْرَ الله وأَهْلَهُ، ابْتَغِ على نَفْسِكَ وعِيَالِكَ حَلالاً، فإِنَّ ذَلِكَ جِهَادٌ فِى سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ، واعْلَمْ أَنَّ عَوْنَ الله فِى صَالِحِ التِّجَارَةِ»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه بشر بن نمير، وهو متروك.

٦٢٣٤ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَذِنَ الله فِى التِّجَارَةِ لأَهْلِ الجَنَّةِ، لاتَّجَرُوا فِى البَزِّ والعُطْرِ»(٤).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢/٣٠٨) ح (١٣٢٠٠)، وفى الأوسط برقم (٨٩٣٤)، وابن عدى فى الكامل (١/٣٦٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣/٣٠٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٣٤٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/٢٤٩).

رواه **الطبراني في الصغير**، وفيه عبد الرحمن بن أيوب السكوني الحمصي، قال العقيلي: لا يتابع على هذا الحديث.

٦٢٣٥ - وعن ابن مسعود، قال: إني لأكره أن أرى الرجل فارغًا لا في عمل دنيا ولا آخرة[١].

رواه **الطبراني في الكبير**، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٦٢٣٦ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيْلَة فَلْيَغْرِسْهَا»[٢].

رواه **البزار**، ورجاله أثبات ثقات، لعله أراد بقيام الساعة أمارتها، فإنه قد ورد: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ بالدَّجَّالِ وفِي يَدِهِ فَسِيْلَةٌ فَلْيَغْرِزْهَا، فإِنَّ للنَّاسِ عَيْشًا بَعْدُ».

٦٢٣٧ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الأَرْضِ»[٣].

رواه **أبو يعلى**، **والطبراني في الأوسط**، وفيه هشام بن عبد الله بن عكرمة، ضعفه ابن حبان.

٦٢٣٨ - وعن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَمْسى كَالاً مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ أَمْسى مَغْفُورًا لَهُ»[٤].

رواه **الطبراني في الأوسط**، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٦٢٣٩ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الذُّنوبِ ذُنُوبًا لا تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ، ولا الصِّيَامُ، ولا الحَجُّ، ولا العُمْرَةُ»، قالوا: فما يكفرها يا رسول الله؟ قال: «الهُمُومُ فِي طَلَبِ المَعِيْشَةِ»[٥].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٥٣٨، ٨٥٣٩).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٢٥١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٩٥)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٤٣٦٧)، وأورده المصنف في المقصد العلي برقم (٦٥٣)، وابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٩٠)، والعجلوني في كشف الخفا برقم (٣٩٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٥٢٠).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٠٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن سلام المصرى، قال الذهبى: حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع. قلت: وهذا فيما رواه عن يحيى بن بكير.

٥ - باب رُكُوب البَحر

٦٢٤٠ - عن سمرة بن جندب، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون إلى الشام فى البحر[١].

رواه الطبرانى فى الصغير، وأعاده بسنده فى الأوسط، إلا أنه قال: يتجرون فى الحرم. رواه عن بليل بن إسحاق بن بليل، عن أبيه، ولم أجد من ترجمهما، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٢٤١ - وعن الحسن، قال: حمل عثمان بن أبى العاص ناسًا فى البحر، فبلغ ذلك عمر، فقال: حمل ناسًا ليس بينهم وبين البحر إلا ألواح، والذى نفسى بيده، لئن هلكوا، أو كلمة نحوها، لآخذن ديتهم من ثقيف[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، والحسن لم يسمع من عمر.

٦ - باب اتِّخَاذ المَالِ

٦٢٤٢ - عن عمرو بن العاص، قال: بعث إلىَّ رسول الله ﷺ، فقال: «خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وسِلاَحَكَ، ثُمَّ ائْتِنى»، قال: فأتيته وهو يتوضأ، فصعد فىَّ البصر، ثم طأطأه، فقال: «إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ، فَيُسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُغْنِمَكَ، وَأَرْغَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً»، فقلت: يا رسول الله، ما أسلمت من أجل المال، ولكنى أسلمت رغبة فى الإسلام، وأن أكون مع رسول الله ﷺ، فقال: «يَا عَمْرُو، نَعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ»[٣].

رواه أحمد، وقال: كذا فى النسخة: «نَعِمًا»، بنصب النون وكسر العين. قال أبو عبيدة: بكسر النون والعين.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/١١٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٣٣٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٩٧)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٧٣٣٦)، والحاكم فى المستدرك (٢/٢٣٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٤٧)، ولفظه: «نعم المال الصالح، للمرء الصالح».

ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وقال فيه: ولكن أسلمت رغبة فى الإسلام، وأن أكون مع رسول الله ﷺ فقال: «نَعَمْ، ونِعِمَّا بالْمَالِ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ».

ورواه أبو يعلى بنحوه، ورجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح.

٦٢٤٣ - وعن حبيب بن عبيدة، قال: كانت للمقدام بن معدى كرب جارية تبيع اللبن، ويقبض المقدام الثمن، فقيل له: سبحان الله، أتبيع اللبن وتقبض الثمن؟ فقال: نعم، وما بأس بذلك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيَأْتِيَنَّ عَلى النَّاسِ زَمَانٌ لا يَنْفَعُ فِيهِ إلاَّ الدِّيْنَارُ والدِّرْهَمُ»(١).

رواه أحمد هكذا.

٦٢٤٤ - وللمقدام عند الطبرانى فى الكبير والصغير والأوسط: عن النبى ﷺ: «يَأتِى عَلى النَّاسِ زَمَانٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَصْفَرُ ولا أَبْيَضُ لَمْ يَتَهَنَّ بالعَيْشِ»(٢).

٦٢٤٥ - وفى الكبير: عن حبيب بن عبيد، قال: رأيت المقدام بن معدى كرب فى السوق، وجارية له تبيع لبنًا، وهو جالس يقبض الدراهم، فقيل له فى ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذَا كَانَ فِى آخِرِ الزَّمَانِ لابُدَّ للنَّاسِ فِيْهَا مِنْ الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ، يُقِيْمُ الرَّجُلُ بِهَا دِيْنَهُ وَدُنْيَاهُ»(٣). ومدار طرقه كلها على أبى بكر بن أبى مريم، وقد اختلط.

٦٢٤٦ - وعن جرير، قال: لما رآنى رسول الله ﷺ لا أمسك شيئًا، إنما أنا أنفقه، قال: «يا جَرِيرُ، لا عَلَيْكَ أَنْ تُمْسِكَ مَالَكَ، فإنَّ لِهَذَا الأَمْرِ مُدَّةً»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمر بن عبد الغفار الفقيمى، وهو متروك.

٦٢٤٧ - وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال: «الدَّنَانِيرُ والدَّرَاهِمُ خَوَاتِيمُ الله فِى أَرْضِهِ، مَنْ جَاءَ بِخَاتَمٍ مَوْلاَهُ قُضِيَتْ حَاجَتُهُ»(٥).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٣٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٤٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٢٧٨)، وفى الأوسط برقم (٢٢٩٠)، وفى الصغير (١/١٠، ١١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٢٧٩).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٣٦٩).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٥٠٧).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أحمد بن محمد بن مالك بن أنس، وهو ضعيف.

٧ - باب فِى المَعَادِنِ

٦٢٤٨ - عن زيد بن أسلم، عن رجل من بنى سليم، عن جده، أنه أتى النبى ﷺ بفضة، فقال: هذه من معدن لنا، فقال النبى ﷺ: «سَتَكُونَ مَعَادِنُ يَحْضُرُهَا شِرَارُ النَّاسِ»(١).

رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨ - باب فيما يُتَّخَذُ مِنَ الدَّوابِ

٦٢٤٩ - عن أبى سعيد الخدرى، قال: افتخر أهل الإبل والغنم عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «الْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِى أَهْلِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِى أَهْلِ الْغَنَمِ»، وقال رسول الله ﷺ: «بُعِثَ مُوسَى ﷺ وَهُوَ يَرْعَى غَنَمًا عَلَى أَهْلِهِ، وَبُعِثْتُ أَنَا وَأَنَا أَرْعَى غَنَمًا لأَهْلِى بِجِيَادٍ»(٢).

رواه أحمد، والبزار، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٦٢٥٠ - وعن وهب بن كيسان، قال: مر أبى على أبى هريرة، فقال: أين تريد؟ قال: غنيمة لى، قال: نعم، امسح رغامها، وأطب مراحها، وصل فى جانب مراحها، فإنها من دواب الجنة، أنيس بها، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهَا أَرْضٌ قَلِيْلَةُ المَطَرِ»، يعنى المدينة(٣).

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٢٥١ - وعن أم هانىء، قال لها رسول الله ﷺ: «اتَّخِذِى غَنَمًا يَا أُمَّ هَانِىءٍ، فَإِنَّهَا تَغْدُو بِخَيْرٍ وَتَرُوحُ بِخَيْرٍ»(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٣٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٥٠)، والمتقى الهندى فى كنز العمال (٣٠٩٠٥)، والألبانى فى الصحيحة (١٨٨٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٢، ٩٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٥١)، وفى كشف الأستار برقم (٢٣٧٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٤٣٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٥٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٣٤٢، ٣٤٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٥٣)، والخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد (٨/٢٠٢)، والعجلونى فى كشف الخفاء (١/٣٧).

قلت: روى لها ابن ماجه حديثًا غير هذا.

رواه أحمد، وفيه موسى بن عبد الرحمن بن أبى ربيعة، ولم أعرفه.

٦٢٥٢ – وعن أم هانىء، قالت: دخل النبى ﷺ فقال: «مَا لى لا أَرى عِنْدَكَ مِنَ البَرَكَاتِ شَيْئًا؟»، فقلت: وأى بركات تريد؟ قال: «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ بَرَكَاتٍ ثَلاثًا: الشَّاةَ، والنَّخْلَةَ، والنَّارَ»(١).

قلت: روى لها ابن ماجة: «اتَّخِذى غَنَمًا، فإِنَّ فِيْهَا بَرَكة».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفى الأوسط طرف منه، وفيه النضر بن حميد، وهو متروك.

٦٢٥٣ – وعن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: «أَكْرِمُوا المِعْزَى، وامْسَحُوا رُغَامَهَا، فإِنَّها مِنْ دَوَابِّ الجَنَّةِ»(٢).

رواه البزار، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى، وهو متروك.

٦٢٥٤ – وعن سعيد، عن أبى هريرة، فيما أحسب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحْسِنُوا إلى المَاعِزِ، وأَمِيْطُوا عَنْهَا الأَذَى، فإِنَّها مِنْ دَوَابِّ الجَنَّةِ»(٣).

رواه البزار، وأعله بسعيد بن محمد، ولعله الوراق، فإن كان هو الوراق، فهو ضعيف.

٦٢٥٥ – وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال: «السَّكِيْنَةُ فِى أَهْلِ الشَّاءِ والبَقَرِ»(٤).

رواه البزار، وفيه كثير بن زيد، وثقه أحمد وجماعة، وفيه ضعف.

٦٢٥٦ – وعن ابن الحنفية، عن علىّ، رفعه، أنه قال: «مَا مِنْ قَوْمٍ فِى بَيْتِهِم، أَوْ عِنْدَهُمْ شَاةٌ، إِلاَّ قُدِّسُوا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ بُوْرِكَ عَلَيْهِمْ مَرَّتَيْنَ»(٥)، يعنى شاة لبن.

رواه البزار مرفوعًا وموقوفًا، وفيه إسماعيل بن سلمان، وهو متروك.

٦٢٥٧ – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بالمِعْزَى خَيْرًا،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/٤٣٥، ٤٣٦).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٣٠).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٢٩).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٣١).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٨٨٨).

فإنَّها مَالٌ رَقِيقٌ، وَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وأَحَبُّ المَال إلى الله الضَّأْنُ، وعَلَيْكُمْ بالبَيَاضِ، فإنَّ الله خَلَقَ الجَنَّةَ بَيْضَاءَ، فَلْيَلْبَسْهُ أَحْيَاؤُكُمْ، وكَفِّنوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ، وإِنَّ دَمَ الشَّاةِ البَيْضَاءِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله مِنْ دَمِ السَّوْدَاوينِ»[1].

قلت: روى أبو داود وغيره طرفًا منه فى لباس الأبيض.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه حمزة النصيبى، وهو متروك.

٦٢٥٨ - وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَتْقَاهُ، مَا أَتْقَاهُ، مَا أَتْقَاهُ، رَاعِيَ غَنَمٍ عَلى رَأْسِ جَبَلٍ يُقِيمُ فِيْهَا الصَّلاةَ»[2].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عفير بن معدان، وهو مجمع على ضعفه.

٦٢٥٩ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بالغَنَمِ، فإنَّها مِنْ دَوَابِّ الجَنَّةِ، فَصَلُّوا فِي مُرَاحِهَا، وامْسَحُوا رُغَامَها»، قلت: ما الرغام؟ قال: «المُخَاطُ».

رواه الطبرانى فى الكبير من رواية صبيح، عن ابن عمر، ولم أجد من ترجمه.

٦٢٦٠ - وعن عبد الله بن ساعدة، أخى عويم بن ساعدة، أن النبى ﷺ قال: «مَنْ كَانَتَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيُسِرْهَا عَنْ المَدِيْنَةِ، فإنَّ المَدِيْنَةَ أَقَلُّ أَرْضِ الله مَطرًا».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف.

٦٢٦١ - وعن البراء، قال: الغنم بركة[3].

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن عبد الله الرازى، وهو ثقة.

٩ - باب فِى الحَمَامِ

٦٢٦٢ - عن عبادة بن الصامت، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ يشكو إليه الوحشة، فأمره أن يتخذ زوج حمام.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الصلت بن الحجاج، وهو ضعيف.

٦٢٦٣ - وعن أبى كبشة الأنمارى، قال: كان النبى ﷺ يعجبه النظر إلى الأترج،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٢٠١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٧٠٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٧٠٤)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (١٨٢٩)، وابن حجر فى المطالب العالية (٦٧/٤).

وكان يعجبه النظر إلى الحمام الأحمر[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أبو سفيان الأنمارى، وهو ضعيف، وقد تقدم أن عثمان أمر بذبح الحمام فى الصيد.

١٠ - باب فِى الإِبلِ

٦٢٦٤ - عن عبد الله بن مسعود، قال: ما أترك بعدى شيئًا أحب إلىّ من إبل وأسقية[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

١١ - باب اتِّخاذ الشَّجر وغير ذلك

٦٢٦٥ - عن خلاد بن السائب، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَرَعَ زَرْعًا، فَأَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ، أَوِ الْعَافِيَةُ، كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»[٣].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

٦٢٦٦ - وعن أبى أيوب الأنصارى، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلاَّ كَتَبَ الله لَهُ مِنَ الأَجْرِ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمر ذَلِكَ الغَرْسِ»[٤].

رواه أحمد، وفيه عبد الله بن عبد العزيز، وثقه مالك، وسعيد بن منصور، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٢٦٧ - وعن أبى الدرداء، أن رجلاً مر به وهو يغرس غرسًا بدمشق، فقال له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: لا تعجل علىّ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ غَرَسَ غَرْسًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِىٌّ، وَلاَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةً»[٥].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٣٣٩) برقم (٨٥٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٨٥٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٥٥)، والطبرانى فى الكبير (٤/٢٣٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٥٦)، والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٣/٣٧٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤١٥)، والطبرانى فى الكبير (٣٩٦٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٥٧)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٦/١٣٧، ١٣٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٤٤)، والطبرانى فى الكبير برقم (٣٩٦٨)، وأورده=

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، وفيهم كلام لا يضر.

٦٢٦٨ - وعن فنج، قال: كنت أعمل في الدينباذ، وأعالج فيه، فقدم يعلى بن أمية أميرًا على اليمن، وجاء معه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، فجاءني رجل ممن قدم معه، وأنا في الزرع أصرف الماء في الزرع ومعه في كمه جوز، فجلس على ساقية من الماء وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكل، ثم أشار إلى فنج، فقال: يا فارسي، هلم، قال: فدنوت منه، قال الرجل لفنج: أتضمن غرس هذا الجوز على هذا الماء؟ فقال له فنج: ما ينفعني ذلك؟ فقال الرجل: سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين: «مَنْ نَصَبَ شَجَرَةً، فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمِرَ، كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرَتِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، فقال له فنج: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال فنج: فأنا أضمنها، قال: فمنها جوز الدينباذ[1].

رواه أحمد، وفيه فنج، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يوثقه ولم يجرحه، وبقية رجاله ثقات.

٦٢٦٩ - وعن السائب بن سويد، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ زَرْعَ أَحَدِكُمْ مِنْ العَوَافِي إِلاَّ كَتَبَ اللهُ بِهِ أَجْرًا»[2].

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن موسى التيمي، وهو ثقة، لكنه كثير الخطأ، وبقية رجاله ثقات.

٦٢٧٠ - وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّاسِخَاتُ فِي الوَحْلِ المُطْعِمَاتُ فِي المَحْلِ مَنْ بَاعَهَا فَإِنَّ ثَمَنَهَا بِمَنْزِلَةِ الرَّمَادِ على شَاهِقَةٍ هَبَّتْ لَهُ رِيْحٌ فَقَذَفَتْهُ»[3].

رواه أبو يعلى، وفيه فضالة بن حصين، وهو ضعيف.

قلت: ويأتي حديث عليّ في الطب في باب الرطب.

٦٢٧١ - عن أبي هريرة، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن النخل، قال: «تِلْكَ

=المصنف في زوائد المسند برقم (١٨٥٩).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦١/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٨٦٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٦٣٩).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٥١٢).

الرَّاسِخَاتُ فِى الوَحْلِ، المُطْعِماتُ فِى المَحْلِ»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه المعلى بن ميمون، وهو متروك.

٦٢٧٢ - وعن الحسن بن على، قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّخْلُ والشَّجَرُ بَرَكَةٌ عَلَى أَهْلِهِ، وعَلى عَقِبِهم بَعْدَهُمْ إِذَا كَانُوا لله شَاكِرِينَ»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف.

٦٢٧٣ - وعن عبد الله بن الزبير، قال: أمر النبى ﷺ عمه العباس يأمر بنيه أن يحرثوا القضب، فإنه ينفى الفقر، والقضب الرطبة.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه جماعة لم أعرفهم.

قلت: ويأتى حديث معاذ بن أنس بعد هذا.

١٢ - باب فيمن قَطَعَ السِّدرَ

٦٢٧٤ - عن معاوية بن حيدة، عن النبى ﷺ، قال: «مِنَ الله لا مِنْ رَسُولِهِ، لَعَنَ الله قَاطِعَ السِّدْرِ»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يحيى بن الحارث، قال العقيلى: لا يصح حديثه، يعنى هذا الحديث.

٦٢٧٥ - وعن عمرو بن أوس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ إِلاَّ مِنَ الزَّرْعِ بَنَى الله لَهُ بَيْتًا فِى النَّارِ»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الحسن بن عنبسة، ضعفه ابن قانع.

٦٢٧٦ - وعن عبد الله بن حبشى، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ الله رَأْسَهُ فِى النَّارِ»[٥]، يعنى من سدر الحرم.

قلت: رواه أبو داود، خلا قوله: «من سدر الحرم».

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٩١٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٧٢٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/٤٢٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/٤١).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٤٤١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات، وبقية الأحاديث فى كتاب الأدب.

١٣ - باب فى حريم النخلة

٦٢٧٧ - عن ابن عمر، رضى الله عنهما، أن النبى ﷺ جعل حريم النخلة مد جريدها.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه منصور بن صقير، وهو ضعيف.

١٤ - باب ما جَاء فِى البُنْيان

٦٢٧٨ - عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ الله بِعَبْدٍ شَرًّا أَحْضَرَ لَهُ فِى اللَّبِنِ والطِّينِ حَتَّى يَبْنِى»(١).

رواه الطبرانى فى الثلاثة، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبرانى، ولم أجد من ضعفه.

٦٢٧٩ - وعن أبى بشير الأنصارى، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَرَادَ الله بِعَبْدِهِ هَوَانًا أَنْفَقَ مَالَهُ فِى البَنيَانِ».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٦٢٨٠ - وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ مر ببنية قبة لرجل من الأنصار فقال: «مَا هَذِهِ؟»، قالوا: قبة، فقال النبى ﷺ: «كُلُّ بِنَاءٍ»، وأشار بيده على رأسه، «أَكْبَرُ مِنْ هَذَا، فَهُوَ وَبَالٌ على صَاحِبِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٦٢٨١ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَنى فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ على عُنُقِهِ»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه المسيب بن واضح، وثقه النسائى، وضعفه جماعة.

٦٢٨٢ - وعن أبى العالية، أن العباس بن عبد المطلب بَنى غُرفة، فقال له النبى ﷺ: «اهْدُمْهَا»، فقال: أهدمها، أو أتصدق بثمنها؟ فقال: «اهْدُمْهَا».

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٧٥٥)، وفى الصغير برقم (١١٢٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٠٨١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٢٨٧).

رواه الطبرانى فى الكبير، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

٦٢٨٣ – وعن معاوية بن أبى سفيان، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الركوب على جلود السباع، وعن تشييد البناء[١].

قلت: روى النسائى منه النهى عن جلود السباع.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يزيد بن سفيان أبو المهزم، قال أحمد: ما أقرب حديثه، وقال النسائى: متروك، وضعفه الناس.

٦٢٨٤ – وعن معاذ بن أنس، عن النبى ﷺ أنه قال: «مَنْ بَنى بُنيانًا فِى غَيْرِ ظُلْمٍ ولا اعْتِدَاءٍ، أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِى غَيْرِ ظُلْمٍ ولا اعْتِدَاءٍ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتُفِعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ الرَّحْمَنِ تَبارَكَ وتَعالى»[٢].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه زبان بن فائد، ضعفه أحمد وغيره، ووثقه أبو حاتم.

١٥ – باب طَلَب الرِّزْقِ مِنْ بابِهِ

٦٢٨٥ – عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «ضَرَبَ مَثَلَ الرِّزْقِ كَمَثَلِ حَائِطٍ لَهُ باب، فَما حَوْلَ الباب سُهُولَةٌ، ومَا حَوْلَ الحَائِطِ وَعْرٌ وَوَعْثٌ، فمنْ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ بابِهِ أَصَابَهُ كُلَّهُ وَسَلِمَ، وَمَنْ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ حَائِطِهِ وَقَعَ فِى الوَعْرِ والوَعْثِ، حَتَّى إِذَا انْتَهى إليهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ الرِّزْقُ الذى يَسَّرَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعى وسليمان بن قيس لم يسمعا من ابن مسعود، والله أعلم.

١٦ – باب الاقْتِصَاد فِى طَلَب الرِّزْق والإجْمَال فيهِ

٦٢٨٦ – عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أَيُّها النَّاسُ، إِنَّ الغِنى لَيْسَ عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، ولَكِنَّ الغِنَّى غِنى النَّفْسِ، وإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُوَفِّى عَبْدَهُ مَا كَتَبَ لَهُ مِنَ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/٣٩٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٣٨)، والطبرانى فى الكبير (٢٠/١٨٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٤١١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٥٢٣).

الرِّزْقِ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، ودَعُوا مَا حُرِّمَ»(١).

رواه أبو يعلى، وفيه عبيد بن نسطاس، مولى كثير بن الصلت، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٢٨٧ - وعن حذيفة، قال: قام النبى ﷺ فدعا الناس، فقال: «هَلُمُّوا إِلَيَّ»، فأقبلوا إليه فجلسوا، فقال: «هَذَا رَسُولُ رَبِّ العَالَمِينَ جبريلُ ﷺ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّهُ لا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، وإِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَاتَّقُوا اللهَ، وأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، ولا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ تعالى، فَإِنَّ اللهَ لا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلاَّ بِطَاعَتِهِ»(٢).

رواه البزار، وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٢٨٨ - وعن عاصم بن عدى، قال: اشتريت مائة سهم من سهام خيبر، فبلغ ذلك النبى ﷺ، فقال: «مَا ذِئْبَانِ عَادِيَانِ ظَلاَّ فِي غَنَمٍ أَضَاعَهَا رَبُّهَا فِي طَلَبِ المُسْلِمِ المَالَ والشَّرَفَ لِدِينِهِ»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه من لم أعرفه.

٦٢٨٩ - وعن معاوية بن أبى سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَعْجَلَنَّ إِلَى شَيْءٍ تَظُنُّ أَنَّكَ إِنْ اسْتَعْجَلْتَ إِلَيهِ أَنَّكَ مُدْرِكُهُ، وإِنْ كَانَ اللهُ لَمْ يَقْدِرْ ذَلِكَ، ولا تَسْتَأْخِرَنَّ عَنْ شَيْءٍ تَظُنُّ أَنَّكَ إِنْ اسْتَأْخَرْتَ عَنْهُ أَنَّهُ مَدْفُوعٌ عَنْكَ إِنْ كَانَ اللهُ قَدَّرَهُ عَلَيْكَ»(٤).

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو ضعيف.

٦٢٩٠ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى تمرة غائرة، فأخذها فناولها سائلاً، فقال: «أَما إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَأْتِها لأَتَتْكَ».

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن أحمد، وهو ثقة مأمون.

٦٢٩١ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبى ﷺ، قال: «لا تُرْضِيَنَّ أَحَدًا بِسَخَطِ

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٥٥٢).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٥٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/١٧٣، ١٧٤)، وفى الأوسط برقم (٥٣١٧).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/ ٣٤٧)، وفى الأوسط برقم (٣٣٩١).

الله، ولا تَحْمَدَنَّ أَحَدًا عَلى فَضْلِ الله، ولا تَذُمَّنَّ أَحَدًا عَلى مَا لَمْ يُؤْتِكَ الله، فـإِنَّ رِزْقَ الله لا يَسُوْقُهُ إِليكَ حِرْصُ حَرِيْصٍ، ولا يَرُدُّهُ عَنْكَ كَرَاهِيةُ كَارِهٍ، وإِنَّ الله بقِسْطِهِ وعَدْلِهِ جَعَلَ الرَّوْحَ والفَرَحَ فِى الرِّضَا واليَقِينِ، وجَعَلَ الهَمَّ والحَزَنَ فِى السُّخْطِ»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه خالد بن يزيد العمرى، واتهم بالوضع.

٦٢٩٢ - وعن الحسن بن على، قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر يوم غزوة تبوك، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «يا أَيُّها النَّاس، إِنِّى والله مَا آمُرُكُمْ إِلاَّ مَا أَمَرَكُمْ بِهِ الله، ولا أَنْهَاكُمْ إِلاَّ عَنْ مَا نَهَاكُمْ الله عَنْهُ، فَأَجْمِلُوا فِى الطَّلَبِ، فَوالذى نَفْسُ أَبى القَاسِمِ بيدِهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَطْلُبُهُ رِزْقُهُ كَمَا يَطْلُبُه أَجَلُهُ، فـإِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ مِنْهُ شَىْءٌ، فاطْلُبُوهُ بِطَاعَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبى ضعفه أبو حاتم.

٦٢٩٣ - وعن أبى أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «نَفَثَ رُوحُ القُدُسِ فِى رَوْعِى: أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا، وتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا، فَأَجْمِلُوا فِى الطَّلَبِ، ولا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ الله، فإِنَّ الله لا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلاَّ بِطَاعَتِهِ»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف.

٦٢٩٤ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا خَلَقَ الله مِنْ صَبَاحٍ يَعْلَمُ مَلَكٌ فِى السَّماء، ولا فِى الأَرْضِ بِمَا يَصْنَعُ الله فِى ذَلِكَ اليَوْمِ، وإِنَّ العَبْدَ لَهُ رِزْقُهُ، فَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الثَّقَلانِ الجِنُّ والإِنْسُ أَنْ يَصُدُّوا عَنْهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا»(٤).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه بقية، وهو لين الحديث.

٦٢٩٥ - وعن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ العَبْدَ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٥١٤).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٧٣٧).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٦٩٤).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٤٩٧).

كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ»[١].

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير، إلا أنه قال: «أَكْثَرَ مِمَّا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ»، ورجاله ثقات.

٦٢٩٦ - وعن أبى سعيد، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «إِنَّ الرِّزْقَ لا تُنْقِصُهُ المَعْصِيَةُ، وَلا تَزِيْدُهُ الحَسَنَةُ، وَتَرْكُ الدُّعَاءِ مَعْصِيَةٌ»[٢].

رواه الطبرانى فى الصغير، وفيه عطية العوفى، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٢٩٧ - وعن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ فَرَّ أَحَدُكُمْ مِنْ رِزْقِهِ، أَدْرَكَهُ كَمَا يُدْرِكُهُ المَوْتُ»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير، وفيه عطية العوفى، وهو ضعيف، وقد وثق.

١٧ - باب حَيْثُما وَجَدْتَ خَيْرًا فَأَقِمْ

٦٢٩٨ - عن الزبير بن العوام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبِلادُ بِلادُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، فَحَيْثُمَا أَصَبْتَ خَيْرًا فَأَقِمْ»[٤].

رواه أحمد، وفيه جماعة لم أعرفهم.

١٨ - باب فِى التُّجَّارِ وَمَا يَنْبَغِى لَهُمْ مِنَ الشُّرُوطِ فِى بَيْعِهِم

٦٢٩٩ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أتى جماعة من التجار، فقال: «يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فاستجابوا له، ومدوا أعناقهم، فقال: «إِنَّ الله بَاعِثُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلاَّ مَنْ صَدَقَ وَبَرَّ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ»[٥].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الحارث بن عبيد، وهو ضعيف.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٥٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢٥١/١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢٢٠/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٦٦/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٦٤)، السيوطى فى الدر المنثور (١٤٩/٥)، والبيهقى فى السنن الكبرى (١٤٢/٦)، والزيلعى فى نصب الراية (١٧١/٤)، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (٢٧٤/٥)، وابن كثير فى التفسير (٢٩٩/٦)، والدار قطنى فى سننه (٢١٧/٤)، والعجلونى فى كشف الخفاء (٣٤٢/١).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٤٩٩).

٦٣٠٠ – وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا خَيْرَ فِى التِجَارَةِ إلاَّ لِمَنْ لَمْ يَمْدَحْ بَيْعًا، ولَمْ يَذُمَّ مَا اشْتَرَى، وكَسَبَ حَلالاً وأَعْطَاهُ، وعَزَلَ فِى ذَلِكَ الحَلِفَ»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمر بن راشد، وثقه العجلى، وضعفه الجمهور.

٦٣٠١ – وعن واثلة بن الأسقع، قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلينا، وكنا تجارًا، وكان يقول: «يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِيَّاكُمْ والكَذِبَ»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن إسحاق الغنوى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٣٠٢ – وعن عبد الرحمن بن شبل الأنصارى، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ، إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ»، قال رجل: يا رسول الله، ألم يحل الله البيع؟ قال: «بَلى»، قال: «إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَأْثَمُونَ»(٣).

رواه أحمد هكذا.

٦٣٠٣ – ورواه الطبرانى فى الكبير، فقال: عبد الرحمن بن شبل، أنه سمع النبى ﷺ يقول: «اقْرَؤُوا القُرآنَ ولا تَغْلُوا فِيهِ، ولا تَجْفَوا عَنْهُ، ولا تَأْكُلُوا بِهِ، ولا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ».

وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ»، قالوا: يا رسول الله، أليس قد أحل الله البيع؟ قال: «بلى، ولَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَأْثَمُونَ».

وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الفُسَّاقَ هُمُ أَهْلُ النَّارِ»، قالوا: يا رسول الله، ما الفساق؟ قال: «النِّساءُ»، قال رجل: يا رسول الله، أليسوا أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا؟ قال: «بلى، ولَكِنَّهُنَّ إِذَا أُعْطِيْنَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وإِذَا ابْتُلِيْنَ لَمْ يَصْبِرْنَ».

ورجال الجميع ثقات، وله طريق فى الأدب أطول من هذه.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٧٨٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٥٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٤٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٨١).

١٩ - باب فِى تُجَّارِ المُشْرِكين

٦٣٠٤ - عن جابر، قال: كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله ﷺ[١].

رواه أبو يعلى، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٠- باب اجْتِنَابِ الشُّبُهات

٦٣٠٤ - عن عمار بن ياسر، عن رسول الله ﷺ قال: «الحَلالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا مُشْتَبَهَاتٌ، فَمَن تَوَقَّاهُنَّ كَانَ أَتْقَى لدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَاقَعَهُنَّ يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الكَبَائِرَ، كَالمُرْتِعِ إِلى جَانِبِ الحِمى يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، وحِمى الله حُدُوْدُهُ»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف.

٦٣٠٦ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحَلالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا شُبُهاتٌ، فَمَنْ اتَّقَاهَا كَانَ أَنْزَهَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهاتِ، أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِى الحَرَامِ كالمُرْتِعِ حَوْلَ الحِمى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الحِمى وهُوَ لا يَشْعُرُ»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط.

٦٣٠٧ - وروى فى الصغير: عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «الحَلالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، فَدَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلى مَا لاَ يُرِيْبُكَ»[٤].

وفى إسناد الأوسط سعد بن زنبور، قال أبو حاتم: مجهول، وإسناد الصغير حسن.

٢١ - باب الرِّفق فِى المَعِيشة

٦٣٠٨ - عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ أنه قال: «مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ، رِفْقُهُ فِى مَعِيشَتِهِ»[٥].

رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن أبى مريم، وقد اختلط.

٦٣٠٩ - وعن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرِّفْقُ فِى المَعِيْشَةِ خَيْرٌ

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٩١٢)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٨٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٧٣٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٨٦٨).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/١٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/١٩٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٨٤).

مِنْ بَعْضِ التِّجَارَةِ»[١].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه عبد الله بن صالح المصرى، قال عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون، وضعفه جماعة.

٢٢ - باب السَّمَاحَة والسُّهُولَة وحُسْن المُبَايَعَةِ

٦٣١٠ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ»[٢].

رواه **أحمد**، وفيه مهدى بن جعفر، وثقه ابن معين وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٣١١ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ، قَاضِيًا وَمُتَقَاضِيًا»[٣].

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات.

٦٣١٢ - وعن رجل من بلعدوية، قال: حدثنى جدى، قال: انطلقت إلى المدينة، فنزلت عند الوادى، فإذا رجلان بينهما عنز واحدة، وإذا المشترى يقول للبائع: أحسن مبايعتى، قال: فقلت فى نفسى: هذا الهاشمى الذى أضل الناس، أهو هو؟ قال: فنظرت، فإذا رجل حسن الجسم، عظيم الجبهة، دقيق الأنف، دقيق الحاجبين، وإذا من ثغرة نحره إلى سرته مثل الخيط الأسود شعر أسود، وإذا هو بين طمرين، قال: فدنا منا، فقال: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ»، فرددنا عليه السلام، فلم ألبث أن دعا المشترى، فقال: يا رسول الله، قل له يحسن مبايعتى فمد يده، وقال: «أَمْوَالَكُمْ تَمْلِكُونَ، إِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ لا يَطْلُبُنِى أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَىْءٍ ظَلَمْتُهُ فِى مَالٍ، ولا دَمٍ، ولا عِرْضٍ، إِلاَّ بِحَقِّهِ، رَحِمَ الله امْرَءًا سَهْلَ البَيْعِ، سَهْلَ الشِّرَاءِ، سَهْلَ الأَخْذِ، سَهْلَ العَطَاءِ، سَهْلَ القَضَاءِ، سَهْلَ التَّقَاضِى»، ثم مضى، فذكر الحديث[٤].

رواه **أبو يعلى**، وفيه راو لم يسم.

٦٣١٣ - وعن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ قال: «أَفْضَلُ المُؤْمِنِينَ رَجُلٌ سَمْحُ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٧٤٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٤٨/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٨٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢١٠/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٨٥).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٧٩٥)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٥٧).

البَيْعِ، سَمْحُ الشِّراءِ، سَمْحُ القَضَاءِ، سَمْحُ الاقْتِضَاءِ»[١].

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٦٣١٤ - وعن معيقيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرِّمَتِ النَّارِ عَلى الهَيِّنِ اللَّيِّنِ السَّهْلِ القَرِيبِ»[٢].

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أبو أمية بن يعلى، وهو ضعيف.

٦٣١٥ - وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ قَرِيبٍ»[٣].

قلت: له في الصحيح: «رَحِمَ الله رَجُلاً، سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى».

رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى، إلا أنه، قال: «أَلا أُخْبِرُكُمْ عَلى مَنْ تَحْرُمُ النَّارُ»، وفيه عبد الله بن مصعب الزبيري، وهو ضعيف.

٦٣١٦ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تَحْرُمُ النَّارُ عَلى كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ قَرِيبٍ»[٤].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لا يعرف.

٦٣١٧ - وعن أنس، قال: قيل: يا رسول الله، من يحرم على النار؟ قال: «الهَيِّنُ اللَّيِّنُ السَّهْلُ القَرِيْبُ»[٥].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحارث بن عبيدة، وهو ضعيف.

٢٣ - باب فيمن كَانَ سَيِّءَ الحِرْفَةِ

٦٣١٨ - عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ سوء الحرفة فقال: «رَبِّ صَغِيرًا»، فسألته، فقال: «مَهْرًا، أَوْ غُلامًا».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن يزيد البكري، قال أبو حاتم: واهي الحديث.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٥٤٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٢/٢٠) برقم (٨٣٢)، وفي الأوسط برقم (٨٤٥٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٣٧)، وفي الصغير برقم (٨٩)، وأبو يعلى في مسنده (٣٧٩/٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٧٢٥).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٢٥٦).

٦٣١٩ - وعن غسان بن الأغر النهشلى، قال: حدثنى أبى، عن أبيه، أنه قدم بعير له إلى المدينة، وهى تحمل طعامًا، فلقيه النبى ﷺ، فقال: «يا أَعْرَابِىُّ، مَا تَحْمِلُ؟»، قلت: أجهز قمحًا، قال لى: «مَا تُرِيدُ؟»، قلت: أريد بيعه، فمسح رأسى، وقال: «أَحْسِنُوا مُبَايَعَةَ الأَعْرَابِىِّ»(١).

٦٣٢٠ - وفى رواية: عن غسان بن الأغر النهشلى، حدثنا عمى زياد بن الحصين، عن أبيه حصين بن قيس، أنه حمل طعامًا إلى المدينة، فذكر نحوه(٢).

قلت: روى النسائى بعضه.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه إسحاق بن إبراهيم الصواف، وهو ضعيف، وله طريق تأتى فى بيع الحاضر للبادى، إن شاء الله.

٢٤- باب فِى الغَبْنِ فِى البَيْعِ

٦٣٢١ - عن الحسين بن على، يرفعه إلى النبى ﷺ قال: «المَغْبُونُ لا مَحْمُودٌ وَلا مَأْجُورٌ»(٣).

رواه أبو يعلى، وفيه أبو هشام القناد، قال الذهبى: لا يكاد يعرف، ولم أجد لغيره فيه كلامًا.

٦٣٢٢ - وعن الحسن بن على، أن رسول الله ﷺ قال: «المَغْبُونُ لا مَحْمُودٌ وَلا مَأْجُورٌ»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن هشام، والظاهر أنه محمد بن هشام بن عروة، وليس فى الميزان أحد يقال له: محمد بن هشام، ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

٦٣٢٣ - وعن أبى أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «غُبْنُ المُسْتَرْسِلِ حَرَامٌ»(٥).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٢٩٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٥٥٩).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٧٥٠)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٥٦)، وابن حجر فى المطالب العالية برقم (١٢٧١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٧٣٢).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٥٧٦).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه موسى بن عمير الأعمى، وهو ضعيف جدًا.

٢٥ - باب مَا جَاءَ فِى الأَسْوَاق

٦٣٢٤ - عن أبى أسيد، أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ، فقال: بابى أنت وأمى، إنى قد رأيت موضعًا للسوق، أفلا تنظر إليه؟ قال: «بلى»، فقام معه حتى جاء موضع السوق، فلما رآه أعجبه وركضه برجله، وقال: «نَعِمَ سُوْقُكُمْ، فَلا يُنْتَقَصَنَّ وَلا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ»(١).

قلت: رواه ابن ماجه بغير سياقه.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الحسن بن على بن الحسن أبى الحسن البراد، ولم أجد من ترجمه.

٦٣٢٥ - وعن جبير بن مطعم، أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، أى البلدان شر؟ قال: «لا أَدْرِى»، فلما أتاه جبريل، قال: «يَا جِبْرِيلُ، أَىُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ قَالَ: لا أَدْرِى حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ»، قال: «فَانْطَلَقَ جِبْرِيلُ ﷺ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ سَأَلْتَنِى أَىُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِى، وَإِنِّى سَأَلْتُ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ، أَىُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فَقَالَ: أَسْوَاقُهَا»(٢).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانى فى الكبير هكذا.

٦٣٢٦ - وقال البزار، عن جبير: أن رجلاً قال: أى البلدان أحب إلى الله؟ وأى البلدان أبغض إلى الله؟ قال: «لا أَدْرِى حَتَّى أَسْأَلَ جبريلَ ﷺ»، فأتاه فأخبره أن أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق(٣).

ورجال أحمد وأبى يعلى والبزار رجال الصحيح، خلا عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث، وفيه كلام.

٦٣٢٧ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل: «أَىُّ الْبُقَاعِ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/٢٦٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٨١)، والطبرانى فى الكبير برقم (١٥٤٥، ١٥٤٦)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٧٤٠٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٧٥)، والسيوطى فى الدر المنثور (٥/١٢٦)، والعجلونى فى كشف الخفاء (١/٤٦٧).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٥٢).

خَيْرٌ؟»، قال: لا أدرى، قال: «فَسَلْ عَنْ ذَلِكَ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ»، فبكى جبريل ﷺ، وقال: يا محمد، ولنا أن نسأله؟ هو الذى يخبرنا بما يشاء، فعرج إلى السماء، ثم أتاه، فقال: خير البقاع بيوت الله فى الأرض، قال: «فَأَىُّ البُقَاعِ شَرٌّ؟»، فعرج إلى السماء، ثم أتاه، فقال: شر البقاع الأسواق[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبيد بن واقد، وهو ضعيف.

٦٣٢٨ - وعن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَفِيها بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ». وفى رواية: «فَإِنَّها مَعْرَكَةٌ»، أو قال: «مَرْبَضُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفى الرواية الأولى القاسم بن يزيد، فإن كان هو الجرمى فهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفى الثانية يزيد بن سفيان، وهو ضعيف.

٦٣٢٩ - وعن سلمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ غَدَا إلى صَلاةِ الصُّبْحِ أُعْطِىَ رُبْعَ الإِيْمَان، وَمَنْ غَدَا إلى السُّوْقِ أُعْطِىَ رَايَةَ إِبْلِيسَ، وَهُوَ مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَغْدُو، وآخِرِ مَنْ يَرُوحُ»[٣].

قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبيس بن ميمون، وهو ضعيف متروك.

٦٣٣٠ - وعن أبى أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَغْدُو بِرَايَاتِها إلى الأَسْوَاقِ، فَيَدْخُلُونَ مَعَ أَوَّلَ دَاخِلٍ، وَيَخْرُجُونَ مَعَ آخِرِ خَارِجٍ»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك.

٦٣٣١ - وعن يزيد بن معاوية، أن عبد الله بن مسعود خرج إلى السوق، وإذا رجل يقول: قوم يقتتلون فى السوق، فلم أر كاليوم قط فتنة مضلة، قال: ليس هذا بالفتنة المضلة، ولكن هذا قرن الشيطان[٥].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧١٤٠).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦١٣١).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦١٤٦).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٦١٨).
(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩١٨٧).

رواه الطبرانى فى الكبير، ويزيد بن معاوية ليس بأهل أن يروى عنه.

٦٣٣٢ - وعن بلاد بن عصمة، قال: بينا أنا أمشى مع عبد الله، إذ رأيت جماعة، فذهبت ثم رجعت، فقال: إياك وكبة السوق، فإنها كبة الشيطان(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه مجاهيل.

٢٦ - باب مَا يَقولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

٦٣٣٣ - عن بريدة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى السوق، قال: «اللهمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ السُّوقِ، وَخَيْرِ مَا فِيْهَا، وأَعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيْهَا، اللهمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيْبَ فِيْهَا يَمِيْنًا فَاجِرَةً، أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَةً»(٢).

٦٣٣٤ - وفى رواية: «اللهمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ السُّوقِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الكُفْرِ والفُسُوقِ»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن أبان الجعفى، وهو ضعيف، وتأتى أحاديث من هذا النوع فى الأذكار، إن شاء الله تعالى.

٢٧ - باب الحَلِف فِى البَيْعِ

٦٣٣٥ - عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِليهم يَوْمَ القِيَامَةِ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، ورَجُلٌ جَعَلَ الله بِضَاعَتَهُ، لا يَشْتَرِى إِلاَّ بِيَمِيْنِهِ، وَلا يَبِيْعُ إِلا بِيَمِيْنِهِ»(٤).

رواه الطبرانى فى الثلاثة، إلا أنه قال فى الصغير والأوسط: «ثَلاَثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ الله ولا يُزَكِّيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيْم»، فذكره ورجاله رجال الصحيح.

٦٣٣٦ - وعن عصمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لا يَنْظُرُ الله إِليهم غَدًا: شَيْخٌ زَانٍ، ورَجُلٌ اتَّخذَ الأَيْمَانَ بِضَاعَةً يَحْلِفُ فِى كُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَفَقِيرٌ مُخْتَالٌ مَزْهُوٌّ»(٥).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٥٤٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٥٣٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٥٨٧).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٦١١١)، وفى الأوسط برقم (٥٥٧٥)، وفى الصغير (٢/٢١).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/١٨٥).

رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد ضعيف، وقد تقدم حديث عبد الرحمن بن شبل.

٢٨ - باب فِى الكَيْلِ والوَزْنِ

٦٣٣٧ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِيزَانُ مِيْزَانُ أَهْلِ المَدِينَةِ»(١).

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٢٩ - باب فِى الغِشّ

٦٣٣٨ - عن ابن عمر، قال: مر رسول الله ﷺ بطعام وقد حسنه صاحبه، فأدخل يده فيه، فإذا طعام ردىء، فقال: «بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ، وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٢).

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو معشر، وهو صدوق، وقد ضعفه جماعة.

٦٣٣٩ - وعن أبى بردة بن نيار، قال: انطلقنا مع رسول الله ﷺ إلى بقيع المصلى، فأدخل يده فى طعام ثم أخرجها، فإذا هو مغشوش أو مختلف، فقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا»(٣).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط، والبزار باختصار، وفيه جميع بن عمير، وثقه أبو حاتم، وضعفه البخارى وغيره.

٦٣٤٠ - وعن عائشة، أن النبى ﷺ قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٤).

رواه البزار، ورجاله ثقات.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٦٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦٩/٢) ح (٥١١٢)، والطبرانى فى الأوسط برقم (٢٤٨٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٧٨)، وفى كشف الأستار برقم (١٢٥٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٦٦/٣، ٤٥/٤)، والطبرانى فى الكبير (١٩٨/٢٢)، وفى الأوسط برقم (٤٢٣٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٧٦)، والحاكم فى المستدرك (٩/٢)، والحميدى فى مسنده (١٠٣٣)، والطحاوى فى مشكل الآثار (١٣٤/٢)، والبخارى فى التاريخ (١٦٥/٧، ٢٢٧/٨).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٥٦).

٦٣٤١ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالمَكْرُ وَالخِدَاعُ فِي النَّارِ»(١).

رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجاله ثقات، وفي عاصم بن بهدلة نزاع كلام لسوء حفظه.

٦٣٤٢ - وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه يحيى الحماني، وهو ضعيف.

٦٣٤٣ - وعن أبي موسى، قال: انطلقت مع رسول الله ﷺ إلى سوق النقيع، فأدخل يده في غرارة، فأخرج طعامًا مختلفًا، أو قال: مغشوشًا، فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وقد قيل: إنه يفتعل الحديث.

٦٣٤٤ - وعن قيس بن أبي غرزة، قال: مر النبي ﷺ برجل يبيع طعامًا، فقال: «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ، أَسْفَلُ هَذَا مِثْلُ أَعْلاَهُ؟»، فقال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّ المُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ»(٢).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات.

٦٣٤٥ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ رَمَانَا بِالنَّبْلِ، فَلَيْسَ مِنَّا»(٣).

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٣٤٦ - وعن البراء بن عازب، قال: مر النبي ﷺ بطعام، فأدخل يده فيه، فقال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سوار بن مصعب، وهو متروك.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٢٣٤)، وفي الصغير (٢٦١/١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٩/١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٥٥٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٢٠٣).

٦٣٤٧ - وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات، وفيه قيس بن الربيع، وفيه كلام، وقد وثقه شعبة والثورى.

٦٣٤٨ - وعن أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى السوق، فرأى طعامًا مصبرًا، فأدخل يده فيه، فأصاب طعامًا رطبًا قد أصابته السماء، فقال لصاحبه: «مَا حَمَلَكَ عَلى هَذَا؟»، قال: والذى بعثك بالحق، إنه لطعام واحد، قال: «أَفَلا عَزَلْتَ الرَّطْبَ عَلى حِدَتِهِ، وَاليَابِسَ عَلى حَدَتِهِ، فَيَبْتَاعُونَ مَا يَعْرِفُونَ؟ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٦٣٤٩ - وعن بعض أصحاب النبى ﷺ، قال: أراد النبى ﷺ أن ينهى عن بيع، فقالوا: يا رسول الله، إنها معايشنا، قال: «لا خِلاَبَ إِذًا»، فذكره[٣].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٣٠ - باب بَيَان العَيْبِ

٦٣٥٠ - عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُغَيِّبَ مَا بِسِلْعَتِهِ عَنْ أَخِيهِ، إِنْ عَلِمَ بِهَا تَرَكَهَا»[٤].

رواه أحمد، وهذا لفظه.

٦٣٥١ - وقال الطبرانى فى الأوسط: عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ سِلْعَةً، فَلاَ يَكْتُمْ عَيْبًا إِنْ كَانَ بِهَا»[٥].

وفى إسنادهما ابن لهيعة، وفيه كلام، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٩٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٧٧٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٧٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥٨/٤)، والطبرانى فى الكبير (٣١٧/١٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٨٠)، والحاكم فى المستدرك (٨/٢).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٢٠).

٣١- باب الرَّد بالعَيْب

٦٣٥٢ - عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «إِنَّ الشَّرُوْدَ يُرَدُّ»، يعنى البعير الشرود[١].

رواه أبو يعلى، وفيه عبد السلام بن عجلان، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وتوقف غيره فى الاحتجاج به كما ذكره الذهبى.

٣٢ - باب بيعُ الغَرَر ومَا نُهِىَ عَنْهُ

٦٣٥٣ - عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِى المَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ»[٢].

رواه أحمد موقوفًا ومرفوعًا، والطبرانى فى الكبير كذلك، ورجال الموقوف رجال الصحيح، وفى رجال المرفوع شيخ أحمد: محمد بن السماك، ولم أجد من ترجمه، وبقيتهم ثقات.

٦٣٥٤ - وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ نهى عن بيع الغرر[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه النضر أبو عمر، وهو متروك.

٦٣٥٥ - وعن عبد الله بن عمر، أن النبى ﷺ نهى عن بيع الغرر[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٦٣٥٦ - وعن سهل بن سعد، أن النبى ﷺ نهى عن بيع الغرر[٥].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا إسماعيل بن أبى الحكم الثقفى، وثقه أبو حاتم، ولم يتكلم فيه أحد.

٣٣ - باب مَا نُهِىَ عَنْهُ مِن البيُوعِ

٦٣٥٧ - عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، وعن بيع المجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالىء بكالىء، وعن بيع آجل بعاجل. قال: والمجر: ما فى

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦١٠٩)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٥٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٨٨/١)، والطبرانى فى الكبير (٢٥٨/١٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٠٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٣٤١، ١١٦٥٥).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٠٨٧).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٨٩٩)، وفى الأوسط برقم (٥٥١٥).

الأرحام، والغرر: أن تبيع ما ليس عندك، وكالىء بكالىء: دين بدين، والآجل بعاجل: أن يكون لك على الرجل ألف درهم، فيقول الرجل: أعجل لك خمسمائة ودع البقية، والشغار: أن تنكح المرأة بالمرأة بينهما صداق[١].

قلت: فى الصحيح طرف منه.

رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٦٣٥٨ – وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَلاَمَسُوا، وَلاَ تَبَايَعُوا الغَرَرَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَمَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَلْيَحْلِبْهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا فَلْيَرُدَّهَا بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ»[٢].

رواه أبو يعلى، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى، وهو ضعيف.

٦٣٥٩ – وعن زامل بن عمرو، عن أبيه، عن جده، أن النبى ﷺ خرج يوم الفطر إلى العيد، ومعه أُبى بن كعب، وعن يساره عمر، أو قال: ابن عمر، فلما فرغ مر على باب أبى كثير، أو كبير، واللحامون بفنائها، والناس حديثو عهد بجاهلية، فقال: «كَيْفَ تَبِيْعُونَ؟»، قالوا: كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «بِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، وَلاَ تَخْلِطُوا مَيْتَةً بِمَذْبُوحَةٍ عَلَى النَّاسِ، أَيُّها النَّاسُ، احْفَظُوا: لاَ تَحْتَكِرُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَلَقُّوا السِّلَعَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ، وَلاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ الأُخْرَى لِتَكْتَفِىءَ إِنَاءَهَا وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ رِزْقَهَا عَلَى اللهِ تَعَالَى»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمر بن صهبان، وهو متروك.

٦٣٦٠ – وعن أبى الدرداء، قال: صلى رسول الله ﷺ يوم فطر، أو ضحى، ثم أدبر، فاتبعه أُبىّ، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمرو، واتبعتهم حتى انتهينا إلى اللحامين عند دار أبى كثير، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لا تَسْلُخُوا ذَبِيْحَتَكُمْ حَتَّى تَمُوتَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَلَقُّوا السِّلَعَ، وَلاَ تَحْتَكِرُوا».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمر بن صهبان أيضًا، وهو متروك.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٨٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٧٥٩)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٥٩)، وابن حجر فى المطالب العالية برقم (١٣٣٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٨٢/٢٢).

٦٣٦١ - وعن أبى أمامة الباهلى، عن النبى ﷺ قال: «أَهْلُ الْمَدَائِنِ الْحُبَسَاء فِى سَبِيلِ الله رِدْءُ الْمُسْلِمِينَ وَثَغْرُهُمْ، فَلا تُغْلُوا عَلَيْهِمْ، وَلاَ تَحْتَكِرُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ يَسُمِ الرَّجُلُ عَلى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلى خِطْبَتِهِ، وَلاَ تَكْتَفِىءَ الْمَرْأَةُ إِنَاءَ أُخْتِها، وَكُلٌّ رِزْقُهُ عَلى الله عَزَّ وَجَلَّ»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه حماد بن عبد الرحمن، وهو منكر الحديث، مجهول.

٦٣٦٢ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِطَلاَقِ أُخْرَى، وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَذَرَهُ، وَلاَ يَحِلُّ لِثَلاَثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُم، وَلاَ يَحِلُّ لِثَلاَثَةِ نَفْرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا»(٢).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٦٣٦٣ - وعن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلب، والجنب، ونهى عن اللمس، والنجش مع البيع، ونهى أن يبتاع الرجل على بيع أخيه، أو يخطب على خطبة أخيه(٣).

قلت: روى أبو داود وغيره منه: لا جلب ولا جنب.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٦٣٦٤ - وعن ابن عمر، عن النبى ﷺ، قال: «لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْجَلَبَ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَكْتَفِىءَ مَا فِى صَحْفَتِهَا، فَإِنَّما لَهَا مَا كُتِبَ لَهَا، وَلاَ تَصُرُّوا(٤) الإِبِلَ وَالْغَنَمَ للبيعِ، فَمَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَإِنَّهُ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ رَدَّهَا رَدَّهَا بِصاعٍ مِنْ تَمْرٍ»(٥).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٤٨٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٧٦، ١٧٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٩٤٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/٢٤٢).

(٤) من عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة، ويسمون ذلك الرباط: صرارًا، فإذا راحت عشيا حلت وحلبت.

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٥٤٥).

قلت: لابن عمر فى الصحيح النهى عن النجش والتلقى، وله عند أبى داود وابن ماجه حديث فى المصراة، إلا أنه قال فيه: «رَد مِثْلى، أَوْ مِثْل لَبنها قَمْحًا»، بدل التمر.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٤ - باب النَهى عَنْ التَّلقى وبيع الحَاضِر

٦٣٦٥ - عن سمرة، أن نبى الله ﷺ نهى أن تتلقى الأجلاب حتى تبلغ الأسواق، أو يبيع حاضر لباد[١].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفى الأوسط بيع الحاضر للباد فقط، ورواه البزار مثل أحمد.

٦٣٦٦ - وزاد فى رواية والطبرانى فى الكبير أيضًا، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تَلَقَّوا الأَجْلاَبَ حَتَّى تَبْلُغَ سُوقَها، وَلا تَبِيْعُوا للأَعْرَابِ، وإِنْ كَانَ أَخَا أَحَدِكُمْ أَوْ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ».

ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٣٦٧ - وعن رجل من أصحاب النبى ﷺ، عن النبى ﷺ، قال: «لاَ يُتَلَقَّى الجَلَبُ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَمَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً أَوْ نَاقَةً»، قال شعبة: إنما قال: «نَاقَةً» مرة واحدة، «فَهُوَ مِنْهَا بِآخِرِ النَّظَرَيْنِ، إِذَا هُوَ حَلَبَ إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، قال الحاكم: أو قال: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[٢].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٦٣٦٨ - وعن عمرو بن عوف، أن النبى ﷺ قال: «لا تَلَقَّوا الجَلَبَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[٣].

رواه البزار، وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو متروك.

٦٣٦٩ - وعن حكيم بن أبى يزيد، عن أبيه، قال: حدثنى أبى، أن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/١١)، والطبرانى فى الكبير برقم (٦٩٢٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٩١)، وفى كشف الأستار برقم (١٢٧١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣١٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٩٢).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٧٢).

قال: «دَعُوا النَّاسَ يُصِبْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ»[١].

رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

٦٣٧٠ - وعن حكيم بن أبى يزيد، عن أبيه، عن من سمع النبى ﷺ يقول، فذكره[٢].

رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب أيضًا.

٦٣٧١ - وعن حكيم بن أبى يزيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ فَلْيُرْزَقْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عطاء بن السائب أيضًا.

٦٣٧٢ - وعن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يُصِبْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ أَخُوكَ فَانْصَحْ لَهُ»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عطاء بن السائب أيضًا.

٦٣٧٣ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ يَشْتَرِ لَهُ»[٥].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو مدلس.

٣٥ - باب

٦٣٧٤ - عن نعيم بن حصين السدوسى، حدثنى عمى، عن جدى، قال: أتيت المدينة ومعى إبل لى، والنبى ﷺ بها، فقلت: يا رسول الله، مر أهل الغائط أن يحسنوا مخالطتى، وأن يعينونى، فقاموا معى، فلما بعت إبلى أتيت النبى ﷺ، فقال لى: «ادْنُه»، فمسح يده على ناصيتى، ودعا لىّ ثلاث مرات[٦].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤١٨، ٤١٩)، والطبرانى فى الكبير (٢٢/٣٥٤، ٣٥٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٩٤)، والمتقى الهندى فى كنز العمال (٩٥٣٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٥٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٩٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٣٥٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/٣٠٣).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٥٤٧).

(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٥٦٠)، وفى الأوسط برقم (٧٩٦٣)، وأورده المصنف فى=

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير والأوسط، وفى إسناده جماعة لم أجد من ترجمهم.

٣٦ - باب النجش

٦٣٧٥ - عن عبد الله بن أبى أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّاجِشُ آكِلُ رِبا مَلْعُونٌ».

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات، إلا أنى لا أعلم للعوام بن حوشب من ابن أبى أوفى سماعًا، والله أعلم.

٦٣٧٦ - وعن عصمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حِمَى فِى الإِسْلامِ، وَلا مُناجَشَةَ»[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده ضعيف.

٣٧ - باب فِى البَيْعِ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ وَبَيْعِ المُزَايَدَةِ

٦٣٧٧ - عن سمرة، أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبتاع على بيعه[٢].

رواه أحمد، وفيه عمران بن داور القطان، وثقه أبو حاتم، وابن حبان، وضعفه أبو داود وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٣٧٨ - وعن زيد بن أسلم، قال: سمعت رجلاً يسأل ابن عمر عن بيع المزايدة، فقال ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه، إلا الغنائم والمواريث[٣].

قلت: هو فى الصحيح، خلا قوله: إلا الغنائم والمواريث.

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

=كشف الأستار برقم (١٢٧٣).

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/١٧٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/١١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٩٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٧١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٩٧).

٦٣٧٩ – وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبْتاعَنَّ أَحَدُكُمْ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ»(١).

رواه أبو يعلى، وفيه بشر بن الحسين، وهو كذاب.

٦٣٨٠ – وعن أنس، عن رجل من الأنصار، أتى النبى ﷺ فشكا إليه الحاجة، فقال النبى ﷺ: «مَا عِنْدَكَ شَيْءٌ؟»، فأتاه بحلس وقدح، فقال النبى ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِى هَذَا؟»، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «مَنْ يَزِيدُ عَلى دِرْهَمٍ؟»، فسكت القوم، فقال: «مَنْ يَزِيدُ عَلى دِرْهَمٍ؟»، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فقال: «هُمَا لَكَ»، ثم قال: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلاَّ لإِحْدَى ثَلاثٍ: دَمٍ مُوْجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ»(٢).

قلت: رواه أبو داود وغيره من حديث أنس، عن رجل.

رواه أحمد، وقد حسن الترمذى سنده.

٦٣٨١ – وعن سفيان بن وهب، قال: سمعت النبى ﷺ ينهى عن المزايدة(٣).

رواه البزار، وإسناده حسن.

٣٨ – باب مَا جَاءَ فِى الصَّفْقَتَيْنِ فِى صَفْقَةٍ أَوْ الشَّرْطِ فِى البَيْعِ

٦٣٨٢ – عن عبد الله بن مسعود، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين فى صفقة واحدة، قال سماك: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا(٤).

رواه البزار وأحمد.

٦٣٨٣ – وروى له الطبرانى فى الأوسط، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُّ

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤٠٢٥)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٦٣)، وابن حجر فى المطالب العالية برقم (١٣٦٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١١٤/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٩٨)، والألبانى فى الإرواء (٣٧١/٣)، وأبو نعيم فى الحلية (١٣٢/٣).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٧٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩٣/١، ٣٩٨)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٧٧).

صَفْقَتَانِ فِى صَفْقَةٍ»[١].

٦٣٨٤ - ورواه فى الكبير، ولفظه: «الصَّفْقَةُ بالصَّفْقَتَيْنِ رِبا»، وهو موقوف، ورواه البزار كذلك، وزاد: وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء. ورجال أحمد ثقات.

٦٣٨٥ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ، وَلاَ بَيْعَتَيْنِ فِى وَاحِدَةٍ»[٢].

رواه أحمد، والبزار، ولفظه: أن النبى ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٣٨٦ - وعن عبد الوارث بن سعد، قال: قدمت مكة، فوجدت فيها أبا حنيفة، وابن أبى ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول فى رجل باع بيعًا وشرط شرطًا؟ قال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبى ليلى فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا علىَّ فى مسألة واحدة.

فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدرى ما قالا، حدثنى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبى ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبى ليلى فأخبرته، فقال: لا أدرى ما قالا، حدثنى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمرنى رسول الله ﷺ أن أشترى بريرة فأعتقها، البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: لا أدرى ما قالا، حدثنى مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: بعث رسول الله ﷺ ناقة وشرط حملنا إلى المدينة، البيع جائز، والشرط جائز[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفى طريق عبد الله بن عمرو مقال.

٦٣٨٧ - وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال لعتاب بن أسيد: «إِنِّى بَعَثْتُكَ عَلَى أَهْلِ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٦٣٣)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٧٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧١/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٩٩)، وفى كشف الأستار برقم (١٢٧٩)، والزيلعى فى نصب الراية (٦٠/٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٢٦١).

الله، أَهْلِ مَكَّةَ، فَانْهَهُمْ عَنْ بَيْعٍ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوا، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي شَرْطٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ»[١].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن صالح الأيلي، قال الذهبي: روى عنه يحيى ابن بكير مناكير. **قلت**: ولم أجد لغير الذهبي فيه كلامًا، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٣٨٨ - وعن حكيم بن حزام، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندي، وربح ما لم يضمن[٢].

قلت: روى النسائي بعضه.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه العلاء بن خالد الواسطي، وثقه ابن حبان، وضعفه موسى بن إسماعيل.

٦٣٨٩ - وعن عتاب بن أسيد، أن النبي ﷺ قال له حين أَمَّرَهُ مكة: «هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغُ عَنِّي قَوْمَكَ ما آمُرُكَ بِهِ؟ قُلْ لَهُمْ: لا يَجْمَعْ أَحَدُكُمْ بَيْعًا وَسَلَفًا، وَلا يَبِعْ أَحَدٌ بَيْعَ غَرَرٍ، ولا يَبِعْ أَحَدٌ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ»[٣].

رواه الطبراني في الكبير، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

٦٣٩٠ - وعن عبد الله، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن صومين، وعن صلاتين، وعن لباسين، وعن مطعمين، وعن نكاحين، وعن بيعتين، فأما الصومان: فيوم الفطر، ويوم الأضحى، وأما الصلاتان: فصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما اللباسان: فأن يحتبي في ثوب واحد، ولا يكون بين عورته وبين السماء شيء، فتدعى تلك السماء، وأما المطعمان: فأن يأكل بشماله ويمينه صحيحة، ويأكل متكئًا، وأما البيعتان: فيقول الرجل: تبيع لي وأبيع لك، وأما النكاحان: فنكاح البغي، ونكاح على الخالة والعمة[٤].

قلت: عزاه في الأطراف إلى النسائي، ولم أره في الصغرى.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣١٤٥، ٣١٤٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٢/١٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٠٨٧).

٣٩ - باب مَنْ اشْتَرى رَقَبةً ليُعْتِقَها فَلا يَشْتَرِط لأَهْلِها العتق

٦٣٩١ - عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اشْتَرى رَقَبَةً لِيُعْتِقَها، فَلا يَشْتَرِطْ لأَهْلِها العِتْقَ، فإنَّهُ عُقْدَةٌ مِنَ الرِّزْقِ»(١).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سعيد بن الفضل القرشي، ضعفه أبو حاتم، وقواه غيره، وأبو عبد الله العنزي لم أجد من ترجمه.

٤٠ - باب فيما يَجُوْزُ مِنَ الشُّرُوطِ ومَا لا يَجُوزُ

٦٣٩٢ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «المِنْحَةُ مَرْدُوْدَةٌ، والنَّاسُ عَلى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الحَقَّ»(٢).

رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف جدًا.

٦٣٩٣ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتابِ الله فَهُوَ باطِلٌ، وإنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»(٣).

٦٣٩٤ - وفي رواية عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثم قال النبي ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطُوْنَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتابِ الله، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتابِ الله فَهُوَ مَرْدُوْدٌ»(٤).

رواه البزار بأسانيد، ورجال أحدها ثقات، وله إسناد مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

٤١ - باب النَّهي عَنْ بَيْعِ السِّلاحِ فِي الفِتْنَةِ

٦٣٩٥ - عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة(٥).

رواه البزار، وفيه بحر بن كنيز السقاء، وهو متروك.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٤/٢٠)، وفي الأوسط برقم (٥٣٦٤).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٢٩٦).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٢٩٥).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٢٩٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٦/١٨، ١٣٧)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٣٣٣).

٤٢ - باب مَا نُهِى عَنْهُ مِنْ عَسْبِ الفَحْلِ ومَهْرِ البَغِيِّ وحُلْوَانِ الكَاهِنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٦٣٩٦ - عن على، أن النبى ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السبع، وعن كل ذى مخلب من الطير، وعن ثمن الميتة، وعن لحم الحمر الأهلية، وعن مهر البغى، وعن عسب الفحل، وعن مياثر الأرجوان[١].

قلت: فى الصحيح منه النهى عن الحمر الأهلية، ومياثر الأرجوان.

رواه عبد الله بن أحمد، ورجاله ثقات.

٦٣٩٧ - وعن البراء بن عازب، عن النبى ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وكسب الحجام، وحلوان الكاهن، وعسب الفحل، وكان للبراء تيس يطرقه من طلبه ولا يمنعه أحدًا، ولا يعطى أجر الفحل[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يحيى بن عباد بن دينار الحرشى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٣٩٨ - وعن السائب بن يزيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ الكَلْبِ، وَمَهْرُ البَغِيِّ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٦٣٩٩ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: يكره مهر البغى، وأجر الكاهن، وكسب الحجام، وثمن الكلب.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وتأتى أحاديث تتضمن بعض هذا فى أبوابها، إن شاء الله تعالى.

٤٣ - باب فِى الخَمْرِ وَثَمَنِهَا

٦٤٠٠ - عن عبد الواحد البنانى، قال: كنت مع ابن عمر، رحمه الله، فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنى أشترى هذه الحيطان يكون فيها العنب، ولا نستطيع أن نبيعها كلها عنبًا حتى نعصره، فقال: عن ثمن الخمر تسألنى؟ سأحدثك حديثًا سمعته

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٤٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩١٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٧٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٦٩٦).

من رسول الله ﷺ، كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ، إذ رفع رأسه إلى السماء، ثم أكب ونكت فى الأرض، وقال: «الْوَيْلُ لِبَنِى إِسْرَائِيلَ»، فقال له عمر، رحمه الله: يا رسول الله، لقد أفزعنا قولك: الويل لبنى إسرائيل، فقال: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ بَأْسٌ، إِنَّهُمْ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَيُذِيبُونَه، فَيَبِيعُونَهُ، فَيَأْكُلُونَ ثَمَنَهُ، وَكَذَلِكَ ثَمَنُ الْخَمْرِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»(١).

قلت: لابن عمر حديث رواه أبو داود فى النهى عن ثمن الخمر غير هذا.

رواه **أحمد، والطبرانى فى الكبير**، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الواحد، وقد وثقه ابن حبان.

٦٤٠١ – وعن كيسان، أنه كان يتجر بالخمر فى زمان رسول الله ﷺ، وأنه أقبل من الشام، ومعه خمر فى الزقاق، يريد بها التجارة، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنى قد جئتك بشراب جيد، فقال رسول الله ﷺ: «يَا كَيْسَانُ، إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ»، قال: أفنبيعها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ، وَحُرِّمَ ثَمَنُهَا»، فانطلق كيسان إلى الزقاق، فأخذ بأرجلها، ثم أهرقها(٢).

رواه **أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط**، وفيه نافع بن كيسان، وهو مستور، وفى رواية الطبرانى: أفلا أبيعها من اليهود؟ فقال: «إِنَّ بائِعَها كَشارِبِها».

٦٤٠٢ – وعن عبد الرحمن بن غنم، أن الدارى كان يهدى لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمر، فلما كان عام حرمت جاء براوية، فلما نظر إليها نبى الله ﷺ ضحك، قال: «هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ؟»، قال: يا رسول الله، ألا أبيعها فأنتفع بثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، انْطَلَقُوا إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ شُحُومِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ، فَأَذَابُوهُ فَجَعَلُوهُ ثَمَنًا لَهُ، فَبَاعُوا بِهِ مَا يَأْكُلُونَ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ، وَثَمَنَهَا حَرَامٌ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ، وَثَمَنَهَا حَرَامٌ»(٣).

رواه **أحمد** هكذا عن ابن غنم، أن الدارى، وفيه شهر، وحديثه حسن، وفيه كلام.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١١٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩١٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٣٥)، والطبرانى فى الكبير (١٩/١٩٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩١١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٢٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩١٣).

٦٤٠٣ - ورواه الطبرانى فى الكبير: عن عبد الرحمن بن غنم، عن تميم الدارى، أنه كان يهدى، فذكر نحوه باختصار، إلا أنه قال: «إِنَّهُ حَرامٌ شِرَاؤُها وَثَمَنُها»، وإسناده متصل حسن(١).

٦٤٠٤ - وعن جابر، قال: كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المسلمين، فحمل منها بمال، فقدم به المدينة، فلقيه رجل من المسلمين، فقال: يا فلان، إن الخمر قد حرمت، فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها بالأكسية، ثم أتى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، بلغنى أن الخمر قد حرمت، قال: «أَجَلْ»، قال: أَلى أن أردها على من ابتعتها منه؟ قال: «لا يَصْلُحُ رَدُّها»، قال: أَلى أن أهديها إلى من يكافأنى منها؟ قال: «لا»، قال: إن فيها مالاً ليتامى فى حجرى، قال: «إِذًا أَتانا مَالُ البَحْرَيْنِ، فَأُتِنا نُعَوِّضْ أَيْتامَكَ مِنْ مَالِهِمْ»، ثم نادى: «يا أَهلَ المَدينةِ»، قال: فقال رجل: يا رسول الله، الأوعية ننتفع بها، قال: «فَحُلُّوا أَوْكِيَتَها»، فانصبت حتى استقرت فى بطن الوادى(٢).

رواه أبو يعلى، وفى الطبرانى الأوسط طرف منه بمعناه، وفى إسناد الجميع يعقوب القمى، وعيسى بن جارية، وفيهما كلام، وقد وثقا.

٦٤٠٥ - وعن جابر، أن رجلاً من ثقيف أهدى لرسول الله ﷺ راوية من خمر بعدما حرم الخمر، فأمر بها رسول الله ﷺ فشقت، فقال رجل: لو أمرت بها فتباع، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الذى حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ بَيْعَها»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، عن المقدام بن داود، وهو ضعيف.

٦٤٠٦ - وعن يحيى بن عباد، قال: أهدى للنبى ﷺ زق خمر بعدما حرمت، فلما أتى بها النبى ﷺ فقال: «إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، فقال بعضهم: لو باعوها فأعطوا ثمنها فقراء المسلمين، فأمر بها النبى ﷺ فأهريقت فى واد من أودية المدينة، وقال: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ شُحُومُها فَباعُوْها، وَأَكَلُوا أَثْمانَها»(٤).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أشعث بن سوار، وهو ثقة، وفيه كلام.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٧٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٨٧٩)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٦٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٠٤٨).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤١٥٥).

٦٤٠٧ – وعن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن رجلاً من ثقيف، يكنى أبا تمام، أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّها قَدْ حُرِّمَتْ يا أَبا تَمَّامٍ»، فقال له: يا رسول الله، فأستنفق ثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الذى حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ ثَمَنَها»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٦٤٠٨ – وعن عبد الله بن مسعود، قال: لعن رسول الله ﷺ الخمر، وشاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبايعها، ومبتاعها، وآكل ثمنها[٢].

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير، وفيه عيسى بن أبى عيسى الحناط، وهو ضعيف.

٦٤٠٩ – وعن الحسن، أن مولى لعثمان بن أبى العاص، سأله أن يعطيه مالاً يتجر فيه، والربح بينهما، فأعطاه عشرين ألف درهم، فاشترى به خمرًا، ثم قدم به الأبلة، فخرج إليه عثمان، فلم يدع منها دنا ولا غيره إلا كسره، وقال عثمان: إن رسول الله ﷺ لعن الخمر، وشاربها، ومشتريها، وبائعها، وعاصرها، وحاملها[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وزاد فيه: ومعتصرها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها. وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز، وهو ضعيف.

٦٤١٠ – وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الخمر وحرم ثمنها[٤].

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٦٤١١ – وعن عبد الله بن عمرو، قال: لعن الله الخمر، وعاصرها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

قلت: وتأتى أحاديث فى الأشربة من نحو هذا.

٦٤١٢ – وعن عامر بن ربيعة، أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٣٦).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٣٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٣٨٧).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٨٢).

رسول الله ﷺ: «يا عامِرُ، أما عَلِمْتَ أَنَّها قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ؟»، قال: أفلا أبيعها لليهود يا رسول الله؟ قال: «إِنَّ بائِعَها كَشارِبَها، فأَهْرِقْها».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يزيد بن سنان الرهاوى، وهو ضعيف.

٦٤١٣ - وعن ابن عباس، قال: لما نزل تحريم الخمر، قالوا: يا رسول الله، ألا نبيع؟ قال: «إِنَّ الذى حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ بَيْعَها».

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٦٤١٤ - وعن أم سليم، قالت: لما نزل تحريم الخمر، أمر رسول الله ﷺ هاتفًا يهتف: «أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَلا تَبِيْعُوْهَا، وَلاَ تَبْتَاعُوْها، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَىْءٌ فَلْيُهْرِقْهُ»، قال أبو طلحة: يا غلام، احلل عن المزادة، فأهرقها، فأهرق الناس، وما لهم خمر يومئذ إلا البسر والتمر[1].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الوليد بن محمد الموقرى، وهو ضعيف.

٤٤ - باب فيمن باعَ العِنَبَ مِنْ العُصاةِ

٦٤١٥ - عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطافِ حَتَّى يَبِيْعَهُ مِنْ يَهُودِىٍّ أَوْ نَصْرانِىٍّ، أَوْ مَنْ يَتَّخِذَهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلى بَصِيْرَةٍ»[2].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم، قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب.

٤٥ - باب فِى ثَمَنِ المَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالكَلْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٦٤١٦ - عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةَ، وَالْخِنْزِيرَ»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا، هِىَ حَرَامٌ»، ثم قال: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَها»[3].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٢٠٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٣٥٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢١٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩١٤)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٧٩٩٧).

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، إلا أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الخنزير، وعن مهر البغى، وعن عسب الفحل، ورجال أحمد ثقات، وإسناد الطبرانى حسن.

٦٤١٧ - وعن ابن عباس، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قال: «إِنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ شُرْبَ الخَمْرِ وَثَمَنَها، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَكْلَ المَيْتَةِ وَثَمَنَها، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ الخَنازِيرَ وَأَكْلَها وَثَمَنَها، وَقُصُّوا الشَّوارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحى، ولا تَمْشُوا فِى الأَسْواقِ إِلاَّ وَعَلَيْكُمْ الإِزارَ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَمِلَ سُنَّةَ غَيْرِنا»[(١)].

رواه بطوله الطبرانى فى الأوسط، والكبير باختصار، وفيه يوسف بن ميمون، وثقه ابن حبان، وضعفه الأئمة أحمد وغيره.

٤٦ - باب فِى ثَمنِ القَيْنَةِ

٦٤١٨ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله حَرَّمَ القَيْنَةَ، وَبَيْعَها، وَثَمَنَها، وَتَعْلِيْمَها، والاسْتِماعَ إِلَيْهَا»[(٢)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه اثنان لم أجد من ذكرهما، وليث بن أبى سليم، وهو مدلس.

٦٤١٩ - وعن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: «ثَمْنُ القَيْنَةَ سُحْتٌ، وَغِنَاؤُهَا حَرامٌ، والنَّظَرُ إِلَيْهَا حَرامٌ، وَثَمَنُها مِثْلُ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَثَمَنُ الكَلْبِ سُحْتٌ، وَمَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ عَلى السُّحْتِ، فَالنَّارُ أَوْلى بِهِ»[(٣)].

رواه الطبرانى، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى، وهو متروك، ضعفه جمهور الأئمة، ونقل عن ابن معين فى رواية: لا بأس به، وضعفه فى أخرى.

٦٤٢٠ - وعن على، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات، والنواحات، وعن شرائهن، وبيعهن، وتجارة فيهن، وقال: «كَسْبُهُنَّ حَرامٌ»[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٣٣٥)، وفى الأوسط برقم (٩٤٢٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٥١٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٧).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥٢٣)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٦١)، وابن حجر فى المطالب العالية (١/٣٧٩).

رواه أبو يعلى، وفيه الحارث بن نبهان، وهو متروك.

٤٧ - باب ثَمَن الكَلْبِ

٦٤٢١ - عن جابر، عن النبى ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب، وقال: «طُعْمَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»(١).

قلت: هو فى الصحيح، خلا قوله: «طُعْمَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٦٤٢٢ - وعن ابن عمر، أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ضرار بن صرد أبو نعيم، وهو ضعيف جدًا.

٦٤٢٣ - وعن عبادة، أن رسول الله ﷺ سُئل عن أثمان الكلاب، فقال: «طُعْمَةُ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ أَغْنى الله تعالى عَنْهَا».

رواه الطبرانى فى الكبير من رواية إسحاق بن يحيى، عن عبادة، وإسحاق لم يدركه.

٦٤٢٤ - وعن ميمونة بنت سعد، أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا عن الكلب، فقال: «طُعْمَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَقَدْ أَغْنى الله تعالى عَنْهَا»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده ضعيف، وفيه من لا يعرف.

٤٨ - باب فِى الحَرِيْسَةِ وَثَمَنِهَا

٦٤٢٥ - عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثَمَنُ الْحَرِيسَةِ حَرَامٌ، وَأَكْلُهَا حَرَامٌ»(٤).

رواه أحمد، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى، وهو متروك.

٤٩ - باب فِى جيفة الكافر

٦٤٢٦ - عن ابن عباس، قال: أصيب يوم الخندق رجل من المشركين، فطلبوا إلى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٣٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩١٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٥٦١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٥/٣٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٣٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩١٥).

النبى ﷺ أن يجنوه، فقال: «لاَ، وَلاَ كَرَامَةَ لَكُمْ»، قالوا: فإنا نجعل لك على ذلك جعلاً، قال: «ذَاكَ أَخْبَثُ وَأَخْبَثُ»(١).

قلت: رواه الترمذى بغير سياقه.

رواه أحمد، وفيه ابن أبى ليلى، وهو ثقة، ولكنه سيىء الحفظ.

٥٠ - باب حُلْوَان الكَاهِنِ

٦٤٢٧ - عن أبى سعيد الخدرى، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فنزلوا رفقاء، رفقة مع فلان، ورفقة مع فلان، قال: فنزلت فى رفقة أبى بكر، وكان معنا أعرابى من أهل البادية، فنزلنا بأهل بيت من الأعراب، وفيهم امرأة حامل، فقال لها الأعرابى: يسرك أن تلدى غلامًا؟ إن أعطيتنى شاة ولدت غلامًا، فأعطته شاة، وسجع لها أساجيع، قال: فذبح الشاة، فلما جلس القوم يأكلون، قال رجل: أتدرون ما هذه الشاة؟ فأخبرهم، قال: فرأيت أبا بكر متبرزًا مستنثلاً متقيئًا(٢).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٥١ - باب كَسب الأَمَةِ

٦٤٢٨ - عن أنس بن مالك يرفعه، قال: «لا تَسْتَغِلُّوا الأَمَةَ، إِلاَّ أَمَةَ صَنَاعِ اليَدَيْنِ»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه مالك بن سليمان النهشلى، ولم أجد من ترجمه.

٦٤٢٩ - وعن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن كسب الأمة، إلا أن يكون لها عمل واصب يعرف(٤).

قلت: هو فى الصحيح باختصار.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجى، وهو ضعيف، وقد وثق.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٥٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩١٦).
(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٥١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩١٨).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٠٥٣).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٠٥٢).

obeikandl.com

٥٢ - باب صِنَاعَة النِّساء

٦٤٣٠ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنْزِلُوهُنَّ الغُرَفَ، ولا تُعَلِّمُوهُنَّ الكِتابَةَ، وعَلِّمُوْهُنَّ الغَزْلَ، وسُوْرَةَ النُّورِ»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن إبراهيم الشامى، قال الدارقطنى: كذاب.

٦٤٣١ - وعن زياد بن عبد القرشى، قال: دخلت على هند بنت المهلب بن أبى صفرة، وهى امرأة الحجاج بن يوسف، وبيدها مغزل تغزل، فقلت لها: تغزلين وأنت امرأة أمير؟! فقالت: سمعت أبى يحدث عن جدى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَطْوَلُكُنَّ طَاقَةً أَعْظَمُكُنَّ أَجْرًا»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه يزيد بن مروان الحلال، قال ابن معين: كذاب.

٥٣ - باب كَسْب الحَجَّام وَغَيْره

٦٤٣٢ - عن أبى هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام(٣).

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٤٣٣ - وعن جابر، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «وَهَبْتُ لِخَالَتِى فَاخِتَةَ بنتِ عَمْرٍو غُلامًا، وَأَمَرْتُها أَنْ لا تَجْعَلَهُ جازِرًا ولا صائِغًا ولا حَجَّامًا»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى، وهو متروك.

٦٤٣٤ - وعن رجل من الأنصار، يقال له: محيصة، كان له غلام حجام، فزجره رسول الله ﷺ عن كسبه، قال: أفلا أطعمه أيتامًا لى؟ قال: «لا»، قال: أفلا أتصدق به؟ قال: «لا»، فرخص له أن يعلف به ناضحه(٥).

قلت: هو فى السنن الثلاثة باختصار.

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٧١٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٣٤٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٣٧٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٢٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٤٣٩/٢٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٣٦/٥)، والطبرانى فى الأوسط برقم (٨٣٤١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٢٣).

٦٤٣٥ – وعن يحيى بن أبى سليم، قال: سمعت عباية بن رفاعة بن رافع، يحدث أن جده حين مات ترك جارية، وناضحًا، وغلامًا حجامًا، وأرضًا، فقال رسول الله ﷺ: فى الجارية، فنهى عن كسبها، قال شعبة: مخافة أن تبتغى، وقال: «مَا أَصَابَ الْحَجَّامُ، فَاعْلِفْهُ النَّاضِحَ»، وقال فى الأرض: «ازْرَعْهَا، أَوْ ذَرْهَا»[(١)].

رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٤٣٦ – وعن جابر، أن النبى ﷺ سُئل عن كسب الحجام، فقال: «اعْلِفْهُ ناضِحَكَ»[(٢)].

رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٤٣٧ – وعن جابر بن عبد الله، قال: دعا رسول الله ﷺ أبا طيبة فحجمه، قال: فسأله: «كَمْ ضَرِيْبَتُكَ؟»، قال: ثلاثة آصع، فوضع عنه صاعًا[(٣)].

رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات، إلا أنه من رواية جعفر بن أبى وحشية، عن سليمان بن قيس، وقيل: إنه لم يسمع منه.

٦٤٣٨ – وعن جابر، أن رسول الله ﷺ احتجم فى الأخدعين، وبين الكتفين، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه[(٤)].

رواه أبو يعلى، وفيه جبارة بن مغلس، وثقه ابن نمير، وضعفه الأئمة، ورماه ابن معين بالكذب.

٦٤٣٩ – وعن أبى جميلة الطهوى، قال: سمعت عليًا، يقول: احتجم رسول الله ﷺ، ثم قال للحجام حين فرغ: «كَمْ خَرَاجُكَ؟»، قال: صاعان، فوضع عنه صاعًا، وأمرنى فأعطيته صاعًا[(٥)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٤١/٤)، والطبرانى فى الكبير برقم (٤٤٠٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٢٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٠٧/٣)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٢١١٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٢١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٥٣/٣)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٢٠٥٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٢٢)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٣٠/٤).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٢٠٢)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٦٨).

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (١٣٥/١)، وذكره الشيخ شاكر برقم (١١٣٦)،

رواه عبد الله بن أحمد، وفيه أبو جناب الكلبى، وهو مدلس، وقد وثقه جماعة.

٦٤٤٠ - وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ احتجم، وأن الحجام شكا إليه ضريبته، فأرسل إلى مواليه أن يخففوا عن ضريبته[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٦٤٤١ - وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ احتجم، وأعطى الحجام، أجره دينارًا[٢].

قلت: هو فى الصحيح وغيره، خلا ذكر الدينار.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه القاسم بن سعيد بن المسيب بن شريك، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٤٤٢ - وعن ثوبان، أن رسول الله ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره، وقال: «اعْلِفْهُ ناضِحَكَ»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يزيد بن ربيعة، وهو متروك، وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به.

٥٤ - باب الأَجْرِ عَلى تَعْلِيمِ القُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٦٤٤٣ - عن أنس بن مالك، قال: بينا نحن نقرأ، فينا العربى والعجمى، والأسود والأبيض، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ، قال: «أَنْتُمْ فِى خَيْرٍ تَقْرَءُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَفِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَيَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُثَقِّفُونَهُ كَمَا يُثَقَّفُونَ الْقَدَحَ، يَتَعَجَّلُونَ أُجُورَهُمْ، وَلاَ يَتَأَجَّلُونَهَا»[٤].

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام.

٦٤٤٤ - وفى رواية عند أحمد أيضًا: عن أنس، عن النبى ﷺ، قال: خرج إلينا، يعنى رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّ فِيكُمْ خَيْرًا مِنْكُمْ» يعنى رسول الله، «وتَقْرَءُونَ كِتَابَ

وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٢٨).

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٤٢٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٨٣٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٤٢٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٤٦/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٢٩).

الله، فِيْكُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ، وَالعَجَمِيُّ وَالعَرَبِيُّ»[١]، فذكر نحوه.

٦٤٤٥ – وعن أبى سلام، قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل: أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ، فجمعهم، فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ، فَلاَ تَغْلُوا فِيهِ، وَلاَ تَجْفُوا عَنْهُ، وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ، وَلاَ تَسْتَكْثِرُوا بِهِ»[٢]. فذكر الحديث، ويأتى بتمامه إن شاء الله تعالى.

رواه **أحمد**، **وأبو يعلى** باختصار، **والطبرانى فى الكبير والأوسط**، ورجاله ثقات.

٦٤٤٦ – وعن الطفيل بن عمرو الدوسى، قال: أقرأنى أُبى بن كعب القرآن، فأهديت إليه قوسًا، فغدا إلى النبى ﷺ وقد تقلدها، فقال له النبى ﷺ: «تُقَلِّدُهَا مِنْ جَهَنَّمَ»، قلت: يا رسول الله، إنا ربما حضرنا طعامهم فأكلنا منه؟ قال: «أَمَا مَا عُمِلَ لَكَ، فَإِنَّما تَأْكُلُهُ بِخَلاقِكَ، وَأَمَا مَا عُمِلَ لِغَيْرِكَ، فَحَضَرْتَهُ فَأَكَلْتَ مِنْهُ، فَلا بَأْسَ بِهِ»[٣].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه عبد الله بن سليمان بن عمير، ولم أجد من ترجمه، ولا أظنه أدرك الطفيل.

٦٤٤٧ – وعن إسماعيل بن عبيد الله، قال: قال لى عبد الملك بن مروان: يا إسماعيل، أدب ولدى، فإنى معطيك، قال: فكيف بذلك؟ وقد حدثتنى أم الدرداء، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ قال: «مَنْ يَأْخُذُ عَلى تَعْلِيمِ القُرْآنِ قَوْسًا، قَلَّدَهُ الله قَوْسًا مِنْ نَارٍ».

رواه **الطبرانى فى الكبير** من طريق يحيى بن عبد العزيز، عن الوليد بن مسلم، ولم أجد من ذكره، وليس هو فى الضعفاء، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٤٤٨ – وعن جابر بن عبد الله، قال: خرجت سرية من سرايا رسول الله ﷺ فمروا ببعض قبائل العرب، فقالوا لهم: قد بلغنا أن صاحبكم قد جاء بالنور والشفاء، قالوا: نعم، قد جاء بالنور والشفاء، قالوا: فإن عندنا رجلاً يتخبطه، أحسبه قال: الشيطان، فهذه حاله، فقال رجل من الأنصار: ائتونى به، فقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاث

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/١٥٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٤٤)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (١٥١٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٣١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٣٩).

مرات، فبرأ الرجل، فساقوا إليهم غنمًا، فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ: ما يحل لك أن تأخذ على القرآن أجرًا، فقال بعضهم: إنما هذه كرامة أكرمت بها، وليس هو أجر للقرآن، فذبح وأكل بعض أصحاب النبى ﷺ، ومن لم يأكل، قالوا: حتى نسأل رسول الله ﷺ إذا رجعنا، فلما رجعوا، قال الذى أهدى له الغنم: يا رسول الله، إنما مررنا ببنى فلان، وقالوا: إن صاحبكم قد جاء بالشفاء والنور، فقلنا: نعم، قد جاء بالشفاء والنور، فقالوا: إن عندنا من يتخبطه الشيطان، قلت: ائتونى به، فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاث مرات فبرأ، فساقوا إلينا غنيمة، فقال بعض أصحابى: لا يحل لك أن تأكل، فقال رسول الله ﷺ: «مَا عِلْمُكَ أَنَّها رُقْيَةٌ؟»، قال: قلت: علمت أن أرقى من كلام الله، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَصَبْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ، كُلْ وَأَطْعِمْ أَصْحابَكَ»(١).

رواه البزار، وفيه عمر بن إسماعيل بن مجالد، وهو كذاب متروك.

٦٤٤٩ - وعن عوف بن مالك، أنه كان معه رجل يعلمه القرآن، فقال لرسول الله ﷺ: صاحبى الذى تراه معى اشترى قوسًا وأهداها إلىّ، أفآخذها منه؟ فقال له النبى ﷺ: «لا، فمكث حتى إذا كان رأس الحول عاد، قال: آخذ تلك القوس يا رسول الله؟ قال: «لا»، ثم مكث حتى إذا كان رأس الحول، قال: آخذ تلك القوس يا رسول الله؟ قال: «لا»، قال: أفلا آخذها يا رسول الله فتكون عنده فى سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَلْقى الله يا عَوْفُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَبَيْنَ كَتِفَيْكَ جَمْرَةٌ مِنْ جَهَنَّمَ؟»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

٦٤٥٠ - وعن المثنى بن وائل، قال: أتيت عبد الله بن بشر، فمسح رأسى، ووضعت يدى على ذراعه، فسأله رجل عن أجر المعلم، فقال: دخل على رسول الله ﷺ رجل متنكب قوسًا، فأعجبت النبى ﷺ فقال: «مَا أَجْوَدَ قَوْسَكَ، اشْتَرَيْتَها؟»، قال: لا، ولكن أهداها إلىّ رجل أقرأت ابنه القرآن، قال: «فَتُحِبُّ أَنْ يُقَلِّدَكَ الله قَوْسًا مِنَ النَّارِ؟»، قال: لا، قال: «فَرُدُّوهَا».

رواه الطبرانى فى الكبير، والمثنى وولده ذكرهما ابن أبى حاتم، ولم يجرح واحدًا منهما، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٥٣/١٨).

٦٤٥١ – وعن ابن عباس، قال: كان ناس من الأُسراء يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل النبى ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء يومًا غلام يبكى إلى أبيه، قال: ما شأنك؟ قال: ضربنى معلمى، قال: الخبيث يطلب بذحل بدر، والله لا يأتيه أبدًا[١].

رواه أحمد، عن على بن عاصم، وهو كثير الغلط والخطأ، وقد وثقه أحمد.

٥٥ – باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَجْرِ

٦٤٥٢ – عن عوف بن مالك الأشجعى، قال: غزونا مع عمرو بن العاص، ومعنا عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، فأصابتنا مخمصة شديدة، فوجدت قومًا يريدون أن ينحروا جزورًا، فقلت: أعينكم عليها وأنحرها وتعطونى منها شيئًا؟ قالوا: نعم، ففعلت، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال: قد تعجلت أجرك، وما أنا بآكله، وقال أبو عبيدة مثل ذلك، فتقدم على النبى ﷺ فلما رآنى، قال: «أَصاحِبَ الجَزُورِ؟»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ربيعة بن الهرم، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٤٥٣ – وعن عوف بن مالك، عن النبى ﷺ بمثل حديث يأتى، وهو هذا، قال: بعثنى رسول الله ﷺ فى سرية، فقال رجل: أخرج معك على أن تجعل لى سهمًا من المغنم، ثم قال: والله ما أدرى أتغنمون أم لا؟ ولكن اجعل لى سهمًا معلومًا، فجعلت له ثلاثة دنانير، فغزونا فأصبنا مغنمًا، فسألت النبى ﷺ عن ذلك، فقال النبى ﷺ: «مَا أُحِلُّ لَهُ فِى الدُّنيا والآخِرَةِ إِلاَّ دَنانِيْرَهُ هَذِهِ الثَّلاثَةَ التى أَخَذَ»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير.

٥٦ – باب بَيَان الأَجْرِ

٦٤٥٤ – عن أبى سعيد، أن النبى ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٤٧/١)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٢٢١٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٤٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٧١/١٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٧٨/١٨، ٧٩).

(٤) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٤١).

رواه أحمد، وقد رواه النسائى موقوفًا، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعى لم يسمع من أبى سعيد، فيما أحسب.

٦٤٥٥ - وعن على، قال: جُعْتُ مرة بالمدينة جوعًا شديدًا، فخرجت أطلب العمل فى عوالى المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرًا، فظننتها تريد بله، فقاطعتها كل ذنوب على تمرة، فمددت ستة عشر ذنوبًا حتى مجلت يداى، ثم أتيت الماء فأصبت منه، ثم أتيتها، فقلت: يكفى هكذا بين يديها، وبسط إسماعيل بن إبراهيم يديه وجمعهما، فعدت لى ست عشرة تمرة، فأتيت النبى ﷺ فأخبرته، فأكل معى منها[1].

قلت: رواه ابن ماجه باختصار.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن مجاهدًا لم يسمع من على، والله أعلم.

٥٧ - باب إعْطاء الأَجيْر والعَامِل

٦٤٥٦ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيْرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ رَشْحُهُ»[2].

رواه أبو يعلى، وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح، والد على بن المدينى، وهو ضعيف.

٦٤٥٧ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيْرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه شرقى بن قطامى وهو ضعيف.

٦٤٥٨ - وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «أَعْطُوا العامِلَ مِنْ عَمَلِهِ، فإِنَّ عامِلَ اللهِ لا يَخِيْبُ»[3].

رواه أحمد، وإسناده حسن، فيه ابن لهيعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٨ - باب نُصْح الأَجِير وَإِتْقَان العَمَل

٦٤٥٩ - عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ»[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٣٥)، وذكره الشيخ شاكر برقم (١١٣٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٤٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٦٥٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٥٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٤٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٣٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٦٧)،=

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٦٤٦٠ - وعن عائشة، أن النبى ﷺ قال: «إِنَّ الله يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ»(١).

رواه أبو يعلى، وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

٦٤٦١ - وعن عاصم بن كليب، عن أبيه، أنه خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها النبى ﷺ، وأنا غلام أعقل، فقال النبى ﷺ: «يُحِبُّ اللهُ العَامِلَ إِذَا عَمِلَ أَنْ يُتْقِنَ»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه قطبة بن العلاء، وهو ضعيف، وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، وجماعة لم أعرفهم.

٦٤٦٢ - وعن سيرين، قالت: ورأى رسول الله ﷺ فرجة فى القبر، فأمر بها أن تسد، فقيل: يا رسول الله، هل تنفعه؟ قال: «أَمَا إِنَّهَا لاَ تَنْفَعُهُ وَلاَ تَضُرُّهُ، وَلَكِنْ تَعَرُ عَيْنَ الحَيِّ».

قلت: ذكر هذا فى حديث طويل فى مناقب إبراهيم. رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الواقدى، وهو ضعيف، وقد وثق.

٥٩ - باب بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ

٦٤٦٣ - عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت عثمان يقول، وهو يخطب على المنبر: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم: بنو قينقاع، وابتعته بربح، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: «يَا عُثْمَانُ، إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ»(٣).

قلت: رواه ابن ماجه باختصار. رواه أحمد، وإسناده حسن.

٦٤٦٤ - وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»(٤).

=والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٢٦٠/١)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٤١٥/٥)، وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان (٣٥٦/١).

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤٣٦٩)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٩٢)، وابن حجر فى المطالب العالية برقم (٩١٢٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩٩/١٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٥/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٠٥).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥٧٧١)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٦٤).

رواه أبو يعلى فى الكبير، والبزار، وفيه عبد الله بن عمر العمرى، وفيه كلام، وقد وثق.

٦٤٦٥ – وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان، فيكون لصاحبه الزيادة، وعليه النقصان[١].

قلت: لأبى هريرة فى الصحيح النهى عن بيع الطعام حتى يكتاله.

رواه البزار، وفيه مسلم بن أبى مسلم الجرمى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٠ – باب نَقْلُ الطَّعَامِ

٦٤٦٦ – عن سيمونة، قال: أتيت النبى ﷺ، وسمعت من فيه إلى أذنى، وحملنا قمحًا من البلقاء إلى المدينة، فبعنا وأردنا أن نشترى تمرًا من المدينة فمنعونا، فأتينا النبى ﷺ فخبرناه، فقال النبى ﷺ للذين منعونا: «أَمَا يَكْفِيْكُمْ رُخْصُ هَذَا الطَّعَامِ بِغَلاَءِ هَذَا التَّمْرِ الذى يَحْمِلُونَهُ، ذَرُوهُمْ يَحْمِلُونَهُ»[٢]، وكان سيمونة من البلقاء نصرانيًا شماسًا، فأسلم وحسن إسلامه، وعاش مائة وعشرين سنة.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه جماعة ولم أجد من ترجمهم.

٦١ – باب التَّسْعِير

٦٤٦٧ – عن أبى سعيد، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا له: لو قومت لنا سعرنا، فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُقَوِّمُ، أَو الْمُسَعِّرُ، إِنِّى لأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِى بِمَظْلَمَةٍ فِى مَالٍ وَلاَ نَفْسٍ»[٣].

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٤٦٨ – وعن أبى هريرة، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: «بَلْ أَدْعُو الله»، ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سعر لنا، فقال:

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٦٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٧٢٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٨٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٨٧)، والمتقى الهندى فى الكنز (٩٧٤١)، والخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد (٩/٤٥١).

«بَلْ اللهُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ، وَإِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِى مَظْلَمَةٌ»(١).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله رجال الصحيح.

٦٤٦٩ - وعن ابن عباس، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: «إِنَّ الله تَعَالى هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، وَإِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِى بِمَظْلُمَةٍ فِى عِرْضٍ وَلاَ مَالٍ»(٢).

رواه **الطبرانى فى الصغير**، وفيه على بن يونس، وهو ضعيف.

٦٤٧٠ - وعن على، يعنى ابن أبى طالب، قال: قيل: يا رسول الله، قوم لنا السعر، قال: «غَلاءُ السِّعْرِ وَرُخْصُهُ بِيَدِ الله، أُرِيْدُ أَنْ أَلْقَى رَبِّى وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِى بِمَظْلُمَةٍ ظَلَمْتُها إِيَّاهُ»(٣).

رواه **البزار**، وفيه الأصبغ بن نباتة، وثقه العجلى، وضعفه الأئمة، وقال بعضهم: متروك.

٦٤٧١ - وعن أبى جحيفة، قال: قالوا: يا رسول الله، سعر لنا، قال: «إِنَّ الله هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، وَإِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِى بِمَظْلُمَةٍ فِى عِرْضٍ وَلاَ مَالٍ»(٤).

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه غسان بن الربيع، وهو ضعيف.

٦٤٧٢ - وعن أبى بصيلة، قال: قيل للنبى ﷺ عام سنة: سعر لنا يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «لا يَسْأَلُنِى الله عَنْ سُنَّةٍ أَحْدَثْتُها عَلَيْكُمْ لَمْ يَأْمُرْنِى بِهَا، وَلَكِنْ سَلُوا الله مِنْ فَضْلِهِ».

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه بكر بن سهل الدمياطى، ضعفه النسائى، ووثقه غيره، وبقية رجاله ثقات.

٦٢ - باب الخِيَار فِى البَيْعِ

٦٤٧٣ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِمَا مَا

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٢٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير برقم (٧٨٠).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٦٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢٥/٢٢).

لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا فِي خِيَارٍ»[١].

قلت: لأبي هريرة عند أبي داود والترمذي: «لا يفترقن اثنان إلا عن تراض».

رواه أحمد، وفيه أيوب بن عتبة، ضعفه الجمهور، وقد وثق.

٦٤٧٤ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بايع رجلاً، ثم قال له: «اخْتَرْ»، ثم قال: «هَكَذَا البَيْعُ»[٢].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٦٤٧٥ - وعن عبد الله بن قيس الأسلمي، أن رسول الله ﷺ اشترى من رجل من بني غفار سهمين بخيبر بعبد، فقال له رسول الله ﷺ عند البيع: «اعْلَمْ أَنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي أَعْطَيْنَاكَ، وَإِنَّ الَّذِي تُعْطِينِي خَيْرٌ مِنَ الَّذِي تَأْخُذُ مِنِّي، فَإِنْ شِئْتَ فَخُذْ، وَإِنْ شِئْتَ فَاتْرُكْ».

رواه الطبراني في الكبير، عن أبي معاوية، عن عبد الله بن قيس الأسلمي، وأبو معاوية لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٦٣ - باب الاحْتِكَار

٦٤٧٦ - عن ابن عمر، رحمه الله، عن النبي ﷺ قال: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَرِيءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[٣].

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه أبو بشر الأملوكي، ضعفه ابن معين.

٦٤٧٧ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١١/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٩٠٦).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٢٨٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣/٢)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٥٧٢٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٨٨٨)، وفي كشف الأستار برقم (١٣١١)، والمقصد العلي برقم (٦٧١)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٥٨٢/٢)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤٧٨/٥)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٩٧٣٢)، والزيلعي في نصب الراية (٢٦٢/٤)، والتبريزي في المشكاة (٢٨٩٦).

يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ»[١].

رواه أحمد، وفيه أبو معشر، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٤٧٨ - وعن الحسن، قال: ثقل معقل بن يسار، فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده، فقال: هل تعلم يا معقل أني سفكت دمًا حرامًا؟ قال: لا، ما علمت، قال: هل علمت أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين؟ قال: لا، ما علمت، قال: أجلسوني، ثم قال: اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئًا لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قال: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غير مرة ولا مرتين[٢].

رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: «كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي مُعْظَمٍ مِنَ النَّارِ»، وفيه زيد بن مرة أبو معلى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٤٧٩ - وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «احْتِكَارُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ إِلْحَادٌ»[٣].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة.

٦٤٨٠ - وعن معاذ بن جبل، رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الاحتكار ما هو؟ قال: «إِذَا سَمِعَ بِرُخْصٍ سَاءَهُ، وَإِذَا سَمِعَ بِغَلَاءٍ فَرِحَ بِهِ، بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ، إِنْ أَرْخَصَ اللهُ الأَسْعَارَ حَزِنَ، وَإِنْ أَغْلاهَا فَرِحَ»[٤].

رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥١/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٨٨٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧/٥)، والطبراني في الكبير (٢٠٩/٢٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٨٩٠)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٩٧٣٧)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٥٨٤/٢)، والحاكم في المستدرك (١٥٦/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٤٨٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٥/٢٠).

٦٤ - باب بَيْعِ المَغَانِمِ قَبْلَ القِسْمَةِ

٦٤٨١ - عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم حُنين عن بيع الخمس حتى تقسم[١].

وفيه عصمة بن المتوكل، وهو ضعيف.

٦٤٨٢ - وعن أبى أمامة، أن النبى ﷺ نهى أن تباع السهام حتى تقسم[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٤٨٣ - وعن عمران بن حبان الأنصارى، عن أبيه، قال: خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر، فنهاهم أن يباع سهم من مغنم حتى يقسم، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن، وعن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها ويؤمن عليها العاهة. زاد دحيم فى حديثه: وأحل لهم ثلاثة أشياء كان نهاهم عنها: أحل لهم لحوم الأضاحى، وزيارة القبور، والأوعية[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وعمران لم يروه عنه غير حميد.

٦٤٨٤ - وعن القاسم بن عبد الرحمن، أن عليًا، وابن مسعود كانا يجيزان بيع الصدقة ولم يقبض، وكان معاذ بن جبل، وشريح لا يجيزانها حتى تقبض، وقول معاذ وشريح أحب إلى سفيان.

رواه الطبرانى فى الكبير، والقاسم لم يدرك معاذًا، وفيه جابر الجعفى، وثقه شعبة وغيره، وضعفه جمهور الأئمة.

٦٥ - باب بَيْعِ اللَّبَنِ فِى الضَّرْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٦٤٨٥ - عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن فى ضرع[٤].

قلت: النهى عن بيع الثمرة فى الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١١٤٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٥٩٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٥٧٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٧٠٨).

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٦٦ - باب بَيْع الثَّمرة قَبل بُدُوِّ صَلاحها

٦٤٨٦ - عن عائشة، عن النبى ﷺ قال: «لاَ تَبِيعُوا ثِمَارَكُمْ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَتَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ»(١).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٦٤٨٧ - وعن أبى سعيد، عن النبى ﷺ قال: «لا تَبِيْعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُها»، قيل: وما صلاحها؟ قال: «تَذْهَبَ عَاهَتُهَا، وَيَخْلُصَ صَلاَحُها»(٢).

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، إلا أنه قال: «لا تَبِيْعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ»، وفى إسناد البزار عطية، وهو ضعيف، وقد وثق، وفى إسناد الطبرانى جابر الجعفى، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٤٨٨ - وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تطعم(٣).

٦٤٨٩ - وفى رواية: نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير من طرق، ورجال بعضها ثقات.

٦٤٩٠ - وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: : «لا تَبِيْعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُها»(٥).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٧ - باب الدَّين عَلى الثَّمَرَةِ والزَّرْعِ

٦٤٩١ - عن سمرة قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهى رب النخل أن يتدين فى ثمر نخله حتى يؤكل من ثمرها، مخافة أن يتدين بدين كثير، فتفسد الثمرة فلا يوفى عنه، وكان ينهى رب الزرع أن يدين فى زرعه حتى يبلغ الحصد، وكان ينهى رب الذهب إذا باعها بطعام فى الثمر أن يبيع الطعام بالذهب حتى يكتال الطعام فيقبضه مخافة الربا(٦).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٧٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٠٧).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٩١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٨٧٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١١٨٧).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٥٩٢).

(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠٥٦)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٩٠).

رواه الطبرانى، والبزار باختصار، وفيه مروان بن جعفر السمرى، وثقه ابن أبى حاتم، وقال الأزدى: يتكلمون فيه.

٦٨ - باب مَتى تَرْتَفِعُ العَاهَةُ

٦٤٩٢ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحًا، رُفِعَتِ العَاهَةُ»(١).

٦٤٩٣ - وفى رواية: «مَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحًا قَطُّ وَبِقَوْمٍ عَاهَةٌ، إِلاَّ رُفِعَتْ أَوْ خَفَّتْ»(٢).

رواه كله أحمد، والبزار، والطبرانى فى الصغير، ولفظه: «إِذَا ارْتَفَعَ النَّجْمُ رُفِعَتِ العَاهَةُ عَنْ كُلِّ بَلَدٍ»، وروى الأول فى الأوسط بنحوه، وفيه عسل بن سفيان، وثقه ابن حبان، وقال: يخطىء ويخالف، وضعفه جماعة، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٦٩ - باب فِى العَرَايَا

٦٤٩٤ - عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «لا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَرِيَّتَهُ مِنَ النَّخْلِ بِخُرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَهُ الآخَرُ»(٣).

قلت: هو فى الصحيح من حديث زيد بن ثابت.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٤٩٥ - وعن جابر، أن رسول الله ﷺ رخص فى العرايا بالوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة، وقال: «فِى كُلِّ جَادٍّ عَشَرَةُ أَوْسُقٍ، وَمَا بَقِىَ عِذْقًا يُوْضَعُ فِى المَسْجِدِ لِلمَسَاكِينِ»(٤). قال محمد: وهم اليوم يشترطون ذلك على التجار.

رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٤١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٨٨)، والطبرانى فى الصغير برقم (١٠٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩١٠)، وفى كشف الأستار برقم (١٢٩٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٣٩٢).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٧٧٥)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٧٥).

٦٤٩٦ – وعن جابر، فيما يظن أبو بكر بن عياش، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، ورخص فى العرايا، والعرايا: يجيء الأعرابى إلى ابن عم له أو رجل من أهل بيته، فيأمر له بالنخلة والنخلتين ولم يبلغ، وهو يريد الخروج، فلا بأس أن يبيعها بالتمر(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، عن أبى بكر بن عياش، عن ابن عطاء، عن أبيه، وابن عطاء إن كان يعقوب بن عطاء، فهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان، وإن كان غيره، لم أعرفه.

٧٠ – باب المُحَاقَلَة والمُزَابَنَة

٦٤٩٧ – عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وكان عكرمة يكره بيع الفصيل(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٧١ – باب السَّلَفِ

٦٤٩٨ – عن أبى سعيد الخدرى، قال: لا يصلح السلف فى القمح والشعير والسلت حتى يفرك، ولا فى العنب والزيتون وأشباهه حتى يمجج، ولا ذهبًا عينًا بورق دينًا، ولا ورقًا دينًا بذهب عينًا(٣).

رواه أحمد موقوفًا، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام.

٧٢ – باب بَيْعِ الثَّمَرَةِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَة

٦٤٩٩ – عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثة، أو يشترى فى رءوس النخل بكيل، أو تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها(٤).

رواه البزار، وحسن إسناده، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٦٥٠٠ – وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنتين(٥).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٧٤٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٧٩٥).

(٣) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٤٧).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٨١).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٨٧٠).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون.

٧٣ - باب بَيْعِ المَلاقِيحِ والمَضَامِينِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ

٦٥٠١ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، والبزار، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة، وثقه أحمد، وضعفه جمهور الأئمة.

٦٥٠٢ - وعن أبى هريرة، أن النبى ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين[٢].

رواه البزار، وفيه صالح بن أبى الأخضر وهو ضعيف.

٦٥٠٣ - وعن عبيد بن نضلة الخزاعى، قال: أصاب الناس جهد شديد على عهد رسول الله ﷺ، قال: فعشر رجل بعيرًا له عشرًا، ثم قال: من أحب أن يأخذ عشيرًا من هذا اللحم بقلوص إلى حبل الحبلة؟ قال: فأخذ ناس، فبلغ ذلك النبى ﷺ، فأمر أن يرد، فرد البيع.

رواه الطبرانى فى الكبير، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٠٤ - وعن عبيد بن نضلة، أن رسول الله ﷺ نهى عن حبل الحبلة، قال: «عَلى الَّذى يُظَنُّ بِبَطنِ النَّاقَةِ».

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وهو مرسل، وإسناده جيد، ورجاله رجال الصحيح.

٧٤ - باب بَيْعِ اللَّحْمِ بالحَيَوان

٦٥٠٥ - عن عبيد بن نضلة الخزاعى، أن رجلاً نحر جزورًا، فاشترى منه رجل عشيرًا بحقة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فرده. قال أبو نعيم: قال فيه بعض أصحابنا: عن سفيان، قال فيه: إلى أجل.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وهو مرسل.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٥٨١)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٦٨).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٦٧).

٦٥٠٦ - وعن ابن عمر، أن النبى ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان[١].

رواه البزار، وفيه ثابت بن زهير، وهو ضعيف.

٧٥ - باب بَيْع الحَيَوان بالحَيَوان

٦٥٠٧ - عن ابن عباس، أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٠٨ - وعن ابن عمر، أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن دينار، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين.

٦٥٠٩ - وعن جابر بن سمرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٣].

رواه عبد الله بن أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه أبو عمرو المقرىء، فإن كان هو الدورى، فقد وثق والحديث صحيح، وإن كان غيره، فلم أعرفه، وإسناد الطبرانى ضعيف.

٦٥١٠ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلاَ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، إِنِّى أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ»، والرماء هو الربا، فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بأفراس، والنجيبة بالإبل؟ قال: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[٤].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه أبو جناب الكلبى، وهو مدلس ثقة.

٦٥١١ - وعن الصنابحى، قال: رأى رسول الله ﷺ ناقة مسنة فى إبل الصدقة فغضب، وقال: «مَا هَذِهِ؟»، فقال: يا رسول الله، إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الصدقة، فسكت[٥].

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٦٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٥٤/١١) ح (١١٩٩٦)، وفى الأوسط برقم (٥٠٣١).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (٩٩/٥)، والطبرانى فى الكبير برقم (٢٠٥٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٠٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٠٩/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٥٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٩٨/٣)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (١٤٤٩)، وأورده المصنف=

رواه أحمد، وأبو يعلى، إلا أنه قال: عن الصنابحى الأحمسى، وقال: يا رسول الله، إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الإبل، قال: «فَنعَمْ إِذًا»، وفيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، وقد وثقه النسائى فى رواية.

٦٥١٢ - وعن أسود بن أصرم، أنه قدم بابل له سمان إلى المدينة فى زمن محل وجدوب من الأرض، فلما رآها أهل المدينة عجبوا من سمنها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأرسل إليها رسول الله ﷺ، فأتى بها، فخرج إليها فنظر إليها، فقال: «لِمْ جَلَبْتَ إِبِلَكَ هَذِهِ؟»، قال: أردت بها خادمًا، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ عِنْدَهُ خَادِمٌ؟»، فقال عثمان بن عفان: عندى يا رسول الله، قال: «هَاتِ»، فجاء بها عثمان، فلما رآها أسود، قال: مثلها أريد، فقال: عندى فخذها، فأخذها أسود، وقبض رسول الله ﷺ إبله، قال أسود: يا رسول الله، أوصنى، قال: «تَمْلِكُ لِسَانَكَ؟»، قال: فما أملك إذا لم أملكه؟ قال: «فَتَمْلِكُ يَدَكَ؟»، قال: فما أملك إذا لم أملك يدى؟ قال: «فَلاَ تَقُلْ بِلِسانِكَ إِلاَّ مَعْرُوفًا، وَلاَ تَبْسُطْ يَدَكَ إِلاَّ إِلى خَيْرٍ»[(١)].

قلت: وله طريق فى الصمت.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الرحمن بن بخت، ولم أجد من ترجمه، و بقية رجاله رجال الصحيح.

٦٥١٣ - وعن أبيض بن حمال، أنه أسلم على ثلاثة نفر إخوة من كندة كانوا عبيدًا له فى الجاهلية، فوفد إلى أبى بكر فى خلافته، فدعا أبو بكر ابن حمال، فطلب منه أن يعتق رقبة الذى يخدمه، ويشترى منه إخوته الذين يحارب بستة من علوج سبى القادسية، ففعل ذلك أبيض بن حمال، فأعتق الذين كانوا معه، وأخذ مكان أخويه ستة من علوج سبى القادسية، قال: وكانت وفادة أبيض بن حمال إلى أبى بكر، أن العمال انتقضوا عليهم لما قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله ﷺ بالحلل السبعين، فأقر ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر انتقض ذلك وصار على الصدقة[(٢)].

=فى زوائد المسند برقم (١٩٠١).

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨١٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٠٧).

قلت: المصالحة على الحلل فقط رواها أبو داود.

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

٦٥١٤ – وعن يزيد بن أبي نعيم، أن رجلاً من أسلم، يقال له: عبيد بن عويمر وقع على وليدة، فحملت فولدت له غلامًا يقال له: الحمام، وذلك في الجاهلية، فأتى رسول الله ﷺ عمي وكلمه في ابنه، فقال له رسول الله ﷺ: «تَسَلَّمَ ابْنَكَ مَا اسْتَطَعْتَ»، فانطلق فأخذ ابنه، فجاء إلى النبي ﷺ، وجاء مولى الغلام إلى رسول الله ﷺ، فعرض عليه رسول الله ﷺ غلامين، فقال: «خُذْ أَحَدَهُمَا وَدَعْ لِلرَّجُلِ ابْنَهُ» فأخذ غلامًا وترك الآخر[1].

رواه الطبراني في الكبير، وهو مرسل، وفيه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف.

٧٦ – باب فيمن بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، أَوْ نَخْلاً مُؤَبَّرة

٦٥١٥ – عن عبد الله بن عمر، وعن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَلَهُ مَالُهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ أَبَّر نَخْلاً وبَاعَهُ، فَله ثَمَرَتُهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[2].

قلت: في الصحيح حديث ابن عمر باختصار.

رواه أحمد، وفيه سليمان بن موسى الدمشقي، وهو ثقة، وفيه كلام.

٦٥١٦ – وعن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ مَمْلُوكًا وَلَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ عَلى البَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ عَلى الْمُشْتَرِي».

رواه الطبراني في الكبير، وإسحاق بن يحيى بن عبادة لم يدرك جده عبادة.

٧٧ – باب عُهْدَةُ الرَّقِيق

٦٥١٧ – عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَالبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[3].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه هشام بن زياد وهو متروك.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٥٩٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣١٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٩٤٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٣٣١).

٧٨ - باب النَّهى عَنْ التَّفْرِيقِ بَيْنَ المَمَالِيكِ فِى البَيْعِ

٦٥١٨ - عن على، قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما، ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فقال: «أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلاَ تَبِعْهُمَا إِلاَّ جَمِيعًا»(١).

قلت: لعلى عند أبى داود: أن النبى ﷺ وهبهما له، وأنه باع أحدهما.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٦٥١٩ - وعن ضميرة، أن رسول الله ﷺ مر بأم ضميرة وهى تبكى، فقال: «مَا يُبْكِيكِ؟ أَجَائِعَةٌ أَنْتِ؟ أَعَارِيَةٌ أَنْتِ؟»، قالت: يا رسول الله، فرق بينى وبين ابنى، فقال رسول الله ﷺ: «لا يُفَرَّقُ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا»، ثم أرسل إلى التى عنده، فردها على التى اشترها منه، ثم ابتاعهم منه. قال ابن أبى ذئب: ثم أقرأنى كتابًا عنده: «بِسْمِ الله الرَّحمن الرَّحيم، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ﷺ لأَبِى ضُمَيْرَةَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْتَقَهُمْ، وَأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ العَرَبِ، إِنْ أَحَبُّوا أَقَامُوا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِنْ أَحَبُّوا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَلاَ يُعْرَضَ لَهُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ»(٢).

رواه البزار، وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة، وهو متروك كذاب.

٦٥٢٠ - وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَرَّقَ فَلَيْسَ مِنَّا»، قال: أشد تفرق الولد وأمه وبين الإخوة(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه نصر بن طريف وهو كذاب.

٧٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ حَبْسِ الرَّقِيقِ وَيُكْرَهُ وَالإِحسانِ إِلَيْهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ

يأتى فى كتاب العتق، إن شاء الله تعالى.

٨٠ - باب بَيْعِ أُمَّهات الأَوْلاد

٦٥٢١ - عن أنس، قال: لقد رأيتنا نتبايع أمهات الأولاد، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٩٧، ٩٨، ١٢٦، ١٢٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٤٨).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٩٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٢٢٨).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٧٥).

رواه البزار، وفيه معاوية بن يحيى الصدفى، وهو ضعيف.

٦٥٢٢ - وعن زيد بن وهب، قال: مات رجل منا وترك أم ولد له، فأراد الوليد ابن عقبة أن يبيعها فى دينه، فأتينا ابن مسعود، فوجدناه يصلى، فانتظرناه حتى فرغ من صلاته، فذكرنا ذلك له، فقال: إن كنتم لابد فاعلين، فاجعلوها فى نصيب ولدها[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٢٣ - وعن علقمة، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إن جارية لى قد أرضعت ابنًا لى، وأنا أريد أن أبيعها، فمقته ابن مسعود، وقال: ليته ينادى: من أبيعه أم ولدى؟[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٨١ - باب بَيْع السِّلاح فِى الفِتنة

٦٥٢٤ - عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح فى الفتنة[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه بحر بن كنيز، وهو متروك.

٨٢ - باب بَيْع المُصَرَّاةِ وَصَبْر البَهائِم

٦٥٢٥ - عن أنس بن مالك، عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع المحفلات، وقال: «مَنْ ابْتَاعَهُنَّ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا حَلَبَهُنَّ»[٤].

رواه البزار، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى، وهو ضعيف.

٦٥٢٦ - وعن أبى ليلى، أن نبى الله ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى نَاقَةً مُصَرَّاةً، فَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[٥].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٦٥٢٧ - وعن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «وَلا تَصُرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ لِلْبَيْعِ، فَمَنْ

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٨٤).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٧٢٠).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/١٣٦، ١٣٧).
(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٧٤).
(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٤١٧).

اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَإِنَّهُ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ رَدَّهَا رَدَّهَا بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ».

قلت: رواه أبو داود، وابن ماجة، إلا أنهما قالا: رد مثلى أو مثل لبنها قمحًا، بدل التمر.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٥٢٨ - وعن سلمة بن الأكوع، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُرْسِلُوا الإِبِلَ هَمَلاً، صُرُّوْهَا صَرًّا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْضَعُهَا»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمر بن موسى الأنصارى، وهو متروك.

قلت: قد مر فى باب ما نهى عنه من البيوع ما يتضمن النهى عن بيع المصراة.

٨٣ - باب شِرَاءِ الجَيِّدِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

٦٥٢٩ - عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال لعبد الله بن جدعان: «إِذَا اشْتَرَيْتَ نَعْلاً فَاسْتَجِدْهَا، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ ثَوْبًا فَاسْتَجِدْهُ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً فَاسْتَفْرِهْهَا، وَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ كَرِيمَةُ قَوْمٍ فَأَكْرِمْهَا»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو أمية بن يعلى، وهو متروك.

٦٥٣٠ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لعمرو بن جدعان: «إِذَا اشْتَرَيْتَ نَعْلاً فَاسْتَجِدْهَا، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ ثَوْبًا فَاسْتَجِدْهُ»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو أمية بن يعلى، وهو متروك.

٨٤ - باب كَرَاهِيَةِ شِرَاءِ الصَّدَقَةِ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِهَا

٦٥٣١ - عن ابن عباس، أن الزبير حمل على فرس فى سبيل الله، فوجد فرسًا من ضئضئها تباع، فنهى أن يشتريها(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار أيضًا.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٢٧٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٢٩٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٨٠٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٧٧٤)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣١٢).

٦٥٣٢ – وعن عمر بن الخطاب، قال: أعطيت ناقة فى سبيل الله، فأردت أن أشترى من نسلها، أو من ضئضئها، فسألت النبى ﷺ، فقال: «دَعْهَا تَأْتِى يَوْمَ القِيَامَةِ هِىَ وَأَوْلاَدَهَا جَمِيْعًا فِى مِيْزَانِكَ»(١).

قلت: له حديث فى الصحيح فى الفرس وشرائه، لا شراء شىء من نسله.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه مؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه البخارى.

٦٥٣٣ – وعن زيد بن حارثة، قال: تصدقت بفرس لى، فرأيت ابنتها تقام فى السوق، فأردت أن أشتريها، فأتيت النبى ﷺ فسألته عنها(٢).

قلت: هكذا هو فى الأصل من غير زيادة.

٦٥٣٤ – وفى رواية عن زيد بن حارثة أيضًا، قال: حملت على فرسى فى سبيل الله، وإنى وجدته بعد يباع فى السوق بثمن يسير مهزول مضروب، وقد عرفت عرفه، قال: فذكره(٣).

رواه كله الطبرانى فى الكبير، وفى إسناد الأول جابر الجعفى، وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة، والثورى، وإسناد الثانى مرسل، وكذلك إسناد الأول مرسل أيضًا.

٨٥ – باب كَراهية شِرَاء مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ثَمَنُهُ

٦٥٣٥ – عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ اشترى عيرًا قدمت، فربح فيها أواقى من ذهب، فتصدق بها على أرامل بنى عبد المطلب، وقال: «لا أَشْتَرِى شَيْئًا لَيْسَ عِنْدِى ثَمَنُهُ»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٨٦ – باب لا ضررَ ولا ضرار

٦٥٣٦ – عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ فِى الإِسْلاَمَ»(٥).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٢٨١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٦٦٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٦٦٨).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٧٤٣).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥١٩٣).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٦٥٣٧ – وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»(١).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وشيخه أحمد بن رشدين، وهو ابن محمد بن الحجاج بن رشدين، وقال ابن عدى: كذبوه.

٨٧ – باب فيمن أَقَالَ أَخَاهُ بَيْعًا

٦٥٣٨ – عن أبى شريح، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ بَيْعًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله ثقات.

٨٨ – باب بَيْعِ الدُّورِ وَالأَرَاضِى والنَّخيل

٦٥٣٩ – عن عمرو بن حريث، قال: قدمت المدينة، فقاسمت أخى، فقال سعيد بن زيد: إن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يُبَارَكُ فِى ثَمَنِ أَرْضٍ، وَلاَ دَارٍ، لاَ يُجْعَلُ فِى أَرْضٍ، وَلاَ دَارٍ»(٣).

رواه **أحمد**، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثورى وغيرهما، وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما.

٦٥٤٠ – وعن رجل من الحى، أن يعلى بن سهيل مر بعمران بن حصين، فقال له: يا يعلى، ألم أنبأ أنك بعت دارًا بمائة ألف؟ قال: بلى قد بعتها بمائة ألف، قال: فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ بَاعَ عُقْدَةَ مَالٍ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَالِفًا يُتْلِفُهَا»(٤).

رواه **أحمد**، وفيه رجل لم يسم.

٦٥٤١ – وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَبِيعُ تَالِدًا إِلاَّ سَلَّطَ الله عَلَيْهِ تَالِفًا»(٥).

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه بشير بن شريح، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٠٣٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٨٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٦٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٣٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٤٤٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٣٣).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/٢٢٢).

٦٥٤٢ - وعن حذيفة، وعمرو بن حريث، قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَها فِي مِثْلِها لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ».

قلت: حديث حذيفة رواه ابن ماجة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه الصباح بن يحيى، وهو متروك.

٦٥٤٣ - وعن عبد الله بن يعلى الليثي، قاضي البصرة، أن معقل بن يسار باع دارًا بمائة ألف، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّما رَجُلٍ بَاعَ عُقْدَةً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بَعَثَ الله تَالِفًا يُتْلِفُها»[1].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم، منهم عبد الله بن يعلى الليثي.

٦٥٤٤ - وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ دَارًا لَمْ يَسْتَخْلِفْ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِي ثَمَنِهَا»[2].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٨٩ - باب بَيْعِ أَرْضِ الخَرَاجِ

٦٥٤٥ - عن الشعبي، أن عتبة بن فرقد ابتاع أرضًا بشط الفرات، فاتخذ بها قصبًا، فلما أتى عمر، ذكر أنه ابتاع أرضًا، فقال له: ممن ابتعت الأرض؟ قال: من أربابها، فلما كان العشي اجتمع أصحابه فدعاه، فقال: ممن ابتعت الأرض؟ قال: من أربابها، فقال: هل بعتموه شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فإن هؤلاء أربابها، فرد الأرض إلى من اشتريت، واقبض الثمن[3].

رواه الطبراني في الكبير، وفيه بكير بن عامر البجلي، ضعفه جمهور الأئمة، ونقل عن أحمد أنه وثقه، والصحيح عن أحمد تضعيفه، والله أعلم.

٦٥٤٦ - وعن عبد الله بن عمرو، أنه سأل رافع بن خديج، عن قول رسول الله ﷺ في أرض الأعاجم، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع أرض الأعاجم وشرائها وكرائها.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٥٨٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧١٠٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٢/١٧).

رواه الطبرانى فى الكبير، وهو ساقط من أصل السماع، وفيه بشر بن عمارة الخثعمى، وهو ضعيف.

٦٥٤٧ - وعن عاصم بن عدى، قال: اشتريت أنا وأخى مائة سهم من سهام خيبر، فبلغ ذلك النبى ﷺ، فقال: «يا عَاصِمُ، مَا ذِئْبَانِ عَادِيَانِ أَصَابَا غَنَمًا أَضَاعَهَا رَبُّهَا بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حُبِّ المَرْءِ المَالَ وَالشَّرَفَ لِدِينِهِ»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٩٠ - باب الترغيب فِى إِجارَةِ المَكانِ المُبَارَكِ

٦٥٤٨ - عن محمد بن سوقة، عن أبيه، قال: لما بنى عمرو بن حريث داره، أتيته لأستأجر منه بيتًا، فقال: ما تصنع به؟ فقلت: أريد أن أجلس فيه وأشترى وأبيع، قال: أقلت ذلك؟ لأحدثك فى هذه الدار بحديث، إن هذه الدار مباركة على من سكن فيها، مباركة على من باع فيها واشترى، وذلك أنى أتيت النبى ﷺ وعنده مال موضوع، فتناول بكفه منه دراهم، فدفعها إلىَّ، وقال: «هَاكِ يَا عَمْرُو هَذِهِ الدَّرَاهِمَ»، فأخذتها، ثم مضيت بها إلى أمى، فقلت: يا أمه، أمسكى هذه الدراهم حتى ننظر فى أى شىء نضعها، فإنها دراهم أعطانيها رسول الله ﷺ، فأخذتها، ثم مكثنا ما شاء الله، حتى قدمنا الكوفة، فأردت شراء دار، فقالت لى أمى: يا بنى، إذا اشتريت دارًا وهيأت مالها فأخبرنى، ففعلت ثم جئت إليها فدعوتها، فجاءت والمال موضوع، فأخرجت شيئًا معها، فطرحته فى الدراهم، ثم خلطتها بيدها، فقلت: يا أمه، أى شىء هذه؟ قالت: يا بنى، هذه الدراهم التى جئتنى بها، فزعمت أن رسول الله ﷺ أعطاكها بيده، فأنا أعلم أن هذه الدار مباركة لمن جلس فيها، مباركة لمن باع فيها واشترى(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وأبو يعلى، قال: أتيت النبى ﷺ وقد نحر جزورًا، وقد أمر بقسمها، فقال للذى يقسمها: «أَعْطِ عَمْرًا مِنْهَا قِسْمًا»، فلم يعطنى وأغفلنى، فلما كان الغد أتيت رسول الله ﷺ وبين يديه دراهم، فقال: «أَخَذْتَ القِسْمَ الَّذِى أَمَرْتُ لَكَ؟»، قال: قلت: يا رسول الله، ما أعطانى شيئًا، قال: فتناول كفًا من دراهم، ثم أعطانيها، فذكر نحوه، وفيه جماعة لم أعرفهم.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٧/١٧٣، ١٧٤)، وفى الأوسط برقم (٨١٦٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٤٦٧)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٩٤).

٩١ - باب بَيْعِ الطَّعَامِ بالطَّعَامِ

٦٥٤٩ - عن ابن عمر، قال: أتى النبى ﷺ أناس، فقال لبلال: «ائْتِنَا بِطَعَامٍ»، فذهب بلال، فأبدل صاعين من تمر بصاع من تمر جيد، وكان تمرهم دونًا، فأعجب النبى ﷺ التمر، فقال له النبى ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا التَّمْرُ؟»، فأخبره أنه أبدل صاعين بصاع، فقال رسول الله ﷺ: «رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا»(١).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانى فى الكبير، ورجال أحمد ثقات.

٦٥٥٠ - وعن بلال، قال: كان عندى تمر، فبعته فى السوق بتمر أجود منه بنصف كيله، فقدمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «مَا رَأَيْتُ اليَوْمَ تَمْرًا أَجْوَدَ مِنْهُ، مِنْ أَيْنَ هَذَا يَا بلالُ؟»، فحدثته بما صنعت، فقال: «انْطَلِقْ فَرُدَّهُ عَلى صَاحِبِهِ، وَخُذْ تَمْرَكَ فَبِعْهُ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ مِنْ هَذَا التَّمْرِ»، ففعلت، فقال رسول الله ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرُ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ رِبا»(٢).

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير بنحوه، وزاد: «فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلا بَأْسَ وَاحِدٌ بِعَشْرَةٍ»، ورجال البزار رجال الصحيح، إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب، عن بلال، ولم يسمع سعيد من بلال، وله فى الطبرانى أسانيد بعضها من حديث ابن عمر، عن بلال باختصار، عن هذا، ورجالها ثقات، وبعضها من رواية عمر بن الخطاب، عن بلال بنحو الأول وإسنادها ضعيف.

٦٥٥١ - وعن أنس، قال: أُتى رسول الله ﷺ بتمر الريان، فقال: «أَنَّى لَكُمْ هَذَا التَّمْرُ؟»، قالوا: كان عندنا تمر بعل، فبعناه صاعين بصاع، فقال رسول الله ﷺ: «رُدَّهُ عَلى صَاحِبِهِ»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، إلا أنه قال: «رُدُّوْهُ عَلى صَاحِبِهِ، فَبِيْعُوهُ بِعَيْنٍ، ثُمَّ ابْتَاعُوا التَّمْرَ»، وإسناده حسن.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢١، ١٤٤)، والطبرانى فى الكبير (١/٣٢٥، ٣٤٤)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٥٧١٠)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٤٧٢٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٥٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠١٧)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣١٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٣٩٠).

٦٥٥٢ – وعن بريدة، قال: اشتهى رسول الله ﷺ تمرًا، فأُتى بصاع من عجوة، فلما جاءوا به أنكره، وقال: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» قالوا: بعثنا بصاعين فأتينا بصاع، فقال: «رُدُّوهُ رُدُّوهُ، لا حَاجَةَ لَنَا بِهِ»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه حبان بن عبد الله، وهو ضعيف.

٦٥٥٣ – وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلاَ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَإِنِّى أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ»، والرماء هو الربا، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ قال: «لا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(٢).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير بنحوه، وفيه أبو جناب، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٦٥٥٤ – وعن ابن عمر، وأبى سعيد، وأبى هريرة، أنهم حدثوا أن النبى ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»(٣).

قلت: حديث أبى سعيد، وأبى هريرة فى الصحيح.

رواه أحمد، وفيه شرحبيل بن سعد، وثقه ابن حبان، والجمهور على تضعيفه.

٦٥٥٥ – وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، كَيْلاً بِكَيْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»(٤).

رواه أبو يعلى من رواية عبد المؤمن، عن ابن عمر، ولم أعرف عبد المؤمن هذا، وبقية رجاله ثقات.

٦٥٥٦ – وعن أبى الزبير المكى، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر بفضل يدًا بيد، فقال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نشترى الصاع الحنطة بست آصع

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٤٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٠٩/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٥٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥٨/٣، ٨٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٥٣).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥٦٩٠)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٧٢).

من تمر يدًا بيد، فإن كان نوعًا واحدًا، فلا خير فيه إلا مثلاً بمثل[١].

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٥٧ - وعن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى»، قيل: يا رسول الله، فإن صاحب تمرك يشترى صاعًا بصاعين، فأرسل إليه، فقال: يا رسول الله، تمرى كذا وكذا، لا يأخذوه إلا أن أزيدهم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَفْعَلْ».

قلت: هو فى الصحيح باختصار.

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٦٥٥٨ - وعن أبى الزبير المكى، قال: سمعت أبا أسيد الساعدى، وابن عباس يفتى بالدينار بالدينارين، فقال أبو أسيد، وأغلظ له القول، فقال ابن عباس: ما كنت أظن أن أحدًا يعرف قرابتى من رسول الله ﷺ يقول لى مثل هذا يا أبا أسيد، فقال أبو أسيد: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدِّيْنَارُ بِالدِّيْنَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَصَاعُ حِنْطَةٍ بِصَاعِ حِنْطَةٍ، وَصَاعُ شَعِيْرٍ بِصَاعِ شَعِيْرٍ، وَصَاعُ مِلْحٍ بِصَاعِ مِلْحٍ، لا فَضْلَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ»، فقال ابن عباس: هذا شىء كنت أقوله برأيى، ولم أسمع فيه شيئًا[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

٩٢ - باب مَا جَاءَ فِى الصَّرْفِ

٦٥٥٩ - عن جابر بن عبد الله، وأبى سعيد، وأبى هريرة، أنهم نهوا عن الصرف، رفعه رجلان منهم إلى النبى ﷺ[٣].

رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٦٠ - وعن أبى قلابة، قال: كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة إلى العطاء، فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى أن نبيع

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٢٠٤)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٧٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٦٨/١٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٩٧/٣، ٢٩٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٥٤).

الذهب بالورق نسيئة، وأنبأنا، أو أخبرنا، أن ذلك هو الربا[١].

رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٥٦١ - وعن أبى رافع، قال: خرجت بخلخالين أبيعهما، وكان أهلنا قد احتاجوا إلى نفقة، فرأيت أبا بكر الصديق، فقال: أين تريد؟ قال: قلت: احتاج أهلنا إلى نفقة، فأردت بيع هاذين الخلخالين، قال: وأنا قد خرجت بدريهمات أريد بها فضة أجود منها، قال: فوضع الخلخالين فى كفة، ووضع الدراهم فى كفة، فرجح الخلخالان على الدراهم شيئًا، فدعا بمقراض، قال: قلت: سبحان الله، هو لك، قال: إنك إن تتركه، فإن الله لا يتركه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةُ مِثْلاً بِمِثْلٍ، الزَّائِدُ والمُزْدَادُ فِى النَّارِ»[٢].

رواه أبو يعلى، والبزار، وفى إسناد البزار حفص بن أبى حفص، قال الذهبى: ليس بالقوى، وفى إسناد أبى يعلى محمد بن السائب الكلبى، نعوذ بالله مما نسب إليه من القبائح.

٦٥٦٢ - وعن شرحبيل، يعنى ابن سعد، أن ابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد حدثوا، أن النبى ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»، قال شرحبيل: إن لم أكن سمعته، فأدخلنى الله النار[٣].

قلت: حديث أبى هريرة، وأبى سعيد فى الصحيح.

رواه أحمد، وشرحبيل بن سعد، وثقه ابن حبان، وضعفه جمهور الأئمة.

٦٥٦٣ - وعن ابن عمر، قال: سألت رسول الله ﷺ: أشترى الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب؟ قال: «إِذَا اشْتَرَيْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالآخَرِ، فَلاَ يُفَارِقْكَ صَاحِبُكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ»[٤].

قلت: لابن عمر فى السنن أنه كان يبيع الإبل بالفضة، ويقبض الذهب.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٩/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٥٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥١)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣١٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٨٩/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٥٩).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٦٤ - وعن أبى رافع، قال: كنت أصوغ لأزواج النبى ﷺ، فحدثننى أنهن سمعن رسول الله ﷺ يقول: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»(١).

رواه أحمد، وفيه يحيى البكاء، وهو ضعيف.

٦٥٦٥ - وعن أنس، وعبادة بن الصامت، قالا: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»(٢).

قلت: حديث عبادة فى الصحيح.

رواه البزار، وفيه الربيع بن صبيح، وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه جماعة.

٦٥٦٦ - وعن أبى بكرة، أن النبى ﷺ نهى عن الصرف قبل موته بشهرين(٣).

قلت: له فى الصحيح أنه نهى عن الذهب بالذهب، من غير ذكر تاريخ.

رواه البزار، وفيه بحر بن كنيز السقاء، وهو ضعيف.

٦٥٦٧ - وعن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، فَمَنْ زَادَ وَاسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»، والله ما كذب ابن عمر على رسول الله ﷺ.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون، وفى بعضهم كلام لا يضر.

٦٥٦٨ - وعن بشر بن حرب، قال: سألت ابن عمر: آخذ الدرهم بالدرهمين؟ قال: عين الربا، فلا تقربه، هل شعرت ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: «خُذُوا الْمِثْلَ بِالْمِثْلِ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وبشر بن حرب ضعيف، وفيه توثيق لين.

٦٥٦٩ - وعن أبى المعارك، أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار فى زمن عثمان، فغنموا غنيمة، فقال المهرى: أعجل لك سبعين دينارًا على أن تمحو عنى المائة، وكانت المائة مستأخرة، فرضى الغافقى بذلك، فمر بهما المقداد، فأخذ بلجام دابته ليشده، فلما قص عليه الحديث، قال: كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٧١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٦٠).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣١٩).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٢٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٢٥٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وأبو المعارك لم أجد من ترجمه، غير أن المزى ذكره فى ترجمة عياش بن عياش، فسماه عليًا أبا المعارك الوادى، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٥٧٠ - وعن سعد بن إياس، قال: كان عبد الله يرخص فى الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين، فخرج إلى المدينة، فلقى عمر، وعليًا، وأصحاب رسول الله ﷺ، فنهوه عن ذلك، فلما رجع رأيته يطوف بالصيارفة، ويقول: ويلكم يا معشر الناس، لا تأكلوا الربا، ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٩٣ - باب مَا جَاءَ فِى الرِّبا

٦٥٧١ - عن أبى حرة الرقاشى، عن عمه، قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ فى أوسط أيام التشريق فى حجة الوداع، فقال فيما يقول: «يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّ كُلَّ رِبا مَوْضُوعٌ، إِنَّ أَوَّلَ رِبا يُوْضَعُ رِبا العَبّاسِ بنِ عَبدِ المُطَّلب لكم رُءوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ»[٢].

رواه أبو يعلى، وفيه على بن زيد، وهو ضعيف، وقد وثق، وأبو حرة وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين.

٦٥٧٢ - وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، أن النبى ﷺ قال: «الرِّبَا سَبْعُونَ بابا، وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ».

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

ورواه ابن ماجه باختصار، والشرك مثل ذلك.

٦٥٧٣ - وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة، قال: قال رسول الله ﷺ: «دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً»[٣].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٥٧٤ - وعن عبد الله بن سلام، عن رسول الله ﷺ قال: «الدِّرْهَمُ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٥٧٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٥٦٦)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٧٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٢٥)، والطبرانى فى الكبير برقم (٣٦٠٩)، وفى الأوسط برقم (٢٦٨٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٦١).

مِنَ الرِّبَا أَعْظَمُ عِنْدَ الله مِنْ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ زِنْيَةً يَزْنِيْهَا فِى الإِسْلاَمِ».

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وعطاء الخرسانى لم يسمع من ابن سلام.

٦٥٧٥ - وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بابا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِى عَرْضِ أَخِيْهِ»(١).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه عمر بن راشد، وثقه العجلى، وضعفه جمهور الأئمة.

٦٥٧٦ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِبَاطِلٍ لِيَدْحَضَ بِهِ حَقًّا، فَقَدْ بَرِىءَ مِنْ ذِمَّةِ الله وَذِمَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَمَنْ أَكَلَ دِرْهَمًا مِنْ رِبا فَهُوَ مِثْلُ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً، وَمَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»(٢).

رواه **الطبرانى فى الصغير والأوسط**، وفيه سعيد بن رحمة، وهو ضعيف.

٦٥٧٧ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِى لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَنَظَرْتُ فَوْقَ، قال عفان: «فوقى، فَإِذَا أَنَا بِرَعْدٍ وَبَرْقٍ وَصَوَاعِقَ»، قال: «فَأَتَيْتُ عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَؤُلاَءِ؟ قَالَ: هَؤُلاَءِ أَكَلَةُ الرِّبَا»(٣).

قلت: رواه **الإمام أحمد** فى حديث طويل فى عجائب المخلوقات، وقد رواه ابن ماجه باختصار، وفيه على بن يزيد، وفيه كلام، والغالب عليه الضعف.

٦٥٧٨ - وعن كعب، يعنى الأحبار، قال: لأن أزنى ثلاثًا وثلاثين زنية، أحب إلىَّ من أكل درهم ربا يعلم الله أنى أكلته حين أكلته ربا(٤).

رواه **أحمد**، عن حنظلة بن الراهب، عن كعب الأحبار، وذكر الحسينى أن حنظلة هذا غسيل الملائكة، فإن كان كذلك، فقد قتل بأحد، فكيف يروى عن كعب، وإن كان غيره، فلم أعرفه، والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة، وسقط من الأصل عبد الله، والله أعلم، ورجاله رجال الصحيح إلى حنظلة.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧١٥١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٩٤٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٥٣/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٦٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٢٥/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٦٢).

٦٥٧٩ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهداه إذا علموا به، والواشمة، والمستوشمة للحسن، ولاوى الصدقة، والمرتد أعرابيًا بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد ﷺ[١].

قلت: فى الصحيح وغيره بعضه.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانى فى الكبير، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٥٨٠ - وعن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا، إِلاَّ أُخِذُوا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا، إِلاَّ أُخِذُوا بِالرُّعْبِ»[٢].

رواه أحمد، وفيه من لم أعرفه.

٦٥٨١ - وعن ابن مسعود، عن النبى ﷺ فذكر حديثًا، وقال فيه: «مَا ظَهَرَ فِى قَوْمٍ الزِّنَا وَالرِّبَا، إِلاَّ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ الله»[٣].

رواه أبو يعلى، وإسناده جيد.

٦٥٨٢ - وعن ابن مسعود، عن النبى ﷺ قال: «بَيْنَ يَدِى السَّاعَةِ يَظْهَرُ الرِّبَا وَالزِّنَا وَالخَمْرُ»[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٨٣ - وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِى قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ كِتَابَ الله عَزَّ وَجَلَّ»[٥].

قلت: هكذا هو فى الأصل، عن ابن عباس فى ترجمة أسامة بن زيد، فلعله سقط من الأصل، والله أعلم.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه هاشم بن مرزوق، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٤٣٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٦٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٠٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٦٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤٩٦٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٦٩٥).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٦٠).

٦٥٨٤ – وعن عبد الله بن مسعود، قال: لم يهلك أهل بلدة قط حتى يظهر فيهم الربا والزنا[١].

رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن أحمد الكوفي الأحول، وهو ضعيف.

٦٥٨٥ – وعن سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف.

٦٥٨٦ – وعن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده وهم يعلمون[٢].

قلت: رواه أبو داود وغيره، خلا قوله: وهم يعلمون.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عيسى بن أبي عيسى الحناط، وهو متروك.

٦٥٨٧ – وعن القاسم بن عبد الواحد الوزان، قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى في السوق في الصيارفة، فقال: يا معشر الصيارفة، أبشروا، قالوا: بشرك الله بالجنة، بما تبشرنا يا أبا محمد؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْشِرُوا بِالنَّارِ».

رواه الطبراني في الكبير، والقاسم، قال الذهبي: أظن تفرد عنه فضيل بن حسين الجحدري، قلت: ولم يضعفه أحد.

٦٥٨٨ – وعن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكَ وَالذنوبَ التي لا تُغْفَرُ، الغُلولَ، فَمَنْ غَلَّ شَيْئًا أَتى بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَكْلَ الرِّبَا، فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا يَأتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَجْنُونًا يَتَخَبَّطُ»، ثم قرأ: «﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾» [البقرة: ٢٧٥][٣].

رواه الطبراني، وفيه الحسين بن عبد الأول، وهو ضعيف.

٦٥٨٩ – وعن ابن عباس، في قوله عز وجل: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾، قال: يعرفون بذلك يوم القيامة، لا

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٣٢٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٠٥٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٦٠).

يستطيعون القيام إلا كما يقوم المجنون المخنق، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾، وكذبوا على الله، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى﴾، إلى قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾، فأكل الربا، ﴿فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨] إلى آخر الآية، فبلغنا، والله أعلم، أن هذه الآية نزلت فى بنى عمرو بن عمير بن عوف، من ثقيف، وفى بنى المغيرة من مخزوم، كانت بنو المغيرة يربون لثقيف، فلما أظهر الله رسول الله ﷺ على مكة، وضع يومئذ الربا كله، وكان أهل الطائف قد صالحوا على أن لهم رباهم، وما كان عليهم من ربا فهو موضوع، وكتب رسول الله ﷺ فى آخر صحيفتهم: «أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِيْنَ وَعَلَيْهِم مَا عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ، أَنْ لا يَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلا يُوَاكِلُوهُ»، فأتى بنو عمرو ابن عمير، وبنو المغيرة إلى عتاب بن أسيد، وهو على مكة، فقال بنو المغيرة: ما جعلنا أشقى الناس بالربا وضع عن الناس غيرنا، فقال بنو عمرو بن عمير: صولحنا على أن لنا ربانا، فكتب عتاب بن أسيد فى ذلك إلى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾، فعرف بنو عمرو أن الإيذان لهم بحرب من الله ورسوله، بقوله: ﴿إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ﴾ فتأخذون أكثر، ﴿وَلا تُظْلَمُونَ﴾ فتبخسون منه، ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾، أن تذروه خير لكم إن كنتم تعلمون، ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠، ٢٨١]، فذكروا أن هذه الآية نزلت، وآخر سورة النساء، نزلتا آخر القرآن[١].

رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن السائب الكلبى، وهو كذاب.

٩٤ - باب بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى

٦٥٩٠ - عن طارق بن شهاب، قال: كنا نبيع السيف المحلى ونشتريه بالورق[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله ثقات.

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٦٦٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٢٢/٨) ح (٨٢٠٩)، وفى الأوسط برقم (٥٨٩٩).

٩٥ - باب مَا جَاءَ فِى الزَّرْعِ

٦٥٩١ - عن بنت لعتبة بن عليلة، وامرأة من آل أبى أمامة، أنهما سمعتا أبا أمامة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَغْدُو عَلَيْهِمُ فَدَّانٌ إِلاَّ ذَلُّوا»(١).

قلت: له حديث فى الصحيح فى ذم الزرع غير هذا.

رواه الطبرانى فى الكبير، وهاتان المرأتان لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

٦٥٩٢ - وعن المسور بن مخرمة، قال: مر رسول الله ﷺ بأرض لعبد الرحمن بن عوف فيها زرع، فقال: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، لا تَأْكُلِ الرِّبَا، وَلا تُطْعِمْهُ، وَلا تَزْرَعْ إِلاَّ فِى أَرْضٍ تَرِثُها أَوْ تُورِثُها أَوْ تَمْنَحُهَا»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عثمان بن عطاء، وهو ضعيف، وقد وثقه دحيم.

٩٦ - باب فيمن غَرَسَ غَرْسًا أَوْ زَرَعَ زَرْعًا فَأُكِلَ شَىْءٌ

تقدم فى أوائل البيع.

٩٧ - باب لا يقالُ: زَرَعْتُ

٦٥٩٣ - عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: حَرَثْتُ»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، والبزار، وفيه مسلم بن أبى مسلم الجرمى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٩٨ - باب المُزَارَعَة

٦٥٩٤ - عن جابر، أنه قال: أفاء الله خيبر على رسول الله ﷺ، فأقرهم رسول الله ﷺ، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال: يا معشر اليهود، أنتم أبغض الناس إلىَّ، قتلتم أنبياء الله، وكذبتم على الله عز وجل، وليس يحملنى بغضى إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨١٢٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٣٣٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٠٢٤)، والبيهقى فى الكبرى (١٣٨/٦)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٨٩).

شئتم فلكم، وإن أبيتم فلى، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض[١].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٩٥ - وعن ابن عمر، رحمه الله، أن النبى ﷺ بعث ابن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم، ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض[٢].

رواه أحمد، وفيه العمرى، وحديثه حسن، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٥٩٦ - عن أبى هريرة، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر وعد اليهود أن يعطيهم نصف الثمر، على أن يعمروها، ثم أقركم ما أقركم الله، فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة يخرصها، ثم يخيرهم أن يأخذوا أو يتركوها، وأن اليهود أتوا رسول الله ﷺ فى بعض، فاشتكوا إليه غلاء خرصه، فدعا عبد الله بن رواحة، فذكر له ما ذكروا، فقال عبد الله: هو ما عندى يا رسول الله، إن شاءوا أخذوها، وإن شاءوا تركوها أخذناها، فرضيت اليهود، قالوا: بهذا قامت السموات والأرض، ثم إن رسول الله ﷺ قال فى مرضه الذى توفى فيه: «لا يَجْتَمِعُ فِى جَزِيْرَةِ العَرَبِ دِيْنَانِ»، فلما نمى ذلك إلى عمر، أرسل إلى يهود خيبر، فقال: إن رسول الله ﷺ قد ملككم هذه الأموال، وشرط لكم أن يقركم ما أقركم الله، فقد أذن الله فى إجلائكم، فأجلى عمر كل يهودى ونصرانى عن أرض الحجاز، ثم قسمها بين أهل المدينة[٣].

رواه البزار، وفيه صالح بن أبى الأخضر، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٥٩٧ - وعن أنس، أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر على الشطر، أو على الثلث[٤].

رواه البزار، وفيه الخزرج بن الخطاب، ضعفه الأزدى.

٦٥٩٨ - وعن عروة، قال: لما فتح رسول الله ﷺ خيبر، بعث عبد الله بن رواحة ليقاسم اليهود، فلما قدم عليهم جعلوا يهدون له من الطعام، فكره أن يصيب منهم شيئًا، وقال: إنما بعثنى رسول الله ﷺ عدلاً بينه وبينكم، فلا أرب لى فى هديتكم،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٦٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٣٤).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٣٥).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٨٦).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٨٧).

فخرص النخل، فلما أقام الخرص خيرهم عبد الله، فقال: إن شئتم ضمنت لكم نصيبكم وقمتم عليه، وإن شئتم ضمنتم لنا نصيبنا وقمتم عليه، فاختاروا أن يضمنوا ويقوموا عليها، وقالوا: يا ابن رواحة، هذا الذى تعرضون علينا وتعملون به اليوم تقوم به السموات والأرض، وإنما يقومان بالحق، وكانت خيبر لمن شهد الحديبية، لم يشركهم فيها أحد، ولم يتخلف عنها أحد منهم، ولم يشهدها أحد غيرهم، ولم يأذن رسول الله ﷺ لأحد تخلف عن مخرجه إلى الحديبية فى شهود خيبر.

رواه الطبرانى فى الكبير هكذا مرسلاً، وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٥٩٩ – وعن ابن شهاب فى فتح خيبر، قال: وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة ليقاسم اليهود ثمرها، فلما قدم عليهم جعلوا يهدون له من الطعام ويكلمونه، وجعلوا له حليًا من حلى نسائهم، فقالوا: هذا لك وتخفف عنا وتجاوز، قال ابن رواحة: يا معشر يهود، إنكم والله لأبغض الناس إلىَّ، وإنما بعثنى رسول الله ﷺ عدلاً بينكم وبينه، ولا أرب لى فى دنياكم، ولن أحيف عليكم، وإنما عرضتم علىَّ السحت وأنا لا آكله، فخرص النخل، فلما أقام الخرص خيرهم، فقال: إن شئتم ضمنت لكم نصيبكم، وإن شئتم ضمنتم لنا نصيبنا وقمتم عليه، فاختاروا أن يضمنوا ويقوموا عليه، قالوا: يا ابن رواحة، هذا الذى تعملون به تقوم به السموات والأرض، وإنما يقومان بالحق.

رواه الطبرانى فى الكبير مرسلاً، ورجاله رجال الصحيح.

٦٦٠٠ – وعن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن مقاضاة النبى ﷺ يهود خيبر، على أن لنا نصف التمر ولكم نصفه، وتكفونا العمل، حتى إذا طاب ثمرهم أتوا النبى ﷺ، فقالوا له: إن تمرنا قد طاب، فابعث خارصًا يخرص بيننا وبينك، فبعث النبى ﷺ عبد الله ابن رواحة، فلما طاف فى نخلهم فنظر إليه، قال: والله ما أعلم من خلق الله أحدًا أعظم فرية عند الله وعداءً لرسول الله ﷺ منكم، والله ما خلق الله أحدًا أبغض إلىَّ منكم، والله ما يحملنى ذلك على أن أحيف عليكم مثقال ذرة وأنا أعلمها، قال: ثم خرصها جميعًا الذى له والذى لليهود ثمانين ألف وسق، فقالت اليهود: خربتنا، فقال ابن رواحة: إن شئتم فأعطونا أربعين ألف وسق ونسلمكم الثمرة، وإن شئتم أعطيناكم أربعين ألف وسق وتخرصون عنا، فنظر بعضهم إلى بعض، ثم قالوا: بهذا قامت

السموات والأرض، وبهذا يغلبونكم.

رواه الطبرانى فى الكبير مرسلاً، ورجاله رجال الصحيح.

٦٦٠١ – وعن معاذ بن جبل، قال: بعثنى رسول الله ﷺ على قرى عرينة، فأمرنى أن آخذ حظ الأرض[١].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وقال: قال الأشجعى: يعنى الثلث والربع.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه جابر الجعفى، وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة، وسفيان.

٦٦٠٢ – وعن رافع بن خديج، قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: «إِنَّما يَزْرَعُ ثَلاثةٌ: رجلٌ لَهُ أَرْضٌ فَيَزْرَعُها، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»[٢].

قلت: هو فى الصحيح بغير هذا السياق.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٦٠٣ – وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ لم يحرم كراء الأرض، ولكنه أمر بمكارم الأخلاق[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمر بن وجيه، ولم أجد من ترجمه.

٦٦٠٤ – وعن عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس، عن فتح خيبر، قال: فتحها رسول الله ﷺ، وكانت جميعها له، حرثها ونخلها، ولم يكن للنبى ﷺ وأصحابه رقيق، فصالح النبى ﷺ يهود على أنكم تكفونا العمل ولكم شطر التمر، على أن أقركم ما بدا لله ولرسوله، فذلك حين بعث رسول الله ﷺ ابن رواحة يخرص بينهم، فلما خيرهم أخذت اليهود التمرة، فلم تزل خيبر بعد لليهود على صلح النبى ﷺ، حتى كان عمر فأخرجهم، فقالت يهود: ألم يصالحنا النبى ﷺ على كذا وكذا؟، قال: بلى، على أن يقركم ما بدا لله ولرسوله، فهذا حين بدا لى أن أخرجكم، فأخرجهم ثم قسمها بين

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٢٨)، والطبرانى فى الكبير (٢٠/١٦١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٣٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٢٦٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٧٨١).

المسلمين الذين افتتحوها مع النبى ﷺ، ولم يعط منها أحد لم يحضر افتتاحها، قال: فأهلها الآن المسلمون ليس فيها يهودى، وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكى يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار.

رواه الطبرانى فى الكبير، وعامر هذا لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٩ - باب وَضْع الجَائِحة

٦٦٠٥ - عن عائشة، قالت: دخلت امرأة على النبى ﷺ، فقالت: أى بابى وأمى، إنى ابتعت أنا وابنى من فلان تمر ماله، فأحصيناه وحشدناه، لا والذى أكرمك بما أكرمك به، ما أصبنا منه شيئًا، إلا شيئًا نأكله فى بطوننا، أو نطعمه مسكينًا رجاء البركة، فنقصنا عليه، فجئنا نستوضعه ما نقصناه، فحلف بالله لا يضع لنا شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: «ألاَ لا يَصْنَعُ خَيْرًا»، ثلاث مرات، قال: فبلغ ذلك صاحب التمر، فجاء فقال: بابى وأمى، إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال ما شئت، فوضع لهم ما نقصوا[1].

قلت: لعائشة حديث فى الصحيح غير هذا.

رواه أحمد، ورجاله ثقات، وفى عبد الرحمن بن أبى الرجال كلام، وهو ثقة.

١٠٠ - باب فَضْل الماء والكَلأ وَمَا لا يَحِلُّ مَنْعَهُ

٦٦٠٦ - عن عبد الله بن عمرو، أنه كتب إلى عامل له على أرض: أن لا تمنع فضل مائك، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ، لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلأِ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

٦٦٠٧ - وفى رواية: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ».

رواه أحمد، وفيه محمد بن راشد الخزاعى، وهو ثقة، وقد ضعفه بعضهم.

٦٦٠٨ - وعن أبى هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٦٩، ١٠٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٣٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٨٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٦٨).

الْمَاءِ، وَلاَ تَمْنَعُوا الْكَلأَ، فَيَهْزُلَ الْمَالُ، وَيَجُوعَ الْعِيَالُ»[١].

قلت: هو فى الصحيح باختصار.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٦٦٠٩ - وعن أبى هريرة، قال المسعودى: لا أراه إلا قد رفعه، أن النبى ﷺ قال: «لاَ تَمْنَعْ فَضْلَ مَاءٍ بَعْدَمَا تَسْتَغْنَى عَنْهُ، وَلاَ فَضْلَ مَرْعَى»[٢].

قلت: أخرجته لقوله: «بَعْدَمَا يَسْتَغْنَى عَنْهُ». **رواه أحمد**.

٦٦١٠ - وعن سعد، يعنى ابن أبى وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ مَنَعَهُ الله فَضْلَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٣].

رواه أبو يعلى، وفيه من لم يسم.

٦٦١١ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَصْلَتَانِ لا يَحِلُّ مَنْعُهُمَا: المَاءُ والنَّارُ»[٤].

رواه البزار، الطبرانى فى الصغير، وفيه الحسن بن أبى جعفر، وهو ضعيف، وفيه توثيق لين.

٦٦١٢ - وعن عبد الله بن سرجس، قال: أتيت النبى ﷺ، فدخلت بين قميصه وجلده، فقبلت منه موضع الخاتم، فقلت: ما الذى لا يحل منعه؟ قال: «المِلْحُ»، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: «المَاءُ وَالنَّارُ».

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه يحيى بن سعيد العطار، وهو متروك.

٦٦١٣ - وعن واثلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا عِبَادَ الله فَضْلَ المَاءِ، وَلا الكَلأَ، وَلا النَّارِ، فَإِنَّ الله تَعَالى جَعَلَها مَتاعًا لِلْمُقْوِيْنَ، وَقُوَّةً لِلْمُسْتَضْعَفِيْنَ»[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٤٢٠، ٤٢١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٦٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٥٠٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٧٠).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٨٢٤)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٩٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/١٤٥)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٢٤)، وقال البزار: لا نعلمه إلا عن أنس من هذا الطريق، ولا نعلم أسند بدليل عن أنس إلا هذا وآخر.

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٦١).

رواه الطبرانى فى الكبير، بسند قال فيه ابن حبان: إن ما روى به فهو موضوع.

٦٦١٤ - وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا يُقْطَعْ طَرِيْقٌ، وَلا يُمْنَعْ فَضْلُ مَاءٍ، وَلا ابنُ السَّبِيلِ عَارِيَةَ الدَّلْوِ، وَالرِّشَاءِ، وَالحَوْضِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أَداةٌ تُعِيْنُهُ، وَيُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّكِيَّةِ يَسْقِى، وَلا يُمْنَعِ الحَفْرَ إِذَا تَرَكَ الحَافِرُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِراعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفى إسناده مساتير.

٦٦١٥ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيما رَجُلٍ أَتَاهُ ابنُ عَمِّهِ فَسَأَلَهُ مِنْ فَضْلِهِ فَمَنَعَهُ مَنَعَهُ الله فَضْلَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ مَنَعَ فَضْلَ المَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الكَلأَ مَنَعَهُ الله فَضْلَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢).

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وروى أحمد منه النهى عن فضل الماء فقط، ورجال أحمد ثقات، وفى بعضهم كلام لا يضر، وفى إسناد الطبرانى محمد بن الحسن القردوسى، ضعفه الأزدى بهذا الحديث، وقال: ليس بمحفوظ.

١٠١ - باب مِنْهُ فِى فَضْلِ المَاءِ وَحَرِيمِ البِئْرِ

٦٦١٦ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حَرِيْمُ البِئْرِ أَرْبَعُوْنَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالَيْها، كُلُّها لأَعْطانِ الإِبْلِ، وَالغَنَمِ، وابنُ السَّبِيلِ، أَوَّلُ شارِبٍ، وَلاَ يَمْنَعْ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ الكَلأَ».

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

١٠٢ - باب البَيْعِ إِلى أَجَلٍ

٦٦١٧ - عن أنس بن مالك، قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى حليق النصرانى ليبعث إليه أثوابًا إلى الميسرة، فأتيته، فقلت: بعثنى إليك رسول الله ﷺ لتبعث إليه بأثواب إلى الميسرة، فقال: ما الميسرة؟ ومتى الميسرة؟ والله ما لمحمد ثاغية ولا راعية، فرجعت فأتيت النبى ﷺ، فلما رأنى قال: «كَذَبَ عَدُوُّ اللّهِ، أَنَا خَيْرُ مَنْ بَايَعَ، لأَنْ يَلْبَسَ أَحَدُكُمْ ثَوْبًا مِنْ رِقَاعٍ شَتَّى، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ بِأَمَانَتِهِ، أَوْ فِى أَمَانَتِهِ، مَا لَيْسَ عِنْدَهُ»(٣).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠٦٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١١٩٥)، وفى الصغير (١/٣٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٢٤٣، ٢٤٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٧٢).

رواه أحمد.

٦٦١٨ - ولأنس فى الطبرانى الأوسط، والبزار بنحو الطبرانى، إلا أنه قال: هو الذى لا زرع له ولا ضرع، قال: بعث بى رسول الله ﷺ إلى يهود أستسلف إلى الميسرة، فقال: أى ميسرة له، هو الذى لا أصل له ولا فرع، فرجعت إلى النبى ﷺ فأخبرته، فقال: «كَذَبَ عَدُوُّ الله، أَمَا لَوْ أَعْطانا لأَدَّيْنَا إِليهِ»(١)، وفيه راو يقال له: جابر ابن يزيد، قال: وليس بالجعفى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٦١٩ - وعن أبى رافع، قال: أضاف رسول الله ﷺ ضيفًا، فلم يلق عند النبى ﷺ ما يصلحه، فأرسل إلى رجل من اليهود: يقول لك محمد رسول الله: أسلفنى دقيقًا إلى هلال رجب، قال: لا، إلا برهن، فأتيت النبى ﷺ فأخبرته، قال: «أَما وَالله إِنِّى لأَمِينٌ فِى السَّماءِ، أَمِينٌ فِى الأَرْضِ، وَلَوْ أَسْلَفَنِى أَوْ بَاعَنِى لأَدَّيْتُ إِليهِ»، فلما خرجت من عنده نزلت هذه الآية: ﴿لاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨] إلى آخر الآية، تعزية عن الدنيا(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، والبزار، وفيه موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف.

١٠٣ - باب مَا جَاءَ فِى القَرْض

٦٦٢٠ - عن أبى أمامة، أن النبى ﷺ قال: «مَا يَنْبَغِى لِعَبْدٍ أَنْ يَأْتِى أَخَاهُ فَيَسْأَلَهُ قَرْضًا وَهُوَ يَجِدُ فَيَمْنَعُهُ»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه جعفر بن الزبير الحنفى، وهو متروك.

٦٦٢١ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبى ﷺ قال: «كُلُّ قَرْضٍ صَدَقَةٌ»(٤).

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه جعفر بن ميسرة، وهو ضعيف.

٦٦٢٢ - وعن أبى أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «دَخَلَ رَجُلٌ الجَنَّةَ فَرَأَى عَلَى

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٤٧٦)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٠٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٨٩)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٠٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٩٥١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٤٩٨)، وفى الصغير (١/١٤٣).

بابها مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِها، وَالقَرْضُ بِثمانِية عَشَرَ»[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عتبة بن حميد، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف.

١٠٤ - باب مَا جَاءَ فِى الدَّيْنِ

٦٦٢٣ - عن عقبة بن عامر، أن النبى ﷺ قال: «لا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا»، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «الدَّين».

٦٦٢٤ - وعنه أيضًا: أن النبى ﷺ قال لأصحابه: «لا تُخِيْفُوا أَنْفُسَكُمْ»، أو قال: «الأَنْفُسَ» فقيل: يا رسول الله، وبما نخيف أنفسنا؟ قال: «الدَّين»[٢].

رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما ثقات، ورواه الطبرانى فى الكبير، وأبو يعلى.

٦٦٢٥ - وعن جابر، قال: توفى رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلى عليه، فقلنا: تصلى عليه، فخطا خطوة، ثم قال: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قلت: ديناران، فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران على، فقال النبى ﷺ: «قَدْ أَوْفى الله حَقَّ الغَرِيْمِ، وَبَرِىءَ مِنْهَا المَيْتُ»، قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «مَا فَعَلَ الدِّينارَان؟»، قلت: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: «الآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَتَهُ»[٣].

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه أحمد، والبزار، وإسناده حسن.

٦٦٢٦ - عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ أتى بجنازة، فقام يصلى عليها، فقالوا: عليه دين، فقال رسول الله ﷺ: «انْطَلِقُوا بِصَاحِبِكُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، فقال رجل: علىَّ دينه، فصل عليه، فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه[٤].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، وقد تقدمت أحاديث فى الجنائز.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير رقم (٧٩٧٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٤٦/٤)، والطبرانى فى الكبير (٣٢٨/١٧)، وأبو يعلى فى مسنده (٩٧/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٧٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٣٠/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٧٥).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٣٣)، قال البزار: رواه ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن أبى سلمة، ولا نعلم أحدًا قال: عن سعيد إلا ابن أبى حفصة.

٦٦٢٧ - وعن جابر بن عبد الله، أن رجلاً أتى النبى ﷺ، فقال: أرأيت إن جاهدت بنفسى ومالى، فقتلت صابرًا محتسبًا، مقبلاً غير مدبر، أدخل الجنة؟ قال: «نَعم» فأعاد ذلك مرتين أو ثلاثًا، قال: «نَعم، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ دَيْنٌ، لَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاؤُهُ»(١).

رواه أحمد، والبزار، وإسناد أحمد حسن.

٦٦٢٨ - وعن عبد الله بن جحش، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ماذا لى إن قاتلت فى سبيل الله حتى أقتل؟ قال: «الجَنَّة»، قال: فلما ولى، قال رسول الله ﷺ: «إِلاَّ الدَّيْنُ، سَارَّنِى جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلام، بِهِ آنِفًا»(٢).

رواه أحمد، وفيه أبو كثير، وهو مستور، وبقية رجاله موثقون.

٦٦٢٩ - وعن محمد بن عبد الله بن جحش، عن أبيه، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن قتلت فى سبيل الله؟ قال: «الجَنَّة» فما ولى، قال: «الدَّيْنُ سَارَّنِى بِهِ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلام، آنِفًا»(٣).

قلت: له حديث رواه النسائى غير هذا.

رواه أحمد، وفيه أبو كثير، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات.

٦٦٣٠ - وعن محمد بن عبد الله بن جحش، أنه سمع النبى ﷺ يقول: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِى سَبِيلِ الله، ثُمَّ أَحْيِىَ، ثُمَّ قُتِلَ فِى سَبِيلِ الله، ثُمَّ أُحْيِىَ، لَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ، لَيْسَ ثمةَ ذَهَبٌ وَلاَ فِضَّةٌ، إِنَّما هِىَ الحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ»(٤).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم، وضعفه ابن عدى.

٦٦٣١ - وعن أبى هريرة، قال: قام رسول الله ﷺ، فخطب فذكر الإيمان بالله، والجهاد فى سبيل الله، من أفضل الأعمال عند الله، قال: فقام رجل، فقال: يا رسول

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٢٥، ٣٥٢، ٣٧٣)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٣٧)، وفى زوائد المسند برقم (١٩٧٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٣٩، ١٤٠، ٣٥٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٨٠).

(٣) انظر التخريج السابق، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٨١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٧٠).

الله، أرأيت إن قتلت فى سبيل الله وأنا صابر محتسب، مقبلاً غير مدبر، كفر الله عنى خطاياى؟ قال: «نعم»، قال: فكيف قلت؟ قال: فرد عليه القول كما قال، قال: «نعم»، قال: فكيف قلت؟ قال: فرد عليه القول أيضًا، قال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت فى سبيل الله صابرًا محتسبًا، مقبلاً غير مدبر، كفر الله عنى خطاياى؟ قال: «نَعَمْ، إِلاَّ الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ سَارَّنِى بِذَلِكَ»(١).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٦٦٣٢ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الغداة، ثم قال: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ هُذَيْلٍ؟ إِنَّ صاحِبَكُمْ مَحْبُوسٌ عَلى باب الجَنَّةِ»، أحسبه قال: «بِدَيْنِهِ»(٢).

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير أطول منه، وفيه حبان بن على، وقد وثقه قوم، وضعفه قوم.

٦٦٣٣ - وعن ابن عباس، قال: أتى رسول الله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، رجل قاتل فى سبيل الله محتسبًا حتى يقتل، أفى الجنة هو؟ قال: «نعم»، فلما قفى دعاه، قال: «أَتَانِى جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٦٦٣٤ - وعن سهل بن حنيف، أن رسول الله ﷺ قال: «أَوَّلُ مَا يُهْرَاقُ دَمُ الشَّهِيدِ يُغْفَرُ لَهُ ذَنْبُهُ كُلُّهُ إِلاَّ الدَّيْنَ»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٦٣٥ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغَفْلَةُ فِى ثَلاثٍ: عَنْ ذِكْرِ الله، وَحِيْنَ يُصلَّى الصُّبْحُ إِلى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَغَفْلَةُ الرَّجُلِ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يَرْكَبَهُ الدَّيْنُ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه حديج بن صومى وهو مستور، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٠٨، ٣٣٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٨٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢٣١٦)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٣٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١١٩٧).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٥٥٢).

٦٦٣٦ - وعن جابر، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة، ثم انصرف، فقال: «هَاهُنا مِنْ بَنِى فُلانٍ أَحَدٌ؟»، فلم يجبه أحد، فقال: «هَاهُنا مِنْ بَنِى فُلانٍ أَحَدٌ؟»، ثم أعادها الثالثة، فقال رجل: أنا يا رسول الله، قال: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُومَ؟»، قال: فرقت يا رسول الله أن يكون حدث، قال: «لا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ فُلانٌ قَدْ حُبِسَ بباب الجَنَّةِ مِنْ أَجْلِ دَيْنِهِ»، قال الرجل: علىَّ دينه يا رسول الله[1].

رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن مغراء، وثقه أبو خالد الأحمر، وابن حبان، وضعفه آخرون.

٦٦٣٧ - وعن سعد بن الأطول، أن أباه مات وترك ثلاث مائة درهم وعيالاً وديناً، فأردت أن أنفق على عياله، فقال النبى ﷺ: «إِنَّ أَباكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ»، قلت: بابى أنت وأمى يا رسول الله، قد قضيت ما خلا امرأة ادعت دينارين، وليس لها بينة، قال: «أَعْطِهَا، فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ»، فأعطيتها[2].

قلت: روى ابن ماجه القصة فى أخيه، وهنا فى أبيه.

٦٦٣٨ - وعن رجل من أصحاب النبى ﷺ، قال بمثله.

رواه كله والذى قبله أحمد وأبو يعلى، وفيه عبد الملك أبو جعفر، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات، ولم أجد من ترجمه.

٦٦٣٩ - وعن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ صلى، فلما انصرف، قال: «هَاهُنا مِنْ بَنِى فُلانٍ أَحَدٌ؟»، فلم يجبه أحد، ثم قال: «هَاهُنا أَحَدٌ مِنْ بَنِى فُلانٍ أَحَدٌ؟»، فلم يجبه أحد، ثم قال: «هَاهُنا مِنْ بَنِى فُلانٍ أَحَدٌ؟»، فقال رجل: نعم يا رسول الله، هاهنا فلان، فقال: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ مُحْتَبَسٌ بِبَابِ الجَنَّةِ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ»، فقال رجل: علىَّ دينه يا رسول الله[3].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أسلم بن سهل الواسطى، قال الذهبى: لينه الدارقطنى، وهذه عبارة سهلة فى التضعيف، وبقية رجاله ثقات.

٦٦٤٠ - وعن البراء بن عازب، عن رسول الله ﷺ قال: «صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٣٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٥٠٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٠٤٦).

بِدَيْنِهِ يَشْكُو إِلى الله الوِحْدَةَ»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه مبارك بن فضالة، وثقه عفان وابن حبان، وضعفه جماعة.

٦٦٤١ - وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هَمَّ إِلاَّ هَمُّ الدَّيْنِ، وَلا وَجَعَ إِلاَّ وَجَعُ العَيْنِ»[٢].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه سهل بن قرين، وهو ضعيف.

١٠٥ - باب فيمن عَلَيهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَحُجْ

٦٦٤٢ - عن أبى هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله، علىَّ حجة الإسلام، وعلىَّ دين، قال: «فَاقْضِ دَيْنَكَ»[٣].

رواه أبو يعلى، وفيه أبو عبد الله مولى بنى أمية، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٠٦ - باب مَنْع المَدْيُون مِنَ السَّفَرِ

٦٦٤٣ - عن أبى حدرد الأسلمى، أنه كان ليهودى عليه أربعة دراهم، فاستعدى عليه، فقال: يا محمد، إن لى على هذا أربعة دراهم، وقد غلبنى عليها، قال: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»، قال: والذى بعثك بالحق، ما أقدر عليها، قال: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»، قال: والذى نفسى بيده ما أقدر عليها، قال: قد أخبرته أنك تبعثنا إلى خيبر، فأرجوا أن تغنمنا شيئًا فأرجع فأقضه حقه، قال: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»، قال: وكان النبى ﷺ إذا قال ثلاثًا، لم يراجع، فخرج به ابن أبى حدرد، إلى السوق، وعلى رأسه عصابة، وهو متزر ببردة، فنزع العمامة عن رأسه، فاتزر بها، ونزع البردة، فقال: اشتر منى هذه البردة، فباعها منه بالدراهم، فمرت عجوز، فقالت: ما لك يا صاحب رسول الله ﷺ؟ فأخبرها، فقالت: ها دونك هذا البرد لبرد طرحته عليه[٤].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٩٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٠٦٤)، وفى الصغير (٣١/٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦١٦٣)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٧٠١)، وابن حجر فى المطالب العالية برقم (١٣٧٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٢٣/٣)، والطبرانى فى الصغير برقم (٢٣٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٩٣).

رواه أحمد، والطبرانى فى الصغير والأوسط، ورجاله ثقات، إلا أن محمد بن أبى يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة، فيكون مرسلاً صحيحًا.

٦٦٤٤ - وعن موسى بن عمير، عن أبيه، قال: أمر الحسين مناديًا فنادى: ألا يقبل معنا رجل عليه دين، فقال رجل: إن امرأتى ضمنت دينى، فقال حسين: وما ضمان امرأة.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه موسى بن عمير، قال الذهبى: لا يعرف.

١٠٧ - باب فيمن أَرادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ أَخْذَ دَيْنِهِ

٦٦٤٥ - عن ابن عباس، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بإخراج بنى نضير من المدينة، أتاه أناس منهم، فقالوا: إن لنا ديونًا لم تحل، فقال: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»[(١)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجى، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٦٤٦ - وتقدم حديث ابن عمر، أن النبى ﷺ نهى عن أشياء فذكرها، منها: أنه نهى عن بيع آجل بعاجل، قال: والآجل بالعاجل، أن يكون لك على الرجل ألف درهم، فيقول رجل: أعجل لك خمسمائة ودع البقية، فذكره، وفيه موسى بن عبيدة الربذى، وهو فى الضعيف، وهو فى البزار.

٦٦٤٧ - وعن أبى المعارك، أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار فى زمن عثمان، فغنموا غنيمة حسنة، فقال المهرى: أعجل لك سبعين دينارًا على أن تمحو عنى المائة، وكانت المائة مستأخرة، فرضى الغافقى بذلك، فمر بهما المقداد، فأخذ بلجام دابته ليشهده، فلما قص عليه الحديث، قال: كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله[(٢)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وأبو المعارك لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

١٠٨ - باب مَطل الغَنِى

٦٦٤٨ - عن جابر، أن النبى ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨١٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٥٢/٢٠).

مَلِيءٍ، فَلْيَتْبَعْ»[١].

رواه البزار، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى، وهو ضعيف.

٦٦٤٩ - وعن ابن عمر، أن النبى ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة، وقال: «مَطْلُ الغَنِىِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِيْلَ أَحَدُكُمْ عَلى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»[٢].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا الحسن بن عرفة، وهو ثقة.

٦٦٥٠ - وعن على، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُحِبُّ اللهُ الغَنِىَّ الظَّلُومَ، وَلا الشَّيْخَ الجَهُولَ، وَلا الفَقِيْرَ المُخْتَالَ»[٣].

رواه البزار، **والطبرانى فى الأوسط**، إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الغَنِىَّ الظَّلُومَ، وَالشَّيْخَ الجَهُولَ، وَالعَائِلَ المُخْتَالَ»، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٦٥١ - وعن خولة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا قَدَّسَ اللهُ أُمَّةً لا يَأْخُذُ ضَعِيفُها الحَقَّ مِنْ قَوِيِّهَا غَيْرَ مُتَعْتَعٍ»، ثم قال: «مَنْ انْصَرَفَ غَرِيْمُهُ مِنْ حَقِّهِ هَذِهِ وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الأَرْضِ، وَنُونُ المَاءِ، وَمَنْ انْصَرَفَ غَرِيْمُهُ مِنْ كَذا وَهُوَ سَاخِطٌ كُتِبَ عَلَيْهِ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَجُمْعَةٍ وَشَهْرٍ ظُلْمٌ»[٤].

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه أبو سعد البقال، وهو ضعيف.

١٠٩ - باب فيمن نوى أَنْ لا يَقْضِىَ دَيْنَهُ

٦٦٥٢ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلى صَدَاقٍ وَهُوَ يَنْوِى أَنْ لا يُؤَدِّيَهِ إِليها فَهُوَ زَانٍ، وَمَنْ أَدَّانَ دَيْنًا، وَهُوَ يَنْوِى أَنْ لا يُؤَدِّيَهُ إِلى صاحِبِهِ»، أحسبه قال: «فَهُوَ سَارِقٌ»[٥].

رواه **البزار** من طريقين، إحداهما هذه، وفيها محمد بن أبان الكوفى، وهو ضعيف،

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٩٨).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٩٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٤٥٨)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٠٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣٣/٢٤).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٣٠).

والأخرى فيها منع الصداق خاليًا عن الدين، وفيها محمد بن الحصين الجزرى شيخ البزار، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات، ويأتى فى النكاح إن شاء الله تعالى.

٦٦٥٣ - وعن عمرو بن دينار، وكيل الزبير بن شعيب البصرى، أن بنى صهيب قالوا لصهيب: يا أبانا، إن أبناء أصحاب النبى ﷺ يحدثون عن آبائهم، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَىّ مُتعمدًا، فَلْيَتَبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وسمعت النبى ﷺ يقول: «أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَوى أَنْ لا يُعْطِيَها مِنْ صَدَاقِها شَيْئًا مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ زَانٍ، وَأَيُّما رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا فَنَوَى أَنْ لا يُعْطِيَهُ مِنْ ثَمَنِهُ شَيْئًا مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ خَائِنٌ، وَالخَائِنُ فِى النَّارِ»(١).

قلت: روى له ابن ماجه حديثًا فى الدين خاصة غير هذا.

رواه الطبرانى فى الكبير، وعمرو بن دينار هذا متروك.

٦٦٥٤ - وعن ميمون الكردى، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلى مَا قَلَّ مِنَ المَهْرِ أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِى نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّى إِليها حَقَّها خَدَعَها، فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِليها حَقَّها لَقِىَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ، وَأَيُّما رَجُلٍ اسْتَدَانَ دَيْنًا لا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّىَ إِلى صَاحِبِهِ حَقَّهُ، خَدَعَهُ، أَخَذَ مَالَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِليهِ دَيْنَهُ لَقِىَ الله وَهُوَ سَارِقٌ»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير، ورجاله ثقات.

٦٦٥٥ - وعن أبى أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ادَّانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوى أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَدَّاهُ الله عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِحَقِّهِ، وَمَنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا وَهُوَ لا يَنْوى أَنْ يُؤَدِّيَهُ فَمَاتَ، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ: ظَنَنْتَ أَنِّى لا آخُذُ لِعَبْدِى بِحَقِّهِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُجْعَلُ فِى حَسَنَاتِ الآخرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الآخَرِ، فَتُجْعَلُ عَلَيْهِ»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب.

٦٦٥٦ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدَّين دَيْنان، فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٣٠٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٢١٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٩٤٩).

يَنْوِى قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لا يَنْوِى قَضَاءَهُ فَذَاكَ الَّذى يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى، وهو ضعيف.

١١٠ - باب فيمن نوى قَضْىَ دَيْنِهِ وَاهْتَمَّ بِهِ

٦٦٥٧ - عن عائشة، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِى دَيْنًا ثُمَّ جَهِدَ فِى قَضَائِهِ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ»(١).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٦٥٨ - وعنها أنها كانت تدان، فقيل لها: ما لك وللدين، ولك عنه مندوحة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِى أَدَاءِ دَيْنِهِ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنَ الله عَوْنٌ، فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ العَوْنَ»(٢).

٦٦٥٩ - وفى رواية: «إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنَ الله عَوْنٌ وَحَافِظٌ»(٣).

٦٦٦٠ - وفى رواية: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَمُّهُ قَضَاؤُهُ أَوْهَم بِقَضائِهِ لَمْ يَزَلْ مَعَهُ مِنَ الله حَارِسٌ»(٤).

رواه كله أحمد، والطبرانى فى الأوسط، وقالت: فأنا أحب أن لا يزال معى من الله حارس، وفيه قصة.

٦٦٦١ - وفى رواية عنده أيضًا: «كَانَ لَهُ مِنَ الله عَوْنٌ وَسَبَّبَ الله لَهُ رِزْقًا».

ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن محمد بن على بن الحسين لم يسمع من عائشة، وإسناد الطبرانى متصل، إلا أن فيه سعيد بن الصلت، عن هشام بن عروة، ولم أجد إلا واحدًا يروى عن الصحابة، فليس به، والله أعلم.

٦٦٦٢ - وعن عبد الرحمن بن أبى بكر، أن رسول الله ﷺ قال: «يَدْعُو اللَّهُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٧٤، ١٥٤٢٥٥)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٤٨١٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٨٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٧٢، ٩٩، ١٣١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٨٧).

(٣) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٨٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٢٥٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٩٢).

بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، فِيمَ أَخَذْتَ هَذَا الدَّيْنَ؟ وَفِيمَ ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ :يَا رَبِّ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتُهُ، فَلَمْ آكُلْ، وَلَمْ أَشْرَبْ، وَلَمْ أَلْبَسْ، وَلَمْ أُضَيِّعْ، وَلَكِنْ أَتَى عَلَيَّ إِمَّا حَرَقٌ، وَإِمَّا سَرَقٌ، وَإِمَّا وَضِيعَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي، أَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنْكَ الْيَوْمَ، فَيَدْعُو اللَّهُ بِشَيْءٍ، فَيَضَعُهُ فِي كِفَّةِ مِيزَانِهِ، فَتَرْجَحُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ»[(١)].

رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، وفيه صدقة الدقيقي، وثقه مسلم بن إبراهيم، وضعفه جماعة.

٦٦٦٣ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ تَدَيَّنَ فِيهِنَّ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَقْضِ، فَإِنَّ الله يَقْضِ عَنْهُ: رَجُلٌ يَكُونُ فِي سَبِيلِ الله فَيَخْلُقَ ثَوْبُهُ، فَيَخَافَ أَنْ تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ»، أو كلمة نحوها، «فَيَمُوتُ وَلَمْ يَقْضِ، وَرَجُلٌ مَاتَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّنُهُ، وَلا مَا يُوَارِيهِ، فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِ، وَرَجُلٌ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتَ فَتَعَفَّفَ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ، فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِ، فَإِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْضِي عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٢)].

رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف، وقد وثق، وهو عند ابن ماجه مع اختلاف في بعضه.

١١١ - باب فيمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ أَنْظَرَهُ أَوْ تَرَكَ الغَارِمَ

٦٦٦٤ - عن ابن عمر، رحمه الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ، فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ»[(٣)].

رواه أحمد، وأبو يعلى، إلا أنه قال: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ»، ورجال أحمد ثقات.

٦٦٦٥ - وعن عثمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَظَلَّ اللَّهُ عَبْدًا فِي ظِلِّهِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٩٧، ١٩٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٩٨٤).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٣٤٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٣)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٥٦٨٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٩٩٤).

يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ، أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ تَرَكَ لِغَارِمٍ»[١].

رواه عبد الله فى المسند، وفيه عباس بن الفضل الأنصارى، ونسب إلى الكذب.

٦٦٦٦ - وعن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، وهو يقول بيده هكذا، وأومأ أبو عبد الرحمن بيده إلى الأرض: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٢].

رواه أحمد، وفيه عبد الله بن جعونة السلمى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٦٦٧ - وعن كعب بن عجرة، عن النبى ﷺ قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ يَسَّرَ عَلَيْهِ، أَظَلَّهُ الله فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ»[٣].

رواه الطبرانى فى الثلاثة، وفيه عبيدة بن معتب، وهو متروك.

٦٦٦٨ - وعن أسعد بن زرارة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُظِلَّهُ الله يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ، فَلْيُيَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ، أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، من طريق عاصم بن عبيد الله، عن أسعد، وعاصم ضعيف، ولم يدرك أسعد بن زرارة.

٦٦٦٩ - وعن أبى الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ الله فِى ظِلِّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه خالد بن عبد الرحمن المخزومى، وهو مجمع على ضعفه.

٦٦٧٠ - وعن أبى اليسر، قال: أشهد على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَسْتَظِلُّ فِى ظِلِّ الله يَوْمَ القِيَامَةِ لَرَجُل أَنْظَرَ مُعْسِرًا حَتَّى يَجِدَ شَيْئًا، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (٧٣/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٩٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٧/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٩٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٠٦/١٩)، وفى الأوسط برقم (٤٢٤١)، وفى الصغير (٢١٠/١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٩٩).

بِمَا يَطْلُبُهُ، يَقُولُ: مَا لِي عَلَيْكَ صَدَقَةٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ الله وَيَحْرِقُ صَحِيفَتَهُ»[١].

قلت: لأبى اليسر فى الصحيح غير هذا الحديث.

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

٦٦٧١ - وعن شداد بن أوس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، أَظَلَّهُ الله فِي ظِلِّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه يحيى بن سلام الإفريقى، وهو ضعيف.

٦٦٧٢ - وعن جابر بن عبد الله، قال: أشهد على حبى ﷺ لسمعته يقول: «يُظِلُّ الله فِي ظِلِّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ أَعانَ أَخْرَقَ»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، وهو متروك.

٦٦٧٣ - وعن أبى قتادة، وجابر بن عبد الله، أن النبى ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ الله مِنْ كَرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَأَنْ يُظِلَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ، فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا»[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٦٦٧٤ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَظَلَّهُ الله فِي ظِلِّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[٥].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلى، وهو ضعيف.

٦٦٧٥ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا إِلى مَيْسَرَتِهِ، أَنْظَرَهُ الله بِذَنْبِهِ إِلى نَوْبَتِهِ»[٦].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه الحكم بن الجاورد، ضعفه الأزدى، وشيخ الحكم، وشيخ شيخه، لم أعرفهما.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٩/١٦٧).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤١٢٤).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٩٢٠).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٩٥٢).
(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٢٤٨).
(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٣٣٠).

٦٦٧٦ - وعن بريدة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، قال: ثم سمعته، يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، فقلت: يا رسول الله، سمعتك تقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، ثم سمعتك تقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قال: «لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»(١).

قلت: روى ابن ماجه طرفًا منه.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٦٦٧٧ - وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَخَّرَهُ إِلَى أَجَلِهِ، كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ، فَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ أَجَلِهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ»(٢).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو داود الأعمى، وهو كذاب.

١١٢ - باب حُسن الطَّلَبِ

٦٦٧٨ - عن جرير، أن النبي ﷺ قال لصاحب الحق: «خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وافٍ، أَوْ غَيْرِ وافٍ»(٣).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه داود بن عبد الجبار، وهو متروك.

١١٣ - باب قَضاء دين المَيِّت، وحديث جابر في قضاء دين أبيه

وقد تقدمت أحاديث تتضمن شيئًا من هذا في باب التشديد في الدين قبل هذا.

٦٦٧٩ - عن جابر بن عبد الله، قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم، وقال لي أبي: يا جابر، لا عليك أن تكون في نظارى أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا، فإني والله لولا أني أترك بنات لي بعدي، لأحببت أن تقتل بين يدي، قال: فبينا أنا في النظارين، إذ جاءت عمتي بابي، وخالي عادلتهما على ناضح، فدخلت بهما المدينة لندفنهما في مقابرنا، إذ لحق رجل ينادي: ألا أن النبي ﷺ يأمركما أن ترجعوا بالقتلى فيدفنوا في مصارعهما حيث قتلوا، فرجعناهما فدفنهما

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٦٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٩٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٢٤٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٢٩٥).

حيث قتلا، فبينا أنا فى خلافة معاوية بن أبى سفيان، إذ جاءنى رجل، فقال: يا جابر بن عبد الله، لقد أثار أباك عمال معاوية فبدا فخرج طائفة منه، فأتيته فوجدته على النحو الذى دفنته لم يتغير، إلا ما لم يدع القتل أو القتيل فواريته، قال: وترك أبى دينًا عليه من التمر، فاشتد علىّ بعض غرمائه فى التقاضى، فأتيت النبى ﷺ، فقلت: يا نبى الله، إن أبى أصيب يوم كذا وكذا، وعليه دين من التمر، وقد اشتد علىّ بعض غرمائه فى التقاضى، فأحب أن تعيننى عليه لعله أن ينظرنى طائفة من نخله إلى هذا الصرام المقبل، قال: «نَعَمْ آتِيْكَ إِنْ شَاءَ الله قَرِيبًا مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ»، فجاء وجاء معه حواريوه، وقد استأذن ودخل، وقد قلت لامرأتى: إن نبى الله ﷺ جاء اليوم، فلا أريتك، ولا تؤذى رسول الله ﷺ فى بيتى فى شىء، ولا تكلميه، فدخل ففرشت له فراشًا ووسادة، فوضع رأسه فنام.

قال: وقلت لمولى لى: اذبح هذه العناق، وهى داجن سمينة، والوحاء والعجل، أفرغ منها قبل أن يستيقظ رسول الله ﷺ وأنا معك، فلم يزل فيها حتى فرغنا وهو نائم، فقلت له: إن رسول الله ﷺ إذا استيقظ يدعو بالطهور، وإنى أخاف إذا فرغ أن يقوم، فلا يفرغن من وضوئه إلا والعناق بين يديه، فلما قام، قال: «يا جَابِرُ ائْتِنِى بِطَهُورٍ»، فلم يفرغ من طهوره حتى وضعت العناق عنده، فنظر إلىّ، فقال: «كَأَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ حُبَّنَا اللَّحْمَ، ادْعُ لى أَبا بَكْرٍ»، قال: ثم جاء حواريوه الذين كانوا عنده، فدخلوا فضرب النبى ﷺ بيده، وقال: «بِسْمِ الله، كُلُوا»، فأكلوا حتى شبعوا، وفضل لحم كثير، قال: والله إن مجلس بنى سلمة لينظرون إليه وهو أحب إليهم من أعينهم، ما يقربه رجل منهم مخافة أن يؤذوه، فلما فرغ قام وقام أصحابه، فخرجوا بين يديه، وكان يقول: «خَلُّوا ظَهْرِى لِلمَلاَئِكَةِ»، واتبعتهم حتى بلغوا أسكفة الباب، قال: وأخرجت امرأتى صدرها، وكانت مستترة بسفيف فى البيت، فقالت: يا رسول الله، صل علىَّ وعلى زوجى، صلى الله عليك، فقال: «صَلَّى الله عَلَيكِ وَعَلى زَوْجِكِ»، ثم قال: «ادْعُ لِى فُلانًا»، لغريمى الذى اشتد على فى الطلب، قال: فجاء، فقال: «أَيْسِرْ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله»، يعنى إلى الميسرة «طَائِفَةً مِنْ دَيْنِكَ الَّذى عَلى أَبِيهِ إِلى هَذَا الصِّرَامِ المُقْبِلِ»، قال: ما أنا بفاعل واعتل، وقال: إنما هو مال يتامى، فقال: «أَيْنَ جَابِرٌ؟»، فقال أنا ذا يا رسول الله، قال: «كِلْ لَهُ، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ سَوْفَ يُوْفِيهِ»، فنظرت إلى السماء، فإذا الشمس قد دلكت، قال: «الصلاةَ يا أبا بكر»، فاندفعوا إلى المسجد، قلت: قرب أوعيتك، فكلت له من العجوة،

فوفاه الله عز وجل، وفضل لنا من التمر كذا وكذا، فجئت أسعى إلى رسول الله ﷺ فى مسجده كأنى شرارة، فوجدت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، ألم تر أنى كلت لغريمى تمره، فوفاه الله عز وجل، وفضل لنا من التمر كذا وكذا، فقال: «أَيْنَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ؟»، فجاء يهرول، فقال: «سَلْ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله عَنْ غَرِيمِهِ وَتَمْرِهِ»، فقال: ما أنا بسائله، قد علمت أن الله عز وجل سوف يوفيه، إذ أخبرت أن الله عز وجل سوف يوفيه، فكرر عليه الكلمة ثلاث مرات، كل ذلك يقول: ما أنا بسائله، وكان لا يراجع بعد المرة الثالثة، فقال: «يا جَابِرُ، مَا فَعَلَ غَرِيْمُكَ وَتَمْرُكَ؟»، قال: قلت: وفاه الله، وفضل لنا من التمر كذا وكذا، فرجع إلى امرأته، وقال: ألم أنهك أن تكلمى رسول الله ﷺ، قالت: كنت تظن أن الله عز وجل يورد رسوله بيتى ثم يخرج ولا أسأله الصلاة علىَّ وعلى زوجى قبل أن يخرج؟[1].

قلت: هو فى الصحيح وغيره باختصار.

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح، خلا نبيح العنزى، وهو ثقة.

٦٦٨٠ - وعن جابر بن عبد الله، قال: حضر قتال أُحد، فدعانى أبى، فقال لى: يا جابر، إنى أرانى أول مقتول يقتل غدا من أصحاب محمد ﷺ، وإنى لا أدع أحدًا أعز علىَّ منك غير نفس رسول الله ﷺ، وعلىَّ دين، ولك أخوات، فاستوص بهن خيرًا، واقض عنى دينى، فكان أول قتيل من أصحاب محمد ﷺ، فدفنته وآخر فى قبر، فكان بمكان فى نفسى منه شىء، فاستخرجته بعد ستة أشهر كهيئته يوم دفنته، إلا هيئته عند أذنه، فلما رجعنا إلى المدينة قيل لرسول الله ﷺ: إن غريمًا لعبد الله قد ألح على جابر، فجاء رسول الله ﷺ يمشى بين يدى أبى بكر وعمر، فقال: «خُذْ بَعْضًا وأَنْسِىء بَعْضًا إلى تَمْرِ عَامٍ قَابِلٍ»، فأبى الرجل، فأغلظ له عمر، وقال: أراك يقول لك رسول الله ﷺ: «خُذْ بَعْضًا وأَنْسِىء بَعْضًا» فتأبى؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَهْ يا عُمَرُ، لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ»، قال: فطاف رسول الله ﷺ فى النخل، ثم قال: «أَعْطِ الَّذى لَهُ تَامًّا وَافِيًا، وَإِذَا صَرَمْتَ فَأَعْلِمْنِى»، قلت: يا رسول الله، ما أراك إلا قد أدركتك القائلة عندنا سائر اليوم، ففرشت له فى عريش لنا، وعمدت إلى عنز لنا فذبحتها، فانطلق أبو بكر وعمر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٩٧، ٣٩٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٥٤٣).

يردان عنه الناس، فلما قام رسول الله ﷺ قربت إليه الطعام، فأصاب منه، فلما قرب لينطلق، أخرجت امرأتى رأسها ووجهها من الخدر، فقالت: يا رسول الله، أتذهب وما تدعو لنا، أو لما تدعو لنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَلا أَرَاهَا إِلاَّ كَيِّسَةً، أَوْ أَكْيَسَ مِنْكَ»، فدعا لنا، ثم انصرف، فلما صرمت قضيت الذى كان له تامًا وافيًا، وفضل لنا سبعة أوسق، فأتيت رسول الله ﷺ فحدثته، فقال: «ادْعُ لى عمرَ بنَ الخَطَّابِ»، فجاء عمر، فقال رسول الله ﷺ: «سَلْهُ»، فقال: والله يا رسول الله، لولا أنك تقول: «سَلْهُ» إن سألته، لقد علمت أن صلوات رسول الله ﷺ ودعواته مباركة فيها، مستجاب لها، ثم أقبل علىَّ عمر فسألنى فحدثته، فلما ولى عمر الخلافة، وفرض الفرائض، ودون الدواوين، وعرف العرفاء، عرفنى على أصحابى، فجاء ذلك الرجل يطلب الفريضة، فقصر به عمر عما كان يفرض لأصحابه، فكلمته، فقال: ما يذكر ما صنع فى دين عبد الله؟ فلم أزل أكلمه حتى ألحقه بأصحابه.

قلت: هو فى الصحيح وغيره باختصار.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات، ورواه من طريق آخر نحو رواية أحمد المتقدمة.

٦٦٨١ - ورواه أيضًا بإسناد رجاله رجال الصحيح، عن جابر، قال: كان لرجل علىَّ عجوة، فلم يكن فى نخلى وفاء، فأتيته فكلمته، فأبى أن يأخر عنى، أو يأخذ بحساب ذلك، فأتيت النبى ﷺ، فذكرت ذلك له، فأتى هو وعمر، فكلمه، فقال: «يا فُلانُ، خُذْ مِنْ جَابِرٍ وَأَخِّرْ عَنْهُ»، فأبى، فكاد عمر أن يبطش به، فقال النبى ﷺ: «يا عُمرُ مَهْ، هُوَ حَقُّهُ»، ثم قال: «يَا جَابِرُ، اذْهَبْ بِنَا إِلى نَخْلِكَ»، فانطلقت برسول الله ﷺ حتى دخل النخل، فجعل ينظر فى رءوسها، ثم قال: «يَا جَابِرُ، إِذَا جَدَدْتَ نَخْلَكَ فَأَعْلِمْنِى»، قال: فصرمت نخلى ووفيته تمره، وبقى لى عشرة أوسق، أو خمسة عشر وسقًا، فذكر الحديث.

١١٤ - باب فيمن أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ

٦٦٨٢ - عن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اضْمَنُوا سِتَّ خِصَالٍ، أَضْمَنْ لَكُمُ الجَنَّةَ»، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «لا تَظْلِمُوا عِنْدَ قِسْمَةِ مَوَارِيثِكُمْ، وَأَنْصِفُوا النَّاسَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، وَلا تَجْبُنُوا عِنْدَ قِتَالِ عَدُوِّكُمْ، وَلا تَغُلُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَامْنَعُوا

ظَالِمَكُمْ عَنْ مَظْلُوْمِكُمْ»، قلت: سقطت السادسة[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه العلاء بن سليمان الرقى، وهو ضعيف.

١١٥ - باب حُسْنِ القَضَاءِ وَقَرْضِ الخَمِيرِ وَغَيْرِهِ

٦٦٨٣ - عن معاذ بن جبل، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن استقراض الخمير والخبز، فقال: «سُبْحَان الله، إِنَّما هِيَ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ، خُذِ الصَّغِيْرَ، وَأَعْطِ الكَبِيرَ، وَخُذِ الكَبِيرَ، وَأَعْطِ الصَّغِيرَ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه سليمان بن سلمة الخبائرى، ونسب إلى الكذب.

٦٦٨٤ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَشَى إِلى غَرِيْمِهِ بِحَقِّهِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الأَرْضِ، وَنُوْنُ المَاءِ، وَيَنْبُتُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ شَجَرَةٌ فِى الجَنَّةِ، وَذَنْبٌ يُغْفَرُ»[٣].

رواه البزار، وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم.

٦٦٨٥ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة، وهو ضعيف.

٦٦٨٦ - وعن عائشة، قالت: ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزورًا، أو جزائر، بوسق من تمر الذخيرة، وتمر الذخيرة العجوة، فرجع رسول الله ﷺ إلى بيته، فالتمس له التمر، فلم يجده، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال له: «يَا عَبْدَ الله، إِنَّا قَدْ ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزُورًا، أَوْ جَزَائِرَ، بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِيْرَةِ، فَالْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ»، فقال الأعرابى: واغدراه، قال: فنهنهه الناس، وقالوا: قاتلك الله، أتغدر رسول الله ﷺ، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»، ثم عاد له رسول الله ﷺ، فقال: «يَا عَبْدَ اللَّه، إِنَّا ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزَائِرَكَ، وَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّ عِنْدَنَا مَا سَمَّيْنَا لَكَ، فَالْتَمَسْنَاهُ، فَلَمْ نَجِدْهُ» فقال الأعرابى: واغدراه، فنهنهه الناس، وقالوا: قاتلك الله، أتغدر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»، فرد ذلك

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٠٨٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٩٦/٢٠).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٤٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٩٩٩).

رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثًا، فلما رآه لا يفقه عنه، قال لرجل من أصحابه: «اذْهَبْ إِلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقُلْ لَهَا: إِنْ كَانَ عِنْدَكِ وَسْقٌ مِنْ تَمْرِ الذَّخِيرَةِ، فَأَسْلِفِينَا حَتَّى نُؤَدِّيَهُ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فذهب إليها الرجل، ثم رجع الرجل، قال: قلت: نعم، هو عندى يا رسول الله، فابعث إلىَّ من يقبضه، فقال رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ بِهِ فَأَوْفِهِ الَّذِى لَهُ»، قال: فذهب به، فأوفاه الذى له، فمر الأعرابى برسول الله ﷺ وهو جالس فى أصحابه، فقال: جزاك الله خيرًا، فقد أوفيت وأطبت، فقال رسول الله ﷺ: «أُولَئِكَ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُوفُونَ الْمُطِيبُونَ»(١).

رواه أحمد، والبزار، وإسناد أحمد صحيح.

٦٦٨٧ – وعن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب، قالت: كان على رسول الله ﷺ وسق من تمر لرجل من بنى ساعدة، فأتاه يقضيه، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقضيه، فقضاه تمرًا دون تمره، فأبى أن يقبله، فقال: أترد على رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ؟ فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه، ثم قال: «صَدَقَ، مَنْ أَحَقُّ بِالْعَدْلِ مِنِّى؟ لا قَدَّسَ اللهُ أُمَّةً لاَ يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا حَقَّهُ مِنْ شَدِيدِهَا وَلاَ يُتَعْتَعُهُ»، ثم قال: «يَا خَوْلَةُ، غَدِّيهِ وَادْهَنِيهِ وَاقْضِيهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ رَاضِيًا، إِلاَّ صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الأَرْضِ وَنُونُ البحَارِ، وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَلْوِى غَرِيمَهُ وَهُوَ يَجِدُ، إِلاَّ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِثْمًا»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه حبان بن على، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون.

٦٦٨٨ – وعن عبد الله بن أبى سفيان، قال: جاء يهودى يتقاضى النبى ﷺ تمرًا، فأغلظ للنبى ﷺ، فهم به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «مَا قَدَّسَ الله، أَوْ مَا يَرْحَمُ الله، أُمَّةً لاَ يَأْخُذُونَ لِلضَّعِيفِ مِنْهُمْ حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ»، ثم أرسل إلى خولة بنت حكيم، فاستقرضها تمرًا فقضاه، ثم قال النبى ﷺ: «كَذَلِكَ يَفْعَلُ عِبَادُ الله الْمُوفُونَ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ، وَلَكِنَّهُ قَدْ كَانَ غَبِرًا».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٢٦٨، ٢٦٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٩٨)، وفى كشف الأستار برقم (١٣٠٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/٢٣٢١) ح (٥٩٢)، وفى الأوسط برقم (٥٠٢٩).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٦٨٩ - وعن أبى حميد الساعدى، قال: استسلف النبى ﷺ من رجل تمر لون، فلما جاءه يتقاضاه، قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عِنْدَنَا اليَوْمَ مِنْ شَىْءٍ، فَلَوْ تَأَخَّرْتَ عَنَّا حَتَّى يَأْتِيَنَا شَىْءٌ فَنَقْضِيْكَ»، فقال الرجل: واغدراه، فتذمر له عمر، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُ يا عمرُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً، انْطَلِقْ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيَّةِ، فَالْتَمِسُوا عِنْدَهَا تَمْرًا»، فانطلقوا، فقالت: يا رسول الله، ما عندى إلا تمر ذخيرة، فأخبر رسول الله ﷺ، فقال: «خُذُوا فَاقْضُوا»، فلما قضوه، أقبل إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أَسْتَوْفَيْتَ؟»، قال: نعم، قد أوفيت وأطبت، فقال النبى ﷺ: «إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ الله مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ المُطِيبونَ»[1].

رواه الطبرانى فى الكبير والصغير، ورجاله رجال الصحيح، وروى البزار بعضه، وقال فى آخره: فذكر الحديث.

٦٦٩٠ - وعن ابن عباس، قال: استسلف النبى ﷺ من رجل من الأنصار أربعين صاعًا، فاحتاج الأنصارى فأتاه، فقال رسول الله ﷺ: «مَا جَاءَنَا شَىْءٌ بَعْدُ»، فقال الرجل، وأراد أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَقُلْ إِلاَّ خَيْرًا، فَأَنَا خَيْرُ مَنْ تَسَلَّفَ»، فأعطاه أربعين فضلاً، وأربعين لسلفه، فأعطاه ثمانين[2].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ البزار، وهو ثقة.

٦٦٩١ - وعن أبى هريرة، قال: أتى النبى ﷺ رجل يتقاضاه قد استسلف منه شطر وسق، فأعطاه وسقًا، فقال: «نِصْفُ وَسْقٍ لَكَ، وَنِصْفُ وَسْقٍ لَكَ مِنْ عِنْدِى»، ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه، فأعطاه وسقين، فقال رسول الله ﷺ: «وَسْقٌ لَكَ، وَوَسْقٌ لَكَ مِنْ عِنْدِى»[3].

رواه البزار، وفيه أبو صالح الفراء، لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٦٩٢ - وعن عطاء بن يعقوب، قال: استسلف ابن عمر منى ألف درهم، فقضانى أجود منها، فقلت له: إن دراهمك أجود من دراهمى، قال: ما كان فيها من

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢/٩٩)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٠٨).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٠٧).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٠٦).

فضل نائل لك من عندى[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٦٩٣ - وعن التلب، أنه كان عند النبى ﷺ فكان يطعم ويكيل لى مدًا، فأرفعه وآكل مع الناس، حتى كان طعامًا، وأتى التلب النبى ﷺ فقال: أطعمتنى مدًا يوم كذا وكذا، فجمعته إلى اليوم، فاستقرضه منى النبى ﷺ وكال لى منه الذى كان يكيل لى قبل ذلك[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أم عبد الله بنت ملقام، ولم أجد من ترجمها، ووالدها ملقام، روى له أبو داود، وبقية رجاله ثقات.

٦٦٩٤ - وعن القاسم بن عبد الله، أقرض أخوالاً له من بنى أسد، قال: فلما خرجت أعطياتهم، اختاروا لهم من مالهم، فلما أتى به، قال عبد الله: هذا خير من مالنا الذى أعطيناكم، فاجمعوا أعطياتكم وأعطونا من عرضها[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده منقطع.

١١٦ - باب الرَّهن وَمَا يَحْصَل مِنْهُ

٦٦٩٥ - عن سمرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «مَنْ رَهَنَ أَرْضًا بِدَيْنٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَقْضِى مِنْ ثَمَرَتِهَا مَا فَضُلَ بَعْدَ نَفَقَتِهَا، وَيُقْضى ذَلِكَ لَهُ مِنْ حِيْنِهِ ذَلِكَ الَّذى عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَحْسِبَ لِصَاحِبِهَا الَّذى عِنْدَهُ عَمَلَهُ وَنَفَقَتَهُ بِالعَدْلِ»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفى إسناده مساتير.

١١٧ - باب فِى المُفلس

٦٦٩٦ - عن عبد الرحمن بن البيلمانى، قال: كنت بمصر، فقال لى رجل: ألا أدلك على رجل من أصحاب النبى ﷺ؟ قلت: بلى، فأشار إلى رجل، فقلت: من أنت؟ قال: أنا سُرَقُ، قلت: سبحان الله، أنت تسمى بهذا الاسم وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: إن رسول الله ﷺ سمانى، ولن أدع ذلك، قلت: ولم سماك سُرَقُ؟ قال: قدم

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٠٧١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٩٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٩٥٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠٩٠).

رجل من أهل البادية ببعيرين، فابتعتهما منه، فقلت: انطلق حتى أعطيك، ثم دخلت بيتي وخرجت من خلف، فمضيت فبعتهما، فقضيت بهما حاجتي، وتغيبت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج فخرجت، فإذا الأعرابي مقيم، فأخذني فقدمني إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فقال: «مَاذَا حَمَلَكَ عَلى مَا صَنَعْتَ؟»، قلت: قضيت بثمنهما حاجتي يا رسول الله، قال: «اقْضِهِ»، قلت: ليس عندي، قال: «أَنْتَ سُرَقُ، اذْهَبْ بِهِ يَا أَعْرَابِيُّ، فَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ حَقَّكَ»، فجعل الناس يسامونه، فيقول: ماذا تريدون؟ قالوا: ما نريد أن نبتاعه منك أو نفديه منك، فقال: والله إن منكم من أحد أحوج إليه مني، اذهب فقد أعتقتك[1].

رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين، وابن حبان، وضعفه جماعة.

٦٦٩٧ – وعن عبد الرحمن القيني، أن سُرَقُ اشترى من رجل قد قرأ البقرة برًا قدم به المدينة فتجازاه، فتغيب عنه، ثم ظفر به، فأتى به النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «بِعْ سُرَقُ»، قال: فانطلقت به، فساومني أصحاب النبي ﷺ ثلاثة أيام، ثم بدا لي فأعتقته[2].

رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٦٩٨ – وعن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله، وباعه بدين كان عليه[3].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن معاوية الزيادي، وهو ضعيف.

٦٦٩٩ – وعن كعب بن مالك، وكان أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، قال: كان معاذ بن جبل أدان بدين على عهد رسول الله ﷺ، حتى أحاط ذلك بماله، وكان معاذ من صلحاء أصحاب رسول الله ﷺ، فقال معاذ: يا رسول الله، ما جعلت في نفسي حين أسلمت أن أبخل بمال ملكته، وإني أنفقت مالي في أمر الإسلام، فأبقى ذلك عليَّ دينًا عظيمًا، فادعو غرمائي فاسترفقهم، فإن أرفقوني فسبيل ذلك، وإن أبوا

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٧١٦)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٣٠٣).
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٩١).
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٩٣٩).

فاجعلنى لهم من مالى، فدعا رسول الله ﷺ غرماءه، فعرض عليهم أن يرفقوا به، فقالوا: نحن نحب أموالنا، فدفع إليهم رسول الله ﷺ مال معاذ كله، ثم أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى بعض اليمن ليجبره، فأصاب معاذ من اليمن من مرافق الإمارة مالاً، فتوفى رسول الله ﷺ ومعاذ باليمن، فارتد بعض أهل اليمن، فقاتلهم معاذ وأمراء كان رسول الله ﷺ أمرهم على اليمن، حتى دخلوا فى الإسلام، ثم قدم فى خلافة أبى بكر الصديق بمال عظيم، فأتاه عمر بن الخطاب، فقال: إنك قد قدمت بمال عظيم، فإنى أرى أن تأتى أبا بكر فتستلحه منه، فإن أحله لك طاب لك، وإلا دفعته إليه، فقال معاذ: لقد علمت يا عمر ما بعثنى رسول الله ﷺ، إلا ليجبرنى فى حين دفع مالى إلى غرمائى، وما كنت لأدفع لأبى بكر شيئًا مما جئت به إلا إن سألنيه، فإن سألنيه دفعته إليه، وإن لم يأخذ أمسكته، فقال له عمر: إنى لم أر لك ولنفسى إلا خيرًا، ثم قام عمر فانصرف، فلما ولى عمر، دعاه معاذ، فقال: إنى مطيعك، ولولا رؤيا رأيتها لم أطعك، إنى أرانى فى نومى غرقت فى جوبة، فأراك أخذت بيدى فأنجيتنى منها، فانطلق بنا إلى أبى بكر، فانطلقا حتى دخلا عليه، فذكر له معاذ كنحو مما كلم به عمر فيما كان من غرمائه، وما أراد رسول الله ﷺ من جبره، ثم أعلمه بما جاء به من المال، حتى قال: وسوطى هذا مما جئت به، فما رأيت مخذومًا رأيت فأطبه، فقال له أبو بكر: هو لك كله يا معاذ، فالتفت عمر إلى معاذ، فقال: يا معاذ، هذا حين طاب، فكان معاذ من أكثر أصحاب النبى ﷺ مالاً، وكان معاذ أول رجل أصاب مالاً من مرافق الإمارة.

قال ابن شهاب: فمضت السنة فى معاذ بأن خلفه رسول الله ﷺ من ماله، ولم يأمر ببيعه، وفى رسول الله ﷺ أسوة حسنة[1].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، إلا أن ابن شهاب، قال: عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، ولم يسمه، وفى الصحيح غير حديث كذلك، ولا نعلم فى أولاد كعب ضعيف، والله أعلم.

٦٧٠٠ - وعن ابن كعب بن مالك، قال: كان معاذ بن جبل شابًا جميلاً سمحًا، من خير شباب قومه، ولا يسأل شيئًا إلا أعطاه، حتى أدان دينا أغلق ماله، قال: فكلم رسول الله ﷺ أن يكلم غرماءه، ففعل، فلم يضعوا له شيئًا، فلو ترك لأحد بكلام أحد

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٢٥٠).

لترك لمعاذ بكلام رسول الله ﷺ، فدعاه رسول الله ﷺ، فلم يبرح حتى باع ماله وقسمه بين غرمائه، فقام معاذ لا مال له، فلما حج بعثه النبى ﷺ إلى اليمن ليجبر، قال: وكان أول من بحر فى هذا المال معاذ، فقدم على أبى بكر من اليمن وقد توفى رسول الله ﷺ[١].

رواه الطبرانى فى الكبير مرسلاً، ورجاله رجال الصحيح.

١١٨ - باب فيمن وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ

٦٧٠١ - عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَالَهُ، يعنى عند مفلس، بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[٢].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٦٧٠٢ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالَهُ، وَلَمْ يَكُنِ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، فَهُوَ أحق به»[٣].

قلت: هو فى الصحيح، خلا قوله: «وَلَمْ يَكُنِ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا».

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

١١٩ - باب فِى الأَمَانَةِ

٦٧٠٣ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير والصغير، ورجال الكبير ثقات.

٦٧٠٤ - وعن أبى أمامة، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[٥].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يحيى بن عثمان بن صالح المصرى، قال ابن أبى حاتم: تكلموا فيه.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٣٠).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٠١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٥٢٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٤٩).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٦٠)، وفى الصغير (١/١٧١).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٥٨٠).

٦٧٠٥ - وعن أبى قراد السلمى، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فدعا بطهور، فغمس يده فيه، ثم توضأ، فتتبعناه فحسوناه، فقال رسول الله ﷺ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ؟»، قلنا: حب الله ورسوله، قال: «فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ يُحِبَّكُمْ الله وَرَسُولُهُ، فَأَدُّوا إِذَا ائْتُمِنْتُمْ، وَاصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَحْسِنُوا جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكُمْ»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبيد بن واقد القيسى، وهو ضعيف.

٦٧٠٦ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ، فَلاَ عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَعِفَّةٌ فِى طُعْمَةٍ»(٢).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٧٠٧ - وعن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الأَمَانَةَ»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه المهلب بن العلاء، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٧٠٨ - وعن أنس، قال: اتقوا الله، وأدوا الأمانات إلى أهلها.

رواه أبو يعلى، وفيه عيسى بن صدقة، وثقه أبو زرعة، وقال الدارقطنى: متروك.

٦٧٠٩ - وعن عبادة بن الصامت، أن النبى ﷺ قال: «اضْمَنُوا لِى سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ، أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا ائْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ»(٤).

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات، إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٥١٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٧٧/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٩٧٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧١٨٢، ٧١٨٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٣/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٥٠).

١٢٠ - باب فِي العَارِيَةِ

٦٧١٠ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ»(١).

رواه البزار، وفيه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف جدًا.

٦٧١١ - وعن سعيد بن أبى سعيد، عن من سمع النبى ﷺ يقول: «أَلاَ إِنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةَ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنَ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمَ غَارِمٌ»(٢).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

١٢١ - باب الهَدِيَّة

٦٧١٢ - عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ «أَجِيبُوا الدَّاعِىَ، وَلاَ تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلاَ تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ»(٣).

رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٧١٣ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ سَأَلَكُمْ بالله فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِالله فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ أَهْدَى إِلَيْكُمْ كُرَاعًا فَاقْبَلُوهُ»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وقال: «مَنْ أَهْدَى لَكُمْ ذِرَاعًا أَوْ كُرَاعًا فَاقْبَلُوهُ»، وقد رواه أبو داود، خلا من قوله: «وَمَنْ دَعَاكُمْ» إلى آخره، ورجال الكبير رجال الصحيح، خلا ليث بن أبى سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٦٧١٤ - وعن أنس، قال: كان المسلمون يتهادون على عهد رسول الله ﷺ صلة بينهم، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ قَدْ أَسْلَمَ النَّاسُ، لَتَهَادَوْا مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ»(٥).

رواه الطبرانى فى الصغير، وقال فى الكبير: كان النبى ﷺ يأمر بالهدية صلة بين الناس، ويقول: «لَوْ قَدْ أَسْلَمَ النَّاسُ، تَهَادَوْا مِنْ غَيْرِ جُوعٍ»، وفيه سعيد بن بشير، وقد

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٩٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٤٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٤٠٤)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٥٣٩٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٠١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٠٣١).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٥٧)، وفى الصغير (١/٢٤٤).

وثقه جماعة، وضعفه آخرون، وبقية رجاله ثقات.

٦٧١٥ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، تَهَادُوا، فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيْمَةَ، وَتُورِثُ المَوَدَّةَ، فَوَالله لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيْتُ إِلى ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ»(١).

رواه الطبراني في الأوسط، والبزار بنحوه، وفيه عائذ بن شريح، وهو ضعيف.

٦٧١٦ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا، وَهَاجِرُوا تُوَرِّثُوا أَوْلاَدَكُمْ مَجْدًا، وَأَقِيْلُوا الكِرَامَ عَثَرَاتِهِمْ»(٢).

وفيه المثنى أبو حاتم، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام.

٦٧١٧ - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَا نِسَاءَ المُؤْمِنِينَ تَهَادُوا وَلَوْ بِفَرْسَنِ شَاةٍ، فَإِنَّهُ يُثْبِتُ المَوَدَّةَ، وَيُذْهِبُ الضَّغَائِنَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الطيب بن سليمان، وثقه الطبراني، وضعفه الدارقطني.

٦٧١٨ - وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «تَهَادُوا تَزْدَادُوا حُبًّا»(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المثنى أبو حاتم، ولم أجد من ترجمه، وكذلك عبيد الله بن العيزار.

٦٧١٩ - وعن أم حكيم بنت وداع الخزاعية، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تُضَعِّفُ الحُبَّ، وَتَذْهَبُ بِغَوَائِلِ الصَّدْرِ»(٤).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم يعرف.

٦٧٢٠ - وعن الحسين بن علي، عن النبي ﷺ قال: «نِعْمَ الشَّيءُ الهَدِيَّةُ أَمَامَ الحَاجَةِ»(٥).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٥٢٦)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٩٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٢٤٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٧٧٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٢/٢٥).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٩٠٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يحيى بن سعيد العطار، وهو ضعيف.

٦٧٢١ – وعن عبد الله بن بسر، قال: كان النبى ﷺ يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه هاشم بن سعيد، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

٦٧٢٢ – وعن أم سلمة، أن امرأة وهبت لها رجل شاة تصدق به عليها، فأمرها النبى ﷺ أن تقبلها(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

١٢٢ – باب إرسال الهديَّة وَمتى تُملك

٦٧٢٣ – عن عبد الله بن بسَر، صاحب النبى ﷺ قال: كانت أمى تبعثنى بالهدية إلى رسول الله ﷺ فيقبلها(٢).

رواه أحمد.

٦٧٢٤ – وله عند أحمد أيضًا، والطبرانى فى الكبير: كانت أختى تبعثنى بالشىء إلى النبى ﷺ تطرفه إياه، فيقبله منى(٣).

ورجالهما رجال الصحيح.

٦٧٢٥ – وعن عبد الله بن بسر: بعثتنى أمى إلى رسول الله ﷺ بقطف من عنب فأكلته، فقالت أمى لرسول الله ﷺ: هل أتاك عبد الله بقطف؟، قال: «لا»، فجعل رسول الله ﷺ إذا رآنى قال: «غُدرُ غُدَرُ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الحكم بن الوليد، ذكره ابن عدى فى الكامل، وذكر له هذا الحديث، وقال: لا أعرف هذا عن عبد الله بن بسر إلا عن الحكم، هذا معنى كلامه، وبقية رجاله ثقات.

٦٧٢٦ – وعن أبى بكر الصديق، قال: نزل رسول الله ﷺ منزلاً، فبعثت له امرأة

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣/٢٥٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٨٩)، ولفظه: «كَانَتْ أُخْتِى تَبْعَثُنِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدِيَّةِ، فَيَقْبَلُهَا»، وكذا أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٠٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٨٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٠٧).

مع ابن لها بشاة، فحلب ثم قال: «انْطَلِقْ بِهِ إِلَى أُمِّكَ»، فشربت حتى رويت، ثم جاء بشاة أخرى، فحلب ثم قال: «اسْقِ أَبَا بَكْرٍ»، ثم جاء بشاة أخرى، فحلب ثم شرب[١].

رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن أبى ليلى، وفيه كلام، وعبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من أبى بكر، وبقية رجاله ثقات.

٦٧٢٧ - وعن أم كلثوم بنت أبى سلمة، قالت: لما تزوج النبى ﷺ أم سلمة، قال لها: «إِنِّى قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلاَ أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلاَّ قَدْ مَاتَ، وَلاَ أَرَى هَدِيَّتِى إِلاَّ مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ»، قال: وكان كما قال رسول الله ﷺ، وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة[٢].

رواه أحمد، والطبرانى، وفيه مسلم بن خالد الزنجى، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح، ويأتى حديث أم سلمة فى إخباره بالمغيبات.

١٢٣ - باب فيمن أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ

٦٧٢٨ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه مندل بن على، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٧٢٩ - وعن الحسن بن على، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ جُلُوسٌ فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يحيى بن سعيد العطار، وهو ضعيف.

١٢٤ - باب ثَوَاب الهَدِيَّةِ وَالثَّنَاءِ وَالمُكَافَأَة

٦٧٣٠ - عن ابن عباس، أن أعرابيًا وهب لرسول الله ﷺ هبة، فأثابه عليها، قال:

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٩٨)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (١٠٣٠)، وابن حجر فى المطالب العالية برقم (٢٣٨٨).

(٢) أخرجه الإمام فى المسند (٦/٤٠٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٠٥).

(٣) أخرجه الطبرانى الكبير (١١١٨٣)، وفى الأوسط برقم (٢٤٥٠).

(٤) أخرجه الطبرانى الكبير (٢٧٦٢).

«أَرَضِيْتَ؟»، قال: لا، فزاده، قال: «أَرَضِيْتَ؟»، قال: لا، فزاده، قال: «أَرَضِيْتَ؟»، قال: نعم، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَتْهِبَ هِبَةً، إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ»(١).

رواه أحمد، والبزار، وقال: إن أعرابيًا أهدى، بدل: وهب، **والطبرانى فى الكبير**، وقال: وهب ناقة، فأثابه عليها، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٧٣١ – وعن ابن عمر، أن رجلاً كان يلقب حمارًا، وكان يهدى لرسول الله ﷺ العكة من السمن، والعكة من العسل، فإذا جاء صاحبها يتقاضاه، جاء به إلى رسول الله ﷺ، فيقول: يا رسول الله، أعط هذا ثمن متاعه، فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يتبسم ويأمر به فيعطى(٢).

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٦٧٣٢ – وعن أم سنبلة، قالت: أتيت رسول الله ﷺ بهدية، فأبين نساء النبى ﷺ أن يأخذنها، وقلن: إنا لا نأخذ هدية، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «خُذُوا هَدِيَّةَ أُمِّ سُنْبُلَةَ، فَهِيَ أَهَلُ بَادِيَتِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَضَرِتِها»، وأعطاها وادى كذا وكذا، فاشتراه عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب منهم، فأعطاها ذودًا، وقال عمرو بن قيظى: فرأيت بعضها، قال أبو كريب: قلت لزيد بن الحباب: من أعطاها؟ قال: رسول الله ﷺ(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمرو بن قيظى وتابعيه، وهم ثلاثة لم أعرفهم.

٦٧٣٣ – وعن عائشة، قالت: أهدت أم سنبلة لرسول الله ﷺ لبنًا، فلم تجده، فقلت لها: إن رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل من طعام الأعراب، فدخل رسول الله ﷺ وأبو بكر معه، فقال: «مَا هَذَا مَعَكِ يَا أُمَّ سُنبلةَ؟»، قالت: لبن أهديته لك يا رسول الله، قال: «اسْكُبِى أُمَّ سُنْبُلَةَ»، فسكبت، فقال: «نَاوِلِى أَبَا بَكْرٍ»، ففعلت، فقال: «اسْكُبِى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٥٩/١)، والطبرانى فى الكبير برقم (١٠٨٩٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٠٠٣)، وفى كشف الأستار برقم (١٩٣٨)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٢٩٧/٩)، وابن كثير فى التفسير (٣٤٦/٤)، وابن عدى فى الضعفاء (٤٢٣/١).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٧١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٦٣/٢٥).

أُمَّ سُنْبُلَةَ»، فسكبت، «فَنَاوِلِي عَائِشَةَ»، فناولتها فشربت، فقال: «اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ»، فسكبت، فناولته رسول الله ﷺ فشرب، فقالت عائشة ورسول الله ﷺ يشرب من لبن أسلم وأبردها على الكبد: يا رسول الله، قد كنت حدثت أنك نهيت عن طعام الأعراب، فقال: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَعْرَابٍ، هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ، وَإِذَا دَعوا أَجَابُوا، فَلَيْسُوا بِأَعْرَابٍ»[(١)].

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٧٣٤ – وعن عياض بن عبد الله، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ أهدى له رجل عكة من عسل فقبلها، وقال: «احْمِ شِعْبِي»، فحماه، وكتب له كتابًا[(٢)].

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٧٣٥ – وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ أَهْدَى إِلَيْكُمْ كُرَاعًا فَكَافِؤُوهُ»[(٣)].

قلت: رواه البزار في أثناء حديث، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٧٣٦ – وعن أم حكيم بنت وداع الخزاعية، قالت: قلت: يا رسول الله، ما جزاء الغنى من الفقير؟ قال: «النَّصِيحَةُ وَالدُّعَاءُ»، قلت: يا رسول الله، تكره رد اللطف؟ قال: «مَا أَقْبَحَهُ، لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ»[(٤)].

رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم يعرف.

٦٧٣٧ – وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «من أتاه معروف فذكره فقد شكره، ومن تحلى بما لم ينل، فهو كلابس ثوبي زور»[(٥)].

رواه البزار، وفيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٣/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٠٠٤)، وفي كشف الأستار برقم (١٩٤٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٩/١٧).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٩٤٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٢/٢٥).

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٩٤٣).

٦٧٣٨ - وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إذا قال الرجل لأخيه: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ فى الثناء»[١].

رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

١٢٥ - باب هِبَة مَا لَمْ يُوْلَدْ

٦٧٣٩ - عن أنس، قال: دعا نبى الله ﷺ موسى صاحبه إلى الأجل الذى كان بينهما، قال له صاحبه: كل شاة ولدت على غير لونها فلك ولدها، قال: فعمد فوضع حبالاً على الماء، فلما رأت الحبال، فزعت فجالت جولة، فولدن كلهن برقًا، إلا شاة واحدة، فذهب بأولادهن ذلك العام[٢].

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٦٧٤٠ - وعن عتبة بن الندر، أن رسول الله ﷺ سُئل أى الأجلين قضى موسى؟ قال: «أبرهما وأوفاهما»، ثم قال النبى ﷺ: «لما أراد موسى فراق شعيب، صلى الله عليهما، أمر امرأته أن تسأل أباها أن يعطيها من غنمه ما يعيشون به، فأعطاها ما ولدت غنمه فى ذلك العام من قالب لون»، قال: «فما مرت شاة إلا ضرب موسى جنبيها بعصاه، فولدت قوالب ألوانها كلها، وولدت ثنتين وثلاثين كل شاة، ليس فيها فشوش، ولا ضبوب، ولا كمشة تفوت الكف، ولا ثعول»، وقال رسول الله ﷺ: «إذا افتتحتم الشام، فإنكم ستجدون بقايا منها وهى السامرية».

رواه البزار، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، خلا عمر بن الخطاب السجستانى، وهو ثقة، ولم يضعفه أحد.

١٢٦ - باب هَدَايَا الأُمَرَاءِ

٦٧٤١ - عن عبد الله بن صخر بن لوذان، وكان ممن بعث النبى ﷺ مع عمال إلى اليمن، قال: قال النبى ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه معلمًا إلى اليمن: «إنى قد عرفت بلاءك فى الدين، وقد طيبت لك الهدية، فإن أهدى لك شىء فاقبل»، فرجع حين رجع بثلاثين رأسًا أهدوا له.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه سيف بن عمر التميمى، وهو ضعيف، وقد تقدمت

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٩٤٤).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٩٠٠)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٨٣).

له طريق إسنادها جيد فى الفلس والحجر.

٦٧٤٢ - وعن أبى حميد الساعدى، قال: قال رسول الله ﷺ: «هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وأحمد من طريق إسماعيل بن عياش، عن أهل الحجاز، وهى ضعيفة.

٦٧٤٣ - وعن جابر بن عبد الله، أن النبى ﷺ قال: «هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وإسناده حسن.

٦٧٤٤ - وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «الهدية إلى الإمام غلول»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه يمان بن سعيد، وهو ضعيف.

٦٧٤٥ - وعن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ»(٤).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه حميد بن معاوية الباهلى، وهو ضعيف.

٦٧٤٦ - وعن عصمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الهدية تذهب بالسمع والبصر»(٥).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف جدًا، وفى هذا الباب أحاديث فى مواضعها.

١٢٧ - باب فى هدايا الكفار

٦٧٤٧ - عن عراك بن مالك، أن حكيم بن حزام، قال: كان محمد أحب رجل من الناس إلىَّ فى الجاهلية، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة، شهد حكيم بن حزام الموسم، وهو كافر، فوجد حلة لذى يزن تباع، فاشتراها بخمسين دينارًا ليهديها لرسول الله ﷺ، فقدم بها عليه المدينة، فأراده على قبضها هدية، فأبى، قال عبد الله: حسبته قال: «إِنَّا لاَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٢٤)، بلفظ: «هدايا العمال غلول».

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٩٦٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٩٠٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٨٥٢).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/١٨٣).

نَقْبَلُ شَيْئًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْنَاهَا بِالثَّمَنِ»، فأعطيته[١].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وزاد: فلبسها، فرأيتها عليه على المنبر، فلم أر شيئًا أحسن منه فيها يومئذ، ثم أعطاها أسامة بن زيد، فرآها حكيم على أسامة، فقال: يا أسامة، أنت تلبس حلة ذى يزن؟ قال: نعم، والله لأنا خير من ذى يزن، ولأبى خير من أبيه، قال حكيم: فانطلقت إلى أهل مكة أعجبهم بقول أسامة.

وإسناده جيد رجاله ثقات، وله طريق فى علامات النبوة أحسن وأبين من هذه فى صفته ﷺ.

٦٧٤٨ - وعن عمران بن حصين، أن عياض بن حمار المجاشعى، ثم النهشلى، أهدى لرسول الله ﷺ فرسًا قبل أن يسلم، فقال: «إنى أكره زبد المشركين»[٢].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه الصلت بن عبد الرحمن الزبيدى، وهو ضعيف.

٦٧٤٩ - وعن عامر بن ملك، الذى يقال له: ملاعب الأسنة، قال: قدمت على رسول الله ﷺ بهدية، فقال: «إنا لا نقبل هدية لمشرك»[٣].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ البزار إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، وهو ثقة، ورواه من طريق عن عبد الرحمن بن كعب، أن عامر بن ملك، والطريق الأولى عن عبد الرحمن بن كعب، عن عامر بن ملك، قال: وصله ابن المبارك، وأرسله عبد الرزاق.

٦٧٥٠ - وعن عبد الله بن الزبير، قال: قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن أسعد بن ملك بن حسل على بنتها أسماء بنت أبى بكر بهدايا ضباب وترمس وسمن، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبى ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]، إلى آخر الآية،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٣/٤٠١، ٤٠٢)، والطبرانى فى الكبير برقم (٣١٢٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٠٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٠)، وفى الصغير (١/٩).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٩٣٣).

فأمرها أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها[١].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وجوده، فقال: قدمت قتيلة بنت عبد العزى، وفيه مصعب بن ثابت، ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن حبان.

٦٧٥١ – وعن بريدة، قال: أهدى المقوقس القبطى لرسول الله ﷺ جاريتين، إحداهما مارية أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، والأخرى وهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت، وهى أم عبد الرحمن بن حسان، وأهدى له بغلة، فقبل رسول الله ﷺ ذلك[٢].

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح.

٦٧٥٢ – وعن أنس بن مالك، أن ملك ذى يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ جرة من المن فقبلها[٣].

رواه البزار، وفيه على بن زيد بن جدعان، وفيه ضعف، وقد وثق.

٦٧٥٣ – وعن عائشة، قالت: أهدى المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ مكحلة عيدان شامية ومرآة ومشطًا.

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٦٧٥٤ – وعن حنظلة بن الربيع الكاتب، قال: أهدى المقوقس ملك القبط إلى النبى ﷺ هدية وبغلة شهباء، فقبلها ﷺ[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه زكريا بن يحيى الكسائى، وهو ضعيف جدًا.

٦٧٥٥ – وعن ابن عباس، قال: أهدى المقوقس إلى رسول الله ﷺ قدح قوارير، فذكر الحديث.

رواه البزار، وفيه مندل بن على، وقد وثق، وفيه ضعف.

٦٧٥٦ – وعن أنس، قال: أهدى الأكيدر لرسول الله ﷺ جرة مِنْ مَنٍّ، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة، مر على القوم، فجعل يعطى كل رجل منهم قطعة،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٠٩).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٩٣٥).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٩٣٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٤٩٧).

وأعطى جابرًا قطعة، ثم إنه رجع إليه، فأعطاه قطعة أخرى، فقال: إنك قد أعطيتنى مرة، فقال: «هَذِهِ لِبَنَاتِ عَبْدِ الله»[١].

رواه أحمد، وفيه على بن زيد، وهو ضعيف، وقد وثق.

١٢٨ - باب

٦٧٥٧ - عن ابن عباس، أن الحجاج بن علاط السلمى أهدى لرسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار، ودحية الكلبى أهدى له بغلة شهباء[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، وهو متروك.

١٢٩ - باب فيمن يَرْجِعُ فِى هِبَتِهِ

٦٧٥٨ - عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد فى هبته كالعائد فى قيئه»[٣].

رواه الطبرانى فى الصغير، وفيه عبد الحميد بن الحسن الهلالى، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وضعفه أبو زرعة وغيره.

١٣٠ - باب الهِبَة للوَلَدِ وَغَيْرِهِ

وقد تقدم غير حديث فى هبة ما لم يولد قبل هذا بابواب

٦٧٥٩ - عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «سووا بين أولادكم فى العطية، فلو كنت مفضلاً أحدًا لفضلت النساء»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون، ورفع من شأنه، وضعفه أحمد وغيره.

٦٧٦٠ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل نحل ابنه نحلاً، فبان به الابن فاحتاج الأب، فالابن أحق به، وإن لم يكن بان به الابن، فالأب أحق به»[٥].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٢٢/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٤٩).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣١٩٧).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الصغير برقم (١٠٥٦).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٩٩٧).
(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٨٩٥).

٦٧٦١ - وعن يعلى بن مرة، أن النبى ﷺ قال لرجل: «هب لى هذا البعير، أو بعنيه»، قال: هو لك يا رسول الله، فوسمه سمة الصدقة، ثم بعث به.

رواه الطبرانى فى الكبير هكذا من غير زيادة، ورواه أحمد فى حديث طويل، وله طرق فى علامات النبوة، كلاهما من رواية عبد الرحمن بن عبد العزيز، وليس هو الذى روى له مسلم، هكذا روى عن يعلى، وذاك روى عن الزهرى، ولم أجد من ترجمه غير الحسينى، ترجمه بمن روى عنه، وبمن سمع منه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٣١ - باب فِى مَالِ الوَلَدِ

٦٧٦٢ - عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال لرجل: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ».

رواه أبو يعلى، وفيه أبو حريز، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٦٧٦٣ - وعن ابن عمر، قال: جاء رجل يستعدى على والده، فقال: إنه يأخذ مالى، فقال له رسول الله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ مِنْ كَسْبِ أَبِيْكَ»[١].

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير، وفى الأوسط منه: «الوَلَدُ مِنْ كَسْبِ الوَالِدِ» فقط، وفيه ميمون بن يزيد، لينه أبو حاتم، ووهب بن يحيى بن زمام لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٧٦٤ - وعن عمر، أن رجلاً أتى النبى ﷺ، فقال: إن أبى يريد أن يأخذ مالى، قال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[٢].

رواه البزار، وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.

٦٧٦٥ - وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[٣].

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن إسماعيل الجودانى، قال أبو حاتم: لين، وبقية رجال البزار ثقات.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٣٤٥)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٥٩).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٦١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٦٩٦١)، وفى الأوسط برقم (٧٠٨٨)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٦٠).

٦٧٦٦ -وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «الولد من كسب الوالد»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن أبى بلاد، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٧٦٧ -وعن أبى بردة بن نيار، قال: قال رسول الله ﷺ «أفضل كسب الرجل ولده، وكل بيع مبرور».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه جميع بن عمير، ضعفه ابن عدى، وقال البخارى: من عتق الشيعة، وهو صالح الحديث.

٦٧٦٨ -وعن عبد الله بن مسعود، أن النبى ﷺ قال لرجل: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[٢].

رواه الطبرانى فى الثلاثة، وفيه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذى حماد، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٧٦٩ -وعن جابر بن عبد الله، أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لى مالاً وعيالاً، وإنه يريد أن يأخذ من مالى إلى ماله، فقال رسول الله ﷺ «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[٣].

قلت: رواه ابن ماجه باختصار.

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبرانى حبوش بن رزق الله، ولم يضعفه أحد.

٦٧٧٠ -وعن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبى أخذ مالى، فقال النبى ﷺ «اذهب فأتنى بابيك»، فنزل جبريل على النبى ﷺ فقال: إن الله عز وجل يقرئك السلام، ويقول لك: إذا جاءك الشيخ، فسله عن شىء قاله فى نفسه ما سمعته أذناه، فلما جاء الشيخ، قال له النبى ﷺ «ما بال ابنك يشكوك؟ أتريد أن تأخذ ماله؟»، فقال: سله يا رسول الله، هل أنفقه إلا على إحدى عماته، أو خالاته، أو على نفسى؟ فقال النبى ﷺ «إيه، دعنا من هذا، أخبرنى عن شىء

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥١٣٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٠/١٠٠١٩)، وفى الأوسط برقم (٥٧)، وفى الصغير (١/٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٥٣٤).

قلته فى نفسك ما سمعته أذناك»، فقال الشيخ: والله يا رسول الله، ما يزال الله يزيدنا بك يقينًا، لقد قلت شيئًا فى نفسى ما سمعته أذناى، فقال: «قل وأنا أسمع»، قال: قلت:

غَذَوْتُكَ مَوْلُودًا وَمُنْتُكَ يَافِعًا ... تُعِلُّ بما أَجْنِى عَلَيْكَ وَتُنْهَلُ
إِذَا لَيْلَةٌ ضافَتْكَ بالسُّقْمِ لَمْ أَبِتْ ... لِسُقْمِكَ إِلاَّ ساهِرًا أَتَمَلْمَلُ
كَأَنِّى أَنا المَطْرُوقُ دُوْنَكَ بالَّذى ... طُرِقْتَ بِهِ دُونِى فَعَيْنِىَّ تَهْمِلُ
تَخافُ الرَّدَى نَفْسِى عَلَيْكَ وَإِنَّها ... لَتَعْلَمُ أَنَّ المَوْتَ وَقْتٌ مُؤَجَّلُ
فلمَّا بَلَغْتَ السِّنَّ وَالغَايَةَ التى ... إِلَيْها مَدَى مَا كُنْتُ فِيْكَ أُؤَمِّلُ
جَعَلْتَ جَزَائِى غِلْظَةً وَفَظاظَةً ... كَأَنَّكَ أَنْتَ المُنْعِمُ المُتَفَضِّلُ
فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرْعَ حَقَّ أُبُوَّتِى ... فَعَلْتَ كَمَا الجَارُ المُجَاوِرُ يَفْعَلُ
تَراهُ مُعِدًّا لِلخِلافِ كَأَنَّهُ ... بِرَدٍّ عَلى أَهْلِ الصَّوابِ مُوَكَّلُ

قال: فحينئذ أخذ النبى ﷺ بتلابيب ابنه، فقال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[1].

قلت: روى ابن ماجه طرفًا منه.

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه من لم أعرفه، والمنكدر بن محمد ضعيف، وقد وثقه أحمد، والحديث بهذا التمام منكر، وقد تقدمت له طريق مختصرة، رجال إسنادها رجال الصحيح.

٦٧٧١ - وعن قيس بن أبى حازم، قال: حضرت أبا بكر الصديق أتاه رجل، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ إن هذا يريد أن يأخذ مالى كله فيجتاحه، فقال له أبو بكر: ما تقول؟ قال: نعم، فقال أبو بكر: إنما لك من ماله ما يكفيك، فقال: يا خليفة رسول الله، أما قال رسول الله ﷺ «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»، فقال له أبو بكر: ارض بما رضى الله عز وجل[2].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه المنذر بن زياد الطائى، وهو متروك.

٦٧٧٢ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «أيما رجل نحل ابنه نحلاً، فبان

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٥٧٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٠٦).

به الابن فاحتاج الأب، فالابن أحق به، وإن لم يكن بان به الابن، فالأب أحق به»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

١٣٢ - باب فِى مَالِ العَبْد

٦٧٧٣ - عن عبد الله بن مسعود، أنه أعتق غلامًا له، فقال: إن مالك لى، ولكنى قد تركته لك[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أبو نعيم النخعى، وثقه ابن حبان، وأبو حاتم، ونسبه أحمد إلى الكذب، وضعفه جماعة.

١٣٣ - باب فِى العُمْرَى

٦٧٧٤ - عن جابر بن عبد الله، رضى الله عنهما، أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت، فجاء إخوته، فقالوا: نحن فيها شرع سواء، فأبى، فاختصموه إلى رسول الله ﷺ، فقسمه بينهم ميراثًا[٣].

قلت: رواه أبو داود، وغيره بغير سياقه.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٦٧٧٥ - وعن معاوية بن أبى سفيان، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها».

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الكبير والأوسط

٦٧٧٦ - وله فى رواية: «العمرى بمنزلة الميراث»[٤]، ورجال أبو يعلى رجال الصحيح، خلا عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن.

٦٧٧٧ - وعن أنس، أن رجلاً أعمر رجلاً، فسأل النبى ﷺ، فقال: «هِىَ لِوَرَثَتِهِ»، أو كما قال[٥].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٨٩٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩١٥٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٩٩/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٩٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٩٧/٤، ٩٩)، والطبرانى فى الكبير (٣٢٣/١٩) ح(٧٣٥)، وفى الأوسط برقم (٢٦٤).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٨٤).

رواه البزار، ورجاله ثقات رجال الصحيح، خلا الحسن بن قزعة، وهو ثقة.

٦٧٧٨ - وعن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أعمر عمرى، فهى له ولعقبه من بعده، يرثها من يرثه من عقبه، أو أرقب رقبى؛ فهى بمنزلة العمرى»[(١)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٦٧٧٩ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترقبوا، ولا تعمروا، فإن فعلتم فهى للمعمر والمرقب»، قلت: وكيف يكون ذلك؟ قال: «العمرى أن تقول: هى لك حياتك، والرقبى أن تقول: هى للآخر منى ومنك»[(٢)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه المثنى بن الصباح، وقد ضعفه جمهور الأئمة، وقال بعضهم: متروك، ووثقه ابن معين فى رواية.

١٣٤ - باب فيمن أَعْطاهُ أَهْلُ الشِّرْكِ أَرْضًا

٦٧٨٠ - عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من منحه المشركون أرضًا، فلا أرض له».

رواه أبو يعلى فى الكبير، وفيه الوزير بن عبد الله الخولانى، ضعفه، قال ابن حزم: منكر الحديث، وبقية رجاله ثقات.

١٣٥ - باب إِحْياء المَواتِ

٦٧٨١ - عن جابر بن عبد الله، أن النبى ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا وَعْرَةً مِنَ الْمَصْرِ، أَوْ مَيِّتَةً مِنَ الْمَصْرِ، فَهِيَ لَهُ»[(٣)].

رواه أحمد، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو مدلس.

٦٧٨٢ - وعن أم سلمة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرىء يحيى أرضًا، فتشرب منها كبد حرى، أو تصيب منها عافية، إلا كتب الله له به أجرًا»[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٧٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٨٧١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦٣/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٧١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٩٧/٢٣).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي، وثقه ابن معين، وابن حبان، وضعفه ابن المديني، وتفرد عن قريبة شيخته.

٦٧٨٣ - وعن فضالة بن عبيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، من أحيا مواتًا فهو له»[١].

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٧٨٤ - وعن عمرو بن عوف، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا مواتًا في أرض في غير حق مسلم، فهو له، وليس لعرق ظالم حق»[٢].

رواه الطبراني في الكبير، وفيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف.

٦٧٨٥ - وعن عائشة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحيا أرضًا مواتًا فهي له، وليس لعرق ظالم حق»، وزاد في رواية: فقال عمر بن عبد العزيز، يعني لعروة: تشهد أن رسول الله ﷺ قال هذا؟ قال: أشهد أن عائشة حدثتني بهذا، عن رسول الله ﷺ، وأشهد أن عائشة ما كذبتني[٣].

رواه كله الطبراني في الأوسط بإسنادين، في أحدهما عصام بن داود بن الجراح، قال الذهبي: لينه أبو أحمد الحاكم، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناد الآخر راو كذاب.

٦٧٨٦ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ»[٤].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره.

٦٧٨٧ - وعن أم سلمة، أنها كانت تفلي رأس رسول الله ﷺ، فجاءت زينب امرأة عبد الله بن مسعود، فجعلت تكلمني وأكلمها، ورفعت بصري إليها، فقال رسول الله ﷺ: «أقبلي على فلاتيك، فإنك لست تكلميها بعينيك»، قالت زينب: فجعلت أشكو ضيق المسكن، فقال: «هذا كما صنعت امرأة عثمان بن مظعون، لم يسعها ما

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٨/١٨).
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/١٧، ١٤).
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٢٦٧).
(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٠١).

نزلت حتى نزل على رأسها»، فقال رسول الله ﷺ: «كذاك من اختط خطة بالمدينة من المهاجرات فلها خطتها»، فورثت نصيبها من دار عبد الله، وأحرزت دارها بالمدينة[١].

رواه الطبراني في الكبير، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة وغيره، وضعفه ابن معين وغيره.

١٣٦ - باب الحِمى

٦٧٨٨ - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ حمى النقيع للخيل، فقلت له: لخيله؟ قال: لا، إلا لخيل المسلمين[٢].

رواه أحمد، وفيه عبد الله العمرى، وهو ثقة، وقد ضعفه جماعة.

٦٧٨٩ - وعنه قال: حمى النبي ﷺ الربذة لإبل الصدقة[٣].

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٧٩٠ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حِمَى إلاَّ لله وَلِرَسُولِهِ»[٤].

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، **ورواه البزار**، وقال: لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

١٣٧ - باب الشُّفْعَة

٦٧٩١ - عن سعد بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»[٥].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف.

٦٧٩٢ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ»[٦].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبيد بن كثير التمار، وهو متروك.

٦٧٩٣ - وعن أبي رافع، أنه باع قطعة أقطعه إياها رسول الله ﷺ، عند دار سعد

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢١/٢٣).
(٢) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٠٦).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٣٧٦).
(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٦٦٩).
(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧١٥٢).
(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٧٩٠).

ابن أبى وقاص بثمانية آلاف درهم، قال: وكان رجل قد سبقه بها قبل، فأعطاه بها عشرة آلاف درهم، فأبيت أن يبتع منه، فقال أبو رافع: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهل الركح أحق بركحهم»، وكان سعد أسقب[١].

قلت: هو فى الصحيح بغير لفظه.

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه إبراهيم بن على بن حسن الرافعى، وثقه ابن معين، وضعفه البخارى وجماعة.

٦٧٩٤ – وعن يزيد بن الأسود، قال: أنشدت رسول الله ﷺ من شعر أمية بن أبى الصلت مائة قافية، كلما مررت ببيت، قال: «هيه»، وسمعته يقول فى مجلسه ذلك: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»[٢].

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه خالد بن يزيد الأموى، وهو متروك، ونسب إلى الكذب، ووثقه ابن حبان، وذكره فى الضعفاء، وقال: ينفرد عن الثقات بالموضوعات، على أن هذا الحديث قد صح من غير طريقه.

٦٧٩٥ – وعن عبادة بن الصامت، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء.

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وإسحاق لم يدرك عبادة.

٦٧٩٦ – وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الشفعة فى كل ما لم تقع الحدود، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمرى، وكان كذابًا.

٦٧٩٧ – وعن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلا شُفْعَةَ»[٣].

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٧٩٨ – وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصبى على شفعته

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩١١٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣٦/٢٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٨٦٤).

حتى يدرك، فإذا أدرك إن شاء أخذ، وإن شاء ترك»[١].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه عبد الله بن بزيع، وهو ضعيف.

٦٧٩٩ - وعن أنس، أن النبى ﷺ قال: «لا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِىٍّ»[٢].

رواه الطبرانى فى الصغير، وفيه نايل بن نجيح، وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره.

١٣٨ - باب مِقْدارُ الطَّرِيق

٦٨٠٠ - عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ «حَدُّ الطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز، وثقه دحيم، وضعفه جمهور الأئمة.

٦٨٠١ - وعن عبادة، أن رسول الله ﷺ قضى فى الرحبة تكون بين الطريقين يريد أهلها البنيان فيها، فقضى أن يترك بينهما للطريق سبعة أذرع. وفى رواية: قضى فى الرحبة تكون بين القوم: أن الطريق سبع أذرع.

رواه كله الطبرانى فى الكبير، وأحمد بمعنى الأول فى حديث طويل يأتى إن شاء الله تعالى، وإسحاق لم يدرك عبادة.

١٣٩ - باب فيمن غَيَّرَ عَلامَ الأَرْضِ

٦٨٠٢ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «ملعون من تولى غير مواليه، ملعون من ادعى إلى غير أبيه، ملعون من غير علام الأرض»[٤].

رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى، وهو ضعيف، ويأتى لابن عمر حديث فى الغصب غير هذا رواه أحمد.

٦٨٠٣ - وعن عمرو بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ «من غير تخوم الأرض فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً»[٥].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه كثير بن عبد الله، وقد أجمعوا على ضعفه، إلا أن

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦١٤٠)، وفى الصغير (٢٨/٢).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢٦/١).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٢٣٤).
(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٩٣).
(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣/١٧).

الترمذى حسن له بعض حديثه، والله أعلم.

١٤٠ - باب فيمن يَضَعُ خَشَبَةً على جِدَارِ جَارِهِ

٦٨٠٤ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم أخاه المؤمن خشبًا يضعه على جداره»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٨٠٥ - وله فى رواية: «وللرجل أن يجعل خشبه على حائط جاره».

٦٨٠٦ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى حائطًا، فليدعم على جدار أخيه»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٦٨٠٧ - وعن أبى شريح الكعبى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يرجو الجار من جاره إذا لم يرفع له خشبًا فى جداره»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الله بن سعيد المقبرى، وهو ضعيف.

٦٨٠٨ - وعن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ، قال: «من سأله جاره أن يغرز خشبة فى جداره، فلا يمنعه»(٤).

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا شعيب بن يحيى، وهو ثقة.

١٤١ - باب فِى المَاءِ يَمُرُّ عَلى البَسَاتِين

٦٨٠٩ - عن عامر بن ربيعة، أن رسول الله ﷺ قضى فى سيل مهزور: «يمسك الأعلى على الأسفل حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل على الأسفل».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٥٠٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٧٣٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨٨/٢٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٠٨٠).

٦٨١٠ - وعن ابن مسعود، قال: أهل أسفل الشرب أمراء على أهل أعلاه.

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده منقطع.

قلت: ويأتي حديث عبادة، رواه أحمد في الأحكام، إن شاء الله تعالى.

١٤٢ - باب المُضارَبَة وَشُرُوطها

٦٨١١ - عن ابن عباس، قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشترى به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه[١].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو الجارود الأعمى، وهو متروك كذاب.

١٤٣ - باب الوَكَالَة وَتَصَرُّف الوَكِيل

٦٨١٢ - عن عمرو بن واثلة، أو عامر بن واثلة، أن رسول الله ﷺ أعطى حكيم ابن حزام دينارًا، وأمره أن يشترى به أضحية، فاشترى، فجاءه من أربحه فباع، ثم اشترى، ثم جاء إلى النبي ﷺ بدينار وشاة، فقال: «مَا هَذَا؟»، فقال: يا رسول الله، اشتريت وبعت وربحت، فقال له النبي ﷺ: «بَارَكَ الله لَكَ فِي تِجارَتِكَ»، وأخذ الدينار فتصدق به، وأخذ الشاة، فضحى بها[٢].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمير بن عمران، قال ابن عدى: حدث بالبواطيل.

١٤٤ - باب تَصرّف العَبْد

٦٨١٣ - عن سلمان، قال: أتيت النبي ﷺ بطعام، وأنا مملوك، فقلت: هذه صدقة، فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل، ثم أتيته بطعام، فقلت: هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها، فإني رأيتك لا تأكل الصدقة، فأمر أصحابه فأكلوا، وأكل معهم[٣].

رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٨١٤ - وعن سلمان، قال: كنت استأذنت مولاتي في ذلك، فطيبت لي،

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٦٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٣٤٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٩/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٢٣).

فاحتطبت حطبًا، فبعته واشتريت ذلك الطعام[١].

رواه أحمد، وفيه أبو قرة سلمة بن معاوية، ولم أجد من ترجمه.

٦٨١٥ - وعن ابن عباس، أن عبدًا أسود أتى النبى ﷺ، فقال: يمر بى ابن السبيل وأنا فى ماشية لسيدى، أفأسقى من ألبانها بغير إذنه؟ قال: «لا»، قال: فإنى أرمى فأصمى وأنمى؟ قال: «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبادة بن زياد، بفتح العين، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه موسى بن هارون وغيره.

١٤٥ - باب فيمن مرَّ على بُستانٍ أَوْ ماشية

٦٨١٦ - عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَحِلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَإِنَّهُ خَاتَمُهُمْ عَلَيْهَا، فَإِذَا كُنْتُمْ بِقَفْرٍ، فَرَأَيْتُمُ الْوَطْبَ، أَوِ الرَّاوِيَةَ، أَوِ السِّقَاءَ مِنَ اللَّبَنِ، فَنَادُوا أَصْحَابَ الإِبِلِ ثَلاَثًا، فَإِنْ سَقَاكُمْ فَاشْرَبُوا، وَإِلاَّ فَلاَ، وَإِنْ كُنْتُمْ مُرْمِلِينَ»، قال أبو النصر: «وَلَمْ يَكُنْ مَعَكُمْ طَعَامٌ، فَلْيُمْسِكْهُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ، ثُمَّ اشْرَبُوا»[٣].

قلت: روى ابن ماجه بعضه بغير سياقه. رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٦٨١٧ - وعن أبى هريرة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فأرملنا وأنفضنا، فأتينا على إبل مصرورة بلحاء الشجر، فابتدرها القوم ليحلبوها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ عَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا قُوتُ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَتُحِبُّونَ لَوْ أَنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى مَا فِى أَزْوَادِكُمْ فَأَخَذُوهُ؟»، ثم قال: «إِنْ كُنْتُمْ لاَبُدَّ فَاعِلِينَ، فَاشْرَبُوا، وَلاَ تَحْمِلُوا»[٤].

قلت: رواه ابن ماجه باختصار. رواه أحمد.

٦٨١٨ - ولأبى هريرة، قال: قلت: يا رسول الله، ما يحل لأحدنا من مال أخيه؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٣٩، ٤٤٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠١١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٥٤٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٢١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٤٠٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٢٢).

قال: «يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا يحمل»[١].

رواه البزار، وفى الإسنادين الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وفيه كلام.

٦٨١٩ - وعن عمير، مولى آبى اللحم، قال: أقبلت مع سادتى نريد الهجرة، حتى إذا دنونا من المدينة، وخلفونى فى ظهرهم، قال: أصابتنى مجاعة شديدة، قال: فمر بى بعض من يخرج من المدينة، فقالوا: لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوائطها، قال: فدخلت حائطًا، فقطعت منه قنوين، فأتانى صاحب الحائط، فأتى بى إلى رسول الله ﷺ، فأخبره خبرى، وعلى ثوبان، فقال: «أَيُّهُما أَفْضَلُ؟»، فأشرت له إلى أحدهما، قال: «خُذْهُ»، وأعطى صاحب الحائط الآخر، وخلى سبيلى[٢].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، إلا أنه قال: فاقتطعت قنوين من نخلة، وقال فى آخره: فقل لى: «أَيُّهُما أَفْضَلُ؟»، فأشرت إلى أحدهما، فأمرنى فأخذته، وأعطى صاحب الحائط الآخر.

٦٨٢٠ - وفى رواية عند أحمد عن عمير أيضًا، قال: كنت أرعى بذات الجيش، فأصابتنى خصاصة، فذكرت ذلك لبعض أصحاب النبى ﷺ، فدلونى على حائط لبعض الأنصار، فقطعت منه أقناء، فأخذونى فذهبوا بى إلى النبى ﷺ، فأخبرته بحاجتى، فأعطانى قنوًا واحدًا، ورد سائرها إلى أهله[٣].

وإسناد الثانى فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وإسناد الأول فيه أبو بكر بن المهاجر، ذكره ابن أبى حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وبقية رجاله ثقات.

٦٨٢١ - وعن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالضيافة، وينهى أن تحتلب ماشية الرجل إلا بإذنه، ويقول: «إنما ألبانها كما فى حقابكم»، أو بكلمة نحوها[٤].

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير، وقال: «كما فى حقبكم، ليس أحدهما بأحل

---

(١) أورده المصنف فى كسف الأستار برقم (١٣٢٦، ١٣٢٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٢٣)، والطبرانى فى الكبير (١٧/٦٦، ٦٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٢٤).

(٣) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٢٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠٦٢)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٩٢٤).

من الآخر»، وإسناد الطبرانى فيه مستور، وإسناد البزار ضعيف.

٦٨٢٢ – وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل سارحة ورائحة على قوم حرام على غيرهم»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه سليمان بن سلمة الخبائرى، وهو ضعيف.

٦٨٢٣ – وعن سمرة بن جندب، عن رسول الله ﷺ قال: إنه أتاه رجل من الأعراب يستفتيه فى الذى يحرم عليه، وفى الذى يحل له، وفى نتجه وماشيته، وفى عنزه وفرعه من نتج إبله وغنمه، فقال له رسول الله ﷺ: «تحل لك الطيبات، وتحرم عليك الخبائث، إلا أن تفتقر إلى طعام لا يحل لك، فتأكل منه حتى تستغنى عنه».

وأنه سأله رجل حينئذ: ما فقرى؟ وما الذى آكل من ذلك إذا بلغته؟ وما غناى الذى يغنينى عنه؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إذا كنت ترجو نتجًا فتبلغ بلحوم ماشيتك إلى نتجك، أو كنت ترجو غيثًا مدرًا لك، فتبلغ إليها من لحوم ماشيتك، أو كنت ترجو ميرة تنالها، فتبلغ من لحوم ماشيتك، وإن كنت لا ترجو من ذلك شيئًا، فأطعمه أهلك فيما بدا لك حتى تستغنى عنه».

قال الأعرابى: ما غناى الذى أدعه إذا وجدته؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إذا رويت أهلك غبوقًا من اللبن، فاجتنب ما حرم عليك من الطعام، وأما مالك، فإنه ميسور كله، ليس فيه حرام، غير أن فى نتجك من إبلك فرعًا، وفى نتجك من غنمك فرعًا تغذوه ماشيتك حتى تستغنى، ثم إن شئت أطعمته أهلك، وإن شئت تصدقت بلحمه»، وأمره بعتر من الغنم من كل مائة عتيرة(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، **والبزار** باختصار كثير، وفى إسناد الطبرانى مساتير، وإسناد البزار ضعيف.

٦٨٢٤ – وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَضُرُّ أَحَدُكُمْ مَا يَسُدُّ بِهِ الجُوْعَ إِذَا أَصَابَ حَلالاً»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الحسن بن دينار، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٧٣٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠٤٦)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٢٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٩٧٢).

٦٨٢٥ - وعن مخول النهدى، ثم السلمى، وكان قد أدرك الجاهلية والإسلام، قال: نصبت حبائل لى بالأبواء، فوقع فى حبل منها ظبى، فانقلب بالحبل، فخرجت فى أثره أقفوه، فوجدت رجلاً قد أخذه، فتنازعنا فيه إلى النبى ﷺ فوجدناه نازلاً بالأبواء تحت شجرة قد استظل بنطع، فقضى به بيننا شطرين، قلت: يا رسول الله، هذه حبائلى فى رجله، قال: «هُوَ ذَاكَ»، قلت: يا رسول الله، إنا كنا نأتى الماء، فترد علينا الإبل وهى عطاش، فنسقيها من الماء، هل لنا فى ذلك أجر؟ قال: «نعم، لك فى كل ذات كبد حرى أجر».

قلت: يا رسول الله، الإبل الضوال نلقاها وهى مصراة ونحن جياع، قال: «قل: يا صاحب الإبل، فإن جاء، وإلا فحل صرارها، احلب واشرب، وأعد صرارها، وبق للبن دواعيه»، ثم أنشأ ﷺ يقول: «يأتى على الناس زمان يكون خير المال فيه غنم بين المسجدين»، يعنى مسجد المدينة، ومسجد مكة، «تأكل الشجر، وترد المياه، يأكل صاحبها من سلائها، ويلبس من أصوافها»، أو قال: «من أشعارها، والفتن ترتهش بين جراثيم العرب، والدماء تسفك»، يقولها رسول الله ﷺ ثلاثًا.

قلت: يا رسول الله، أوصنى، قال: «اتق الله، وأقم الصلاة، وآتى الزكاة، وحج واعتمر، وبر والديك، وصل رحمك، وأقر الضيف، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، وزل مع الحق حيث مازال»[1].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف.

٦٨٢٦ - وعن أبى سعيد، أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم مخمصة على عهد رسول الله ﷺ، فأقبل رجلان حتى أشرفًا على حوائط، فإذا هم بتمر فى حائط، فنزل أحدهما وفرق الآخر، فأكل حتى إذا شبع جعل يحثى فى ثيابه، وجاء صاحب الحائط فانتزع ثوبه، وأوثقه إلى نخلة، وأخذ شظية، فأوجعه ضربًا، ثم انطلق به إلى رسول الله ﷺ، وقال: يا رسول الله، وجدت هذا فى حائطى، أكل حتى إذا شبع جعل يحثى فى ثيابه، فقال الآخر: يا رسول الله، أقبلت أنا وصاحبى ونحن جائعان، فأما أنا فنزلت، وأما صاحبى ففرق، فأكلت وأخذت لصاحبى، فجاء هذا ففعل بى كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «انطلق فأعطه ثوبه، وكل له وسقًا مكان ما ضربته».

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٣٢٢).

قلت: له عند ابن ماجه حديث غير هذا.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن عرادة، وثقه أبو داود، وضعفه جماعة.

١٤٦ - باب المَضْرُور وَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ المَيْتَةِ

٦٨٢٧ - عن أبي واقد، قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض يصيبنا فيها مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِؤُوا بَقْلاً فَشَأْنُكُمْ بِهَا»(١).

رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح، إلا أن المزي، قال: لم يسمع حسان بن عطية من أبي واقد، والله أعلم.

٦٨٢٨ - وعن أبي واقد، أن قومًا مات لهم بغل، ولم يكن لهم شيء يأكلونه، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ، فرخص لهم فيه.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

١٤٧ - باب مَا يُفْسِدُهُ الدَّوابُّ

٦٨٢٩ - عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ربط دابة على طريق المسلمين، فهو ضامن».

رواه الطبراني في الكبير من طريق بقية، عن عيسى بن عبد الله، ولم أعرف عيسى هذا، وبقية مدلس، وبقية رجاله ثقات.

١٤٨ - باب كَرَاهِة شِرَاءِ الصَّدَقَةِ

٦٨٣٠ - عن أبي عفير عريف بن سريع، أن رجلاً سأل عمرو بن العاص، فقال: يتيم كان في حجري تصدقت عليه بجارية، ثم مات وأنا وارثه، فقال له عبد الله بن عمرو: سأخبرك بما سمعت من رسول الله ﷺ، حمل عمر بن الخطاب على فرس في سبيل الله، ثم وجد صاحبه قد أوقفه يبيعه، فأراد أن يشتريه، فسأل رسول الله ﷺ، فنهاه عنه، وقال: «إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ، فَأَمْضِهَا»(٢).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢١٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٠٢٦، ٢٠٢٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٧٣)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٦٦١٦)، وأورده المصنف

رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٨٣١ - وعن ابن عباس، أن الزبير حمل على فرس فى سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فأراد الزبير أن يشتريه، فنهاه النبى ﷺ أن يعود فى صدقته(١).

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، وقد تقدمت أحاديث فى هذا المعنى فى الزكاة.

١٤٩ - باب فيمن أَعْطى شَيْئًا ثُمَّ وَرِثَهُ

٦٨٣٢ - عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنى أعطيت أمى حديقة فى حياتها، وأنها توفيت، ولم تدع وارثًا غيرى، فقال رسول الله ﷺ أحسبه قال: «إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى رَدَّ عَلَيْكَ حَدِيْقَتَكَ، وَقَبِلَ صَدَقَتَكَ»(٢).

رواه البزار، وإسناده حسن، وقد تقدم حديث فى العمرى، وتأتى أحاديث فى الفرائض، إن شاء الله تعالى.

١٥٠ - باب مَا جَاءَ فِى العِدَةِ

٦٨٣٣ - عن على، وعبد الله بن مسعود، أن النبى ﷺ قال: «العدة دين»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير، وزاد فيه، عن على وحده: «ويل لمن وعد ثم أخلف»، يقولها ثلاثًا، وفيه حمزة بن داود، ضعفه الدارقطنى.

٦٨٣٤ - وعن قباث بن أشيم الليثى، قال: قال رسول الله ﷺ: «العدة عطية»(٤).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أصبغ بن عبد العزيز الليثى، قال أبو حاتم: مجهول.

١٥١ - باب الوَفَاء بالوَعْدِ

٦٨٣٥ - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، قال: دخلت على عبد الله بن عمرو، فسألنى وهو يظن أنى لأم كلثوم بنت عقبة، فقلت: إنما أنا الكلبية، فقال عبد الله: دخل علىَّ رسول الله ﷺ بيتى، فقال: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقْرَأُ القُرْآنَ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ فاقْرَأْهُ فِى

فى زوائد المسند برقم (٢٠٠٠).

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣١٢).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣١٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٥١٤)، وفى الصغير (١/١٥٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٧٥٢).

كُلِّ شَهْرٍ»، قال: قلت: إنى أقوى على أكثر من ذلك، قال: «فاقْرَأْهُ فِى نِصْفِ كُلِّ شَهْرٍ»، قال: قلت: إنى أقوى على أكثر من ذلك، قال: «فاقْرَأْهُ فِى كُلِّ سَبْعٍ، لا تَزِيْدَنَّ، وَبَلَغَنِى أَنَّكَ تَصومُ الدَّهَرَ؟»، قال: قلت: إنى لأصومه يا رسول الله، قال: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيامٍ»، قال: قلت: إنى أقوى على أكثر من ذلك، قال: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمْعَةٍ يومين»، قال: قلت: إنى أقوى على أكثر من ذلك، قال: «فَصُمْ صَوْمَ دَاودَ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيامِ عِنْدَ الله، وَكَانَ لا يُخْلِفُ إِذَا وَعَدَ، وَلاَ يُخْلِفُ إِذَا لاقى»(١).

قلت: هو فى الصحيح، خلا قوله: «وَكَانَ لا يُخْلِفُ إِذَا وَعَدَ»

رواه أحمد، وفيه محمد بن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٨٣٦ - وعن حذيفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَرَطَ لأَخِيهِ شَرْطًا، لاَ يُرِيدُ أَنْ يَفِىَ لَهُ بِهِ، فَهُوَ كَالْمُدْلِى جَارَهُ إِلَى غَيْرِ مَنَعَةٍ»(٢).

رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٥٢ - باب اللُّقَطَة

٦٨٣٧ - عن الجارود، قال: قلت: يا رسول الله، أو قال رجل: يا رسول الله، اللقطة نجدها، قال: «انْشُدْهَا وَلا تَكْتُمْ وَلا تُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدْتَ رَبَّهَا فَادْفَعْهَا إِلَيهِ، وَإِلاَّ فَمَالُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»(٣).

٦٨٣٨ - وفى رواية عن الجارود أيضًا، قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره وفى الظهر قلة، قلت: إذ تذاكر القوم الظهر، فقلت لرسول الله ﷺ: قد علمت ما يكفينا من الظهر، قال: «وَمَا يَكْفِينَا؟»، قلت: ذود نأتى عليه فى جرف فنستمتع بظهورهن، قال: «لا، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فَلا يَقْرَبْنَها، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فَلا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٠٠)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٦٨٧٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٥١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٠٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٥٣)، والمتقى الهندى فى كنز العمال (٦٨٧٧)، وابن كثير فى التفسير (٤/٨/٥، ٥٧١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢/٢٩٦، ١٧/١٨٤)، وفى الصغير (٢/٢٨).

يَقْرَبْنَها»، فذكر الحديث[١].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح.

٦٨٣٩ - وعن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ سُئل عن اللقطة، فقال: «تعرف ولا تغيب ولا تكتم، فإن جاء صاحبها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»[٢].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٦٨٤٠ - وعن عصمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ» ثلاث مرات»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أحمد بن راشد، وهو ضعيف.

٦٨٤١ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، وسُئل عن ضالة الغنم، فقال: «هى لك، أو لأخيك، أو للذئب». وسُئل عن ضالة الإبل، فقال: «ما لك ولها، معها سقاؤها، أو سقاؤه، وحذاؤه دعه حتى يجده ربه»[٤].

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٦٨٤٢ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل اللقطة، من التقط شيئًا فليعرفه، فإن جاء صاحبها فليردها إليه، فإن لم يأت فليتصدق بها، فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذى له»[٥].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه يوسف بن خالد السمتى، وهو كذاب.

٦٨٤٣ - وعن أبى وائل شقيق بن سلمة، قال: اشترى عبد الله بن مسعود جارية من رجل بستمائة أو بسبعمائة درهم، فنشده سنة لا يجده، ثم خرج بها إلى الشدة، فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها، فإن جاء صاحبها خيره، فإن اختاره الأجر كان له، وإن اختار ماله كان له ماله، ثم قال ابن مسعود: هكذا فافعلوا باللقطة[٦].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٨٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠١٤).
(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٦٧).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/١٨٤).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٩٠)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٦٤).
(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٢٠٨)، وفى الصغير برقم (٣١١١).
(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٧٢١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عامر بن شقيق، وثقه ابن حبان والنسائى، وضعفه ابن معين وغيره.

٦٨٤٤ - وعن عقبة بن سويد، عن أبيه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الشاة، قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب». وسألته عن البعير، وكان إذا غضب عرف ذلك فى حمرة وجنته، قال: «ما لك وله، معه سقاؤه وحذاؤه، يرد الماء، ويصدر الكلأ، خل سبيله حتى يلقاه ربه». وسألته عن اللقطة، فقال: «عرفها ثم أوثق وكاءها وصرارها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه، وإلا فشأنك بها»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وعقبة بن سويد مستور، لم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٨٤٥ - وعن أبى ثعلبة، قال: أتيت رسول الله ﷺ فسألته، فقال: «نويبتة»، قلت: يا رسول الله، نويبتة خير، أو نويبتة شر، قال: «لا، بَل نويبتة خير»، قلت: يا رسول الله، خرجت مع عم لى فى سفر، فأدركه الحفاء، فقال: أعرنى حذاءك، قلت: أعيركها أو تزوجنى ابنتك، قال: قد زوجتكها، فلما أتينا أهلها، بعث إلىَّ بحذائى، وقال: لا امرأة لك عندنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا خير لك فيها».

قلت: يا نبى الله، نذرت نذرًا أن أنحر ذودًا لى على صنم لى من أصنام الجاهلية، قال: «أوف بنذرك، ولا تأثم بربك»، ثم قال رسول الله ﷺ: «لا وفاء لنذر فى معصية ولا قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك». قلت: يا رسول الله، الورق يوجد عند القرية العامرة أو الطريق المأتى، قال: «عرفها حولاً، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فاحص وكاءها ووعاءها وعدادها، ثم استمتع بها».

قلت: يا نبى الله، الشاة نجدها بأرض الفلاة، قال: «كلها، فإنما هى لك، أو لأخيك، أو للذئب». قلت: يا نبى الله، الناقة أو البعير توجد فى أرض الفلاة عليها الوعاء والسقاء، قال: «خل عنها ما لك ولها»، فذكر الحديث، وبعضه فى السنن(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أبو فروة يزيد بن سنان، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه جماعة.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٦٦٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٢٦/٢٢).

٦٨٤٦ - وعن على بن أبى طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من كتاب يلقى بمضيعة من الأرض، إلا بعث الله إليه ملائكة يحفونه بأجنحتهم، ويقدسونه، حتى يبعث الله إليه وليًا من أوليائه يرفعه من الأرض، ومن رفع كتابًا فيه اسم من أسماء الله، رفع الله اسمه فى عليين، وخفف عن والديه العذاب، وإن كانا كافرين»(١).

رواه الطبرانى فى الصغير، وفيه الحسين بن عبد الغفار، وهو متروك.

٦٨٤٧ - وعن يعلى بن مرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً دِرْهَمًا، أَوْ حَبْلاً، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ، فَلْيُعَرِّفْهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ، فَلْيُعَرِّفْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ»(٢).

رواه أحمد من طريق عمرو بن عبد الله بن يعلى، فإن كان عمرو، فلا أعرفه، وإن كان عمر، فهو ضعيف.

٦٨٤٨ - وعن يعلى بن مرة، عن النبى ﷺ، قال: «من التقط لقطة يسيرة ثوبًا أو شبهه، فليعرفه ثلاثة أيام، ومن التقط أكثر من ذلك ستة أيام، فإن جاء صاحبها، وإلا فليتصدق بها، فإن جاء صاحبها، فليخيره»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف.

٦٨٤٩ - وعن أبى سعيد الخدرى، رضى الله عنه، أن على بن أبى طالب وجد دينارًا فى السوق، فأتى النبى ﷺ فقال: «عَرِّفْهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»، قال: فعرفه ثلاثة أيام، فلم يجد من يعرفه، فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «شَأْنَكَ»، قال: فباعه على، فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيرًا، وبثلاثة دراهم تمر، وقضى ثلاثة دراهم، وابتاع بدرهم لحمًا، وابتاع بدرهم زيتًا، وكان الدينار بأحد عشر درهمًا، فلما كان بعد ذلك، جاء صاحبه فعرفه، فقال له على: قد أمرنى رسول الله ﷺ، فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال لعلى: «رُدَّهُ»، قال: قد أكلته، فقال رسول الله ﷺ للرجل: «إِذَا جَاءَنَا شَيْءٌ أَدَّيْنَاهُ إِلَيْكَ»(٤).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/١٤٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٧٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٢٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٢٧٣).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٦٨)، وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا

رواه البزار، وأبو يعلى بنحوه، وقد رواه أبو داود بغير سياقه باختصار أيضًا، وفيه أبو بكر بن أبى سبرة، وهو وضاع.

٦٨٥٠ – وعن سعد بن أبى وقاص، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فوجد تمرتين، فأخذ تمرة، وأعطانى الأخرى[١].

رواه البزار، والطبرانى، وأبو يعلى، ولفظه: كنت أمشى مع رسول الله ﷺ، فوجد ثفروقة فيها تمرتان، فأخذ تمرة، وأعطانى تمرة، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفى، وهو ثقة، وفيه ضعف.

٦٨٥١ – وعن عبد الرحمن بن عوف، أن النبى ﷺ قال: «إنى لأجد التمرة ساقطة، فآخذها فآكلها»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، والبزار بنحوه، وقال الطبرانى: تفرد به محمد بن العلاء النبقى، عن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ولم أجد من ترجمهما.

١٥٣ – باب فيمن يَنْشُدُ ضَالَّةً فِى المَسْجِدِ

٦٨٥٢ – عن سعد بن أبى وقاص، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ينشد ضالة فى المسجد، فقال: «لا وَجَدْتَ»[٣].

رواه البزار، وفيه أبو سعيد الأغشم، ولم أعرفه، والحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٦٨٥٣ – وعن أنس بن مالك، قال: دخل رجل ينشد ضالة فى المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «لا وَجَدْتَ»[٤].

رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف، ورواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

الإسناد، وأبو بكر هو عندى ابن أبى سبرة، وهو لين الحديث.

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٦٥).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٦٦)، وقال البزار: لا نعلمه يروى إلا عن عبد الرحمن بهذا الإسناد.

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٦٩)، وقال البزار: لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد.

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٧٠).

٦٨٥٤ – وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: أمرنا إذا رأينا من ينشد ضالة فى المسجد أن نقول له: لا وجدت[١].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن إسماعيل بن سمرة، وهو ثقة، وقد تقدمت أحاديث من هذا النحو فى الصلاة.

١٥٤ – باب التقاط المَنْبُوذ

٦٨٥٥ – عن أبى جميلة، أنه وجد منبوذًا على عهد عمر بن الخطاب، فأتاه به، فاتهمه، فأثنى عليه خيرًا، فقال عمر: فهو حر، وولاؤه لك، ونفقته علينا من بيت المال[٢].

٦٨٥٦ – وفى رواية عن الزهرى: أن رجلاً أخبره أنه التقط ولد زنا[٣].

٦٨٥٧ – وفى رواية عن الزهرى: أن رجلاً جاء إلى أهله، وقد التقط منبوذًا، فذهب إلى عمر، فذكره له، فقال عمر: عسى الغوير أبؤسا، فقال الرجل: ما التقط إلا وأنا غائب، فسأل عنه عمر، فأثنى عليه، فقال له عمر: فولاؤه لك، ونفقته علينا من بيت المال[٤].

ورجال هذه الطرق كلها رجال الصحيح، إلا هذه الراوية الأخيرة، فإنها مرسلة.

١٥٥ – باب فيمن رَدَّ عَبْدًا آبقًا

٦٨٥٨ – عن أبى عمرو الشيبانى، قال: أتيت ابن مسعود باباق من عبيد اليمن، فقال: الأجر والغنيمة، قال: قلت: أما الأجر، فقد عرفناه، فما الغنيمة؟ قال: أربعين درهمًا عن كل رأس[٥].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أبو رياح، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٥٦ – باب الغَصْب وحُرْمَة مَالِ المسلم

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٧١)، وقال البزار: لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٤٩٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٥٠١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٤٩٨).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٠٦٦).

٦٨٥٩ – عن أبى حميد الساعدى، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَذَلِكَ لَمَّا حَرَّمَ الله مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ»(١).

٦٨٦٠ – وفى رواية: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ».

٦٨٦١ – وفى رواية: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا».

رواه أحمد، والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح.

٦٨٦٢ – وعن عمرو بن يثربى، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أَلاَ وَلاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»، فقلت: يا رسول الله، أرأيت إن رأيت غنم ابن عمى اجتزر منها شاة؟ قال: «إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً، وَزِنَادًا بِخَبْتِ الْجَمِيشِ، فَلاَ تَهِجْهَا»، قال: يعنى بخبت الجميش، أرضًا بين مكة والجار، ليس بها أنيس، كذا عنده بجنب، ولم يقل: بخبت(٢).

٦٨٦٣ – وفى رواية عن عمر بن يثربى، قال: سمعت خطبة النبى ﷺ بمنى، فكان فيما خطب به أن قال: «لا يَحِلُّ لامْرِىءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ»، قال: فلما سمعت ذلك، قلت: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت غنم ابن عمى، فذكر نحوه.

رواه أحمد، وابنه من زياداته أيضًا، والطبرانى فى الكبير والأوسط، وقال: بخبت، على الصواب، ورجال أحمد ثقات.

٦٨٦٤ – وعن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَعِرْضُهُ، وَمَالُهُ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا»، وأومأ بيده إلى القلب(٣).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٦٨٦٥ – وعن عبد الله، عن النبى ﷺ، قال: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٢٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٨٢)، وفى كشف الأستار برقم (١٣٧٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٢٣، ٥/١١٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٨٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٩١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٨٣).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٧٢)، بلفظ: «حرمة مال المؤمن...»، وقال البزار:

رواه البزار، وأبو يعلى، وفيه محمد بن دينار، وثقه ابن حبان وجماعة، وقد ضعفه جماعة، وبقية رجال أبى يعلى ثقات، ولكنه رواه فى حديث: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، ورجال البزار فيهم عمرو بن عثمان الكلابى، وثقه ابن حبان، وقال الأزدى: متروك.

٦٨٦٦ - وعن أبى حرة الرقاشى، عن عمه أن النبى ﷺ قال: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه».

رواه أبو يعلى، وأبو حرة، وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين.

٦٨٦٧ - وعن طالب بن سلمى بن عاصم بن الحكم، قال: حدثنى بعض أهلى، أن جدى حدثهم، أنه شهد رسول الله ﷺ فى خطبة، فقال: «ألا إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام، كحرمة هذا البلد، فى هذا اليوم، ألا فلا أعرفنكم ترجعون بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب، وإنى لا أدرى أن ألقاكم أبدًا بعد اليوم، اللهم اشهد عليهم، اللهم قد بلغت».

رواه أبو يعلى، وطالب وشيخه لم أجد من ترجمهم، وتأتى أحاديث من نحو هذا فى الفتن وغيرها، إن شاء الله.

٦٨٦٨ - وعن السائب بن يزيد، أنه سمع النبى ﷺ يقول: «لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبًا ولا جادًا، وإذا أخذ أحدكم متاع صاحبه فليردها إليه»[(١)].

قلت: هو فى السنن من رواية السائب، عن أبيه.

ورواه **الطبرانى فى الكبير** من روايته، أنه سمع النبى ﷺ، وفيه عبد الله بن يزيد بن السائب، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٥٧ - باب فيمن أَخَذَ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

٦٨٦٩ - عن جابر، أن رسول الله ﷺ مر وأصحابه بامرأة ذبحت لهم شاة، واتخذت لهم طعامًا، فلما رجع، قالت: يا رسول الله، إنا ذبحنا لكم شاة، واتخذنا لكم طعامًا، فادخلوا فكلوا، فدخل رسول الله ﷺ وأصحابه، وكانوا لا يبدأون حتى يبدأ النبى ﷺ، فأخذ النبى ﷺ لقمة، فلم يستطع أن يسيغها، فقال النبى ﷺ: «هَذِهِ شَاةٌ

لا نعلمه عن عبد الله إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه عن الأعمش إلا أبو شهاب.

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٦٤١).

ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فقالت المرأة: يا رسول الله، إنا لا نحتشم من آل معاذ، نأخذ منهم ويأخذون منا[١].

قلت: روى النسائى بعضه.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٦٨٧٠ - وعن أبى موسى، أن رسول الله ﷺ زار قومًا من الأنصار فى دارهم، فذبحوا له شاة، فصنعوا له منها طعامًا، فأخذ من اللحم شيئًا ليأكله، فمضغه ساعة لا يسيغه، فقال: «ما شأن هذا اللحم؟؟»، فقالوا: شاة لفلان ذبحناها حتى يجىء صاحبها نرضيه من ثمنها، فقال: «أعطوها الأسارى»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه بشر المريسى، وهو ضعيف.

٦٨٧١ - وعن رافع بن خديج، قال: دخلت يومًا على رسول الله ﷺ وعندهم قدر تفور لحمًا، فأعجبتنى شحمة، فأخذتها فازدرتها، فاشتكيت عليها سنة، ثم إنى ذكرته لرسول الله ﷺ فقال: «إنه كان فيها نفس سبعة أناسى»، ثم مسح بطنى فألقيتها خضراء، فوالذى بعثه بالحق ما اشتكيت بطنى حتى الساعة[٣].

رواه الطبرانى، وفيه أبو أمية الأنصارى، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا.

١٥٨ - باب رَدّ المَغصُوبِ أَوْ قِيْمَتِهِ

٦٨٧٢ - عن ذؤيب، أن وفد رسول الله ﷺ مروا بأم زبيب، فأخذوا زربيتها، فركب زبيب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أخذ القوم زربية أمى، فقال النبى ﷺ: «ردوا عليه زربية أمه»، فأخذ من الذى أخذ زربية أمه صاعًا من شعير، وسيفه، ومنطقته، ثم رفع النبى ﷺ يده، فمسح بها رأس زبيب، ثم قال: «بارك الله فيك يا غلام، وبارك أمك فيك»[٤]، قال موسى بن هارون: الزربية مفرش أثقل من الدرنوكة، قال الله عز وجل: ﴿وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ﴾ [الغاشية: ١٦]، يعنى مبسوطة.

قلت: رواه أبو داود من حديث زبيب نفسه، وهذا من حديث ذؤيب، وقد بينه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٥١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٨٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٦٠٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٤٢٩).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٤/٢٣١) الحديث (٤٢١٥)، وفى الأوسط برقم (٧٩٦٦).

صاحب الأطراف.

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم.

١٥٩ - باب فيما يُصِيْبُهُ العَدُوُّ مِنْ المُسْلِمِينَ

٦٨٧٣ - عن جابر بن سمرة، قال: أصاب العدو ناقة رجل من بنى سليم، ثم اشتراها رجل من المسلمين، فعرفها صاحبها، فأتى النبى ﷺ فأمره النبى ﷺ أن يأخذها بالثمن الذى اشتراها من العدو، وإلا خلى بينه وبينها[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٨٧٤ - وعن أبى لبابة الأسلمى، أن ناقة له من تلاده سرقت، فوجدتها عند رجل من الأنصار، فقلت له: ناقتى، وأنا أقيم عليها البينة، فأقمت عليها البينة عند النبى ﷺ وأقام الأنصارى أنه اشتراها بثمانية عشر من مشرك من أهل الطائف، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: «ما شئت يا أبا لبابة، إن شئت دفعت إليه ثمانية عشر، وأخذت الراحلة، وإن شئت خليت عنها»، قلت: يا رسول الله، ماعندى ما أعطيه اليوم، ولكن سيأتينى تمر إلى الصرام، فقال رسول الله ﷺ «ذاك إليه».

رواه البزار، وفيه عبد الغفار بن القاسم، وهو متروك، ويأتى حديث زبيب فى هذا فى القضاء بالشاهد واليمين.

٦٨٧٥ - وعن عمر، عن النبى ﷺ قال: «من أدرك ماله من الفىء قبل أن يقسم، فهو أحق به، ومن أدركه بعد أن يقسم، فليس له شىء»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ياسين الزيات، وهو ضعيف.

١٦٠ - باب الخُصُومة فِى الأَرْضِ

٦٨٧٦ - عن يزيد بن أبى حبيب، أن أبا الدرداء رأى رجلين يختصمان بمصر، يختصمان فى أرض، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيت الأخوين المسلمين يختصمان فى شبر من أرض، فاخرج من تلك الأرض»، فخرج أبو الدرداء عند ذلك إلى الشام.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٨٣٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٤٤٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا ياسين، تفرد به: سويد بن عبدالعزيز.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن يزيد بن أبى حبيب لم يسمع من أبى الدرداء.

١٦١ - باب لَيْسَ لِعِرقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ

٦٨٧٧ - عن عبادة، قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

رواه عبد الله بن أحمد فى حديث طويل.

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة.

١٦٢ - باب فيمن غَصَبَ أَرْضًا

٦٨٧٨ - عن ابن مسعود، قال: قلت: يا رسول الله، أى الظلم أظلم؟ فقال: «ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ يَنْتَقِصُهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَيْسَ حَصَاةٌ مِنَ الأَرْضِ يَأْخُذُهَا، إِلاَّ طُوِّقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الأَرْضِ، وَلاَ يَعْلَمُ قَعْرَهَا إِلاَّ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِى خَلَقَهَا»(١).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وإسناد أحمد حسن.

٦٨٧٩ - وعن أبى مالك الأشعرى، عن النبى ﷺ، قال: «أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ، تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِى الأَرْضِ، أَوْ فِى الدَّارِ، فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا، إِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٢).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

٦٨٨٠ - وعن أبى مالك الأشجعى، عن النبى ﷺ(٣).

قلت: فذكر أحمد الحديث بإسناده، والمتن بنحوه.

٦٨٨١ - وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣٩٦)، والطبرانى فى الكبير برقم (١٠٥١٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٨٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٤٠، ٢٠١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٩١).

(٣) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٩٤)، وراجع التخريج السابق.

حَقِّهِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(١).

رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح، ورواه الطبرانى فى الأوسط.

٦٨٨٢ - وعن يعلى بن مرة، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ، كَلَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»(٢).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والصغير بنحوه بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح، قال: «ثُمَّ يُطَوَّقَهُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٦٨٨٣ - وعن يعلى بن مرة الثقفى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا، كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ»(٣).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير

٦٨٨٤ - وليعلى عند الطبرانى، قال أيضًا: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شبرًا فما فوقه، كلف أن يحمله حتى يبلغ الماء، ثم يحمله إلى المحشر»(٤)، وفيه جابر الجعفى، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٨٨٥ - وعن سعد بن أبى وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شيئًا من الأرض بغير حله، طوقه من سبع أرضين، لا يقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ»(٥).

رواه أبو يعلى، والبزار، والطبرانى فى الأوسط، وفيه حمزة بن أبى محمد، ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، وحسن الترمذى حديثه.

٦٨٨٦ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شبرًا من مكة، فكأنما أخذه من تحت قدم الرحمن، ومن أخذ من سائر الأرض شيئًا بغير حقه، جاء يوم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٨٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٨٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٧٣)، والطبرانى فى الكبير (٢٢/٢٧٠)، وفى الصغير برقم (١٠٥٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٧٢، ١٧٣)، والطبرانى فى الكبير (٢٢/٢٧٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٩٥).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٢٧١).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٧٤)، وقال البزار: لا نعلمه عن سعد بهذا التمام وهذا اللفظ، إلا بهذا الإسناد.

القيامة مطوقًا فى عنقه من سبع أرضين».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك كذاب.

٦٨٨٧ – وعن الحكم بن الحارث السلمى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ من طريق المسلمين شبرًا، جاء به يحمله من سبع أرضين»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير والصغير، وفيه محمد بن عقبة السدوسى، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وتركه أبو زرعة.

٦٨٨٨ – وعن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شبرًا من الأرض، طوقه من سبع أرضين، ومن قتل دون ماله فهو شهيد»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه قزعة بن سويد، وثقه ابن عدى وغيره، وضعفه أحمد وجماعة.

٦٨٨٩ – وعن ابن شريح الخزاعى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا، طوقه يوم القيامة من سبع أرضين»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف جدًا.

٦٨٩٠ – وعن المسور بن مخرمة، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «من أخذ شبرًا من الأرض، قلده يوم القيامة من سبع أرضين»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمران بن أبان الواسطى، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

٦٨٩١ – وعن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غصب رجلاً أرضًا ظلمًا، لقى الله وهو عليه غضبان»(٥).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى، وهو ضعيف، وقد وثق، والكلام فيه كثير.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣١٧٢)، وفى الصغير (١٥٣/٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧١٧٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨٩/٢٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٦/٢٠).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/٢٢).

٦٨٩٢ – وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ظلم شبرًا من الأرض، جاء يوم القيامة مطوقًا من سبع أرضين فى عنقه»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى، وهو ضعيف.

١٦٣ – باب فيمن غَيَّرَ عَلامَ الأَرْضِ

٦٨٩٣ – عن عبد الله بن عمر، رحمه الله، أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْرَى الْفِرَى مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَأَفْرَى الْفِرَى مَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ فِى النَّوْمِ مَا لَمْ تَرَ، وَمَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ»(٢).

قلت: فى الصحيح منه: «مَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ فِى النَّوْمِ مَا لَمْ تَرَ».

رواه أحمد، وفيه أبو عثمان، عن عبد الله بن دينار، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٨٩٤ – وعن عمرو بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَغَضَبُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لا يُقْبَلُ الله مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف جدًا، وقد حسن الترمذى حديثه.

* * *

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٥١٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١١٨/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٩٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣/١٧).